جامــــعة الأزهــــــر – غــــــزة
عمــــادة الدراســــات العليــا
كـلـيــــــة الـتــربـيـــــــــة
ماجستير الدراسات الإسلامية
الحــديـــث الــشريف وعلومــه



رُباعياتُ الإمامِ الدَّارِمِيِّ في سُنَنِهِ - جمعاً وتخريجاً ودراسةً

مِن أولِ الكتابِ (المقدمة) إلى نِهايةِ كتابِ الصلاةِ

إعداد الطالبة:
رضـــا محمد عبداللطيف العصـــار

إشراف:
د. محمد مصطفى محمد نجـــــــم

أستاذ الحديث المشارك – كلية التربية – الدراسات الإسلامية

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة "الماجستير" في الدراسات الإسلامية – الحديث وعلومه- كلية التربية – جامعة الأزهر - غزة

1434هـ / 2013م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1]

(1) سورة النمل، آية:19.

إهداء

إلى من علماني أن أرتفع بأخلاقي إلى السحاب لتتساقط من حولي الذئاب...

أبي وأمي.

إلى غاليتي ورفيقة دربي ... أختي وابنتيها.

إلى كل من تعاملت معهم ثقة بثقة...

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد لله المتفضل على عباده بورد مِنهله المعَين، المرشد لهم إلى طريق المُعين، والصلاة والسلام على نبراس العاشقين سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد: فلما منّ الله عليّ بسلوك هذا المسلك العظيم، وهداني إلى هذا المنهج القويم، وجدت لزاماً عليّ أن أتحدث بنعمة ربي، وأشكر فضله الذي لا يحصى، ورحمته التي لا تُستقصى، فقد قال تعالى: **﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾**[1]، فالشكر الأول والأخير لله تعالى، ثم شكري إلى مشرفي القدير الدكتور/ **محمد مصطفى نجم**، الذي وقف بجانبي خطوة خطوة، وأمدني بعلمه ونصحه، فبذل كل ما في وسعه لإتمام هذا البحث، فله مني كل احترام وتقدير، وشكري أيضاَ إلى : أستاذيَّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملحوظاتهما القيمة عليها؛ من أجل إثرائها، فجزاهما الله خير الجزاء، وهما:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي رشيد النجار _ المناقش الداخلي .

وفضيلة الاستاذ الدكتور/ نافذ حسين حماد _ المناقش الخارجي .

ورئيس الجامعة الأستاذ الدكتور/ **عبد الخالق الفرا**، وعميد كلية التربية الدكتور/ **محمد** عليان، وقسم الدراسات الإسلامية الذي قضيت فيه أيام دراستي متمثلاً في رئيسه الدكتور: **عبدالله مرتجى** ، وأساتيذي الفضلاء **أ.د/علي النجار (نائب الشؤون الإدارية والمالية)، أ.د/نافذ حماد، ود/يوسف سلامة، ود/مازن صباح، ود/نعيم المصري، ود/سامي أبو عرجه، ود/سليمان عودة، ود/محمد عبد الواحد، ود/إسماعيل بلبل، والشيخ/عبد العزيزعودة، والشيخ/إبراهيم أبو جلمبو**، كلٌ بلقبه، وموقعه، وجامعة الأزهر التي احتضنتني، ونهلت من معينها العلم الشرعي، وأكملت فيها دراستي العليا، فدعواتي أن تبقى منارة مضيئة دائماً لنشر أهدافها، كما أشكرعمادة الدراسات العليا متمثلة بعميدها الدكتور/ **أمين حمد.**

وأخيراً شكري الخاص العميق موصول إلى زملائي في قسم الحديث وعلومه، ولا سيما من قضيت معهم أجمل الأوقات وأنفعها، وأخص بالذكر من رافقوني رحلة

---

1 سورة إبراهيم آية (7) .

الماجستير والدراسة، ولكل من أمدني بالاطلاع على رسالته، وشجعني، ودفعني إلى الاستمرار في كتابة هذا البحث، وفي النهاية أعاننا الله على أداء واجب الشكر، وثبت أقدامنا، وألهمنا الاستقامة.

الباحثة:

رضا محمد العصار

مقدمة : وتتضمن التالي :

- ❖ أسباب اختيار الموضوع .
- ❖ أهمية الموضوع .
- ❖ أهداف البحث.
- ❖ منهج البحث وطبيعة العمل.
- ❖ خطة البحث.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب المبين، على الرسول الأمين، رحمة للعالمين؛ ليخرج الناس من ظلمات الشرك جلية وخفية، إلى نور التوحيد ظاهره وباطنه، ففتحت لدعوته الآذان الصم، والقلوب الغلف، أحمده سبحانه حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأصلي وأسلم على منبع العلوم والأنوار، ومعدن المعارف والأسرار، وعلى آله وأصحابه، ومن تبع نهجهم وتمسك بهديهم إلى يوم الدين، وبعد: فقد قال تعالى في محكم آياته: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[1] ، وإن أصدق الحديث كلام الله، وأشرف الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، والحمد لصاحب الحمد الذي هداني وشرفني بهذا الفن الذي يعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فهو سجل حافل حوى جوامع الكلم، وجواهر الحكم، وروائع التشريع، لذا كان لزاماً علينا اتباع هدي الحبيب المصطفى وسننه، وذب كل ما علق بها من بدع في كل وقت وزمان؛ لنكون خير خلف لخير سلف، أدركوا السنة، وحرصوا عليها، فبذلوا أرواحهم في سبيل حمايتها من أيدي العابثين، وسعوا لنشرها، كما سمعتها آذانهم من نبيهم الكريم. وبقدر من الله التحقت بالدراسات العليا في جامعة الأزهر–غزة– قسم الحديث الشريف وعلومه، ومن فضل الله ﷻ على قسم الدراسات الإسلامية أنه أخذ على عاتقه القيام بمشروع تخريج الأحاديث ذات الأسانيد العالية من كتب السنة الجليلة، فكان حظي منها أن أجتهد في تخريج بعض رباعيات الإمام الدارمي في سننه، ودراستها، والحكم عليها، وعندما بدأت بالكتابة في هذا الموضوع كم توقفت، وكم أخذتني المآخذ بتركه، لكني وجدت أن لا شيء جميلٌ إلا بالرضا، فقررت الرضا بما كتبه الله لي والاستمرار بما بدأته في الخطوة الأولى، **فكان أهم بواعث اختياري وتقبلي للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:**

1. انشراح صدري لهذا الموضوع بعد استخارة الله للكتابة فيه أكثر من مرة.
2. إن إفراد الرباعيات في بحث مستقل يسهل على طالب العلم الرجوع إليها عند الحاجة ؛ لأنها تعد نظائر من حيث أسانيدها.

---

(1) سورة آل عمران آية (102)

3. قد تفتح هذه الدراسة المجال للطلبة المتخصصين ليحذوا حذونا في موضوع الرباعيات من غير الكتب الستة، أو للبحث في موضوعات أخرى.

أما أهمية الموضوع فيمكن إجمالها فيما يأتي :

1. يعد الموضوع من الموضوعات الحديثية المهمة التي تسهم في بناء الأحكام الشرعية، ومعرفة المقبول من المردود من الأسانيد الرباعية، فمن المعلوم أن التخريج هو المعيار الوحيد في معرفة صحيح الحديث من سقيمه.
2. يأتي هذا البحث المتواضع في السياق نفسه (رباعيات الأئمة جميعاً) من الناحية التخريجية، أما الإضافة المميزة لهذه الدراسة على حسب علمي _ وفي حدود ما اطلعت عليه _ أنه لم يسبق لأحد أن جمع وخرج رباعيات الإمام الدارمي من سننه، وعمل على دراستها من مقدمة الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، فجاءت هذه الدراسة ضمن هذه الحدود؛ لتغطي جزءاً من جمع رباعيات الإمام الدارمي في سننه وتخرجها ودراستها.

أما منهجي في البحث: فيقوم على أساس المنهج الاستقرائي[1] التحليلي[2] في دراسة الأسانيد من خلال الآتي:

أولاً: جمع الأحاديث الرباعية، وترتيبها من أول الكتاب(المقدمة) إلى نهاية كتاب الصلاة، من سنن الإمام الدارمي، المنشور من خلال دار ابن حزم الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، وقد بلغت دراستي جزئين من كتابه البالغ أربعة أجزاء، وقد بلغ عدد أحاديث الدراسة ألفاً وستمائة وخمسين حديثاً، وأحاديث الإسناد الرباعي منها(141)، مائة وواحداً وأربعين حديثاً .

واعتمدت هذه الطبعة للأسباب التالية :

1. ضبط نص الحديث فيها ضبطاً كاملاً.
2. اكتمال هذه الطبعة بعد مطابقتها بمثيلاتها من نسخ أخرى.

---

(1) الاستقراء: هو عبارة عن تصفح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات . انظر إلى محك النظر (/ 239) .

(2) التحليل: هو عملية تعريف وتقييم للأجزاء التي يتكون منها الكل؛ للحصول على معرفة غنية وجديدة . انظر إلى: مناهج البحث في العلوم السياسية (/246) .

ثانياً: بيان الغريب من الألفاظ، بالرجوع إلى كتب غريب الحديث واللغة، كالنهاية، ولسان العرب، وغيرهما.

ثالثاً: التعريف بالأماكن والبلدان الواردة في الأحاديث، من خلال كتب معاجم البلدان.

رابعاً: تخريج الأحاديث : وبيان متابعاته ، وشواهده من كتب الحديث المعتبرة.

وقد قمت بتقديم الدارمي في التخريج على الكتب الأخرى؛ لأن الأحاديث _ موضوع البحث منتزعة منه _ ، واكتفيت بتخريج الحديث المكرر في أول موضع له، ثم قمت بالإشارة إلى مكان تخريجه في الرسالة.

خامساً: دراسة رجال الأسانيد:

وذلك بذكر ترجمة مختصرة لكل راوٍ معتمدة على كتب الجرح والتعديل والتراجم، وذكر ما يدل على مرتبته من حيث الجرح والتعديل، ومن اخُتلف في الحكم عليه جرحاً أو تعديلاً قمت بجمع الأقوال حوله، وترجمت له ترجمة موسعة، ثم ذكرت مصادر ترجمته في الهامش مجتمعة ومرتبة على حسب سني الوفاة، ثم رجحت مستأنسة بقول الذهبي، وابن حجر؛ لأن حكمهما يعد خلاصة لتلك الأقوال، وقد اكتفيت بالترجمة للراوي في أول موضع يذكر فيه، فإن تكرر ورود الراوي ذكرت رتبته، ثم قمت بالإشارة إلى موضعه الأول في الرسالة. أما الصحابة فترجمت لكل واحد منهم ترجمة مختصرة؛ لأن شهرتهم وعدالتهم تغني عن التوسع في تراجمهم.

سادساً: الحكم على الحديث:

وذلك ببيان درجته من حيث: الصحة، والضعف، بنقل حكمٍ لإمام من أئمة الحديث ، بالرجوع إلى كتب التخريج، والشروح كفتح الباري وغيره، كما استعنت بكتب العلل، كعلل ابن أبي حاتم، وأحمد، والدارقطني؛ وذلك لبيان إن كان في الحديث علة أو لا.

سابعاً: التعليق على الأحاديث عند الحاجة:

وذلك بذكر بعض الأحكام الفقهية، وأقوال الفقهاء فيها، أو شرح الحديث، وذلك بالرجوع إلى كتب شروح الحديث.

ثامناً: التوثيق:

أ. وذلك بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ب. اكتفيت بذكر ما يدل على المراجع في الحاشية؛ لعدم إثقال الحواشي، أما ما يتعلق بالمصادر والمراجع من ناحية الاسم والمؤلف ودار النشر والطبعة ونحوها، فذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

تاسعاً: الصعوبات التي واجهتني، كان أهمها:

أ- اختلاف طبعات الكتب، الأمر الذي أرهقني في تخريج الأحاديث.

ب-اختلاف النقاد في بعض الرواة ؛ مما يصعب الوصول لمرتبة الراوي.

ج- بعض الرجال، الذين لم أقف على اسم لهم.

د- اختلاف أئمة الجرح والتعديل في بعض الرواة .

عاشراً: الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع في كتب الحديث، وجدت - في مبلغ علمي- أن أحداً لم يسبق له أن كتب في الرباعيات _ موضوع البحث _ بشكل خاص.

حادي عشر: وكما هو متبع في التخريج من حيث اختصار لأسماء بعض الكتب فقد آثرت أن أتبع هذا المنهج، حيث قمت باختصار أسماء بعض الكتب التي استخدمتها في الرسالة .

وهذه مصطلحات مختصرة لأهم الكتب في الرسالة، وهي على النحو التالي:

م	المصطلح	اسم الكتاب
1.	الاستيعاب	الاستيعاب في معرفة الأصحاب – لابن عبد البر.
2.	الإصابة	الإصابة في تمييز الصحابة – لابن حجر.
3.	الأنساب	الأنساب . للسمعاني.
4.	التاريخ	التاريخ الكبير_ للبخاري.
5.	التذكرة	تذكرة الحفاظ – للذهبي .
6.	التقريب	تقريب التهذيب – لابن حجر .
7.	التهذيب	تهذيب التهذيب –لابن حجر.
8.	الكمال	تهذيب الكمال في أسماء الرجال – للحافظ المزي.
9.	جامع التحصيل	جامع التحصيل في أحكام المراسيل – للعلائي.
10.	الجرح	الجرح والتعديل – لابن أبي حاتم.
11.	السير	سير أعلام النبلاء – للذهبي.
12.	الطبقات	الطبقات الكبير_ لابن سعد.
13.	العلل	العلل ومعرفة الرجال_ للإمام أحمد.
14.	الفائق	الفائق في غريب الحديث – للزمخشري.
15.	الكاشف	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – للذهبي.
16.	الكامل	الكامل في ضعفاء الرجال – لابن عدي.
17.	المجروحون	كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين – لابن حبان.
18.	اللباب	اللباب في تهذيب الأنساب – لعز الدين ابن الأثير.
19.	المغني	المغني في الضعفاء – للذهبي.
20.	الميزان	ميزان الاعتدال في نقد الرجال – للذهبي.
21.	النهاية	النهاية في غريب الحديث والأثر– لمجد الدين ابن الأثير.

هذا بالإضافة إلى المصادر والمراجع الأخرى التي استخدمتها في رسالتي ولم أرمز لها أو أختصر اسمها وإنما كتبته كاملاً. وحيثما وردت كلمة**(قال الباحث)** في أي موقع فهي من الباحثة. وقد اكتفيت بذكر اسم الإمام الدارمي وترحمتُ عليه بين يدي الحديث الأول.

خطة البحث:

هذا، وسيتم تقسيم البحث إلى:

مقدمة، وتمهيد، وفصلين، ثم خاتمة وفهارس.

المقدمة: بينت فيها أهمية السنة، وأهمية الموضوع، والباعث على اختياره، والمنهج الذي سلكته فيه.

التمهيد: يشتمل على تعريف الإسناد لغة، واصطلاحاً، وأنواعه، وأهميته، وتعريف الرباعيات لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: عصر الإمام الدارمي، وحياته، ونبذة عن علم التخريج وأهميته وتعريفه.

ويتكون من ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول: عصره .

ويشتمل على أربعة مطالب:-

- ❖ المطلب الأول: الحالة السياسية.
- ❖ المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- ❖ المطلب الثالث: الحالة العلمية .
- ❖ المطلب الرابع: الحالة الدينية.

المبحث الثاني: حياته .

ويشتمل على خمسة مطالب:-

- ❖ المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته ووفاته.
- ❖ المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
- ❖ المطلب الثالث: رحلاته في طلب الحديث.
- ❖ المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه، ومنزلته بين العلماء.
- ❖ المطلب الخامس: آثاره العلمية، ومنزلة كتابه بين الكتب.

المبحث الثالث: نبذة عن علم التخريج وأهميته ، وتعريفه لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية .

وهو لب البحث وصلبه، وفيه جمع أحاديث رباعيات سنن الإمام الدارمي، وتخريجها، ودراستها، والحكم عليها، وذلك من أول الكتاب (المقدمة) إلى نهاية كتاب الصلاة، وعدد الأحاديث هو مائة وواحد وأربعون حديثاً.

الخاتمة: وتتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج، بالإضافة إلى توصيات ومقترحات للباحثين.

أما الفهارس العلمية فتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور.
- فهرس أطراف الأحاديث النبوية مرتبة على حروف المعجم.
- فهرس الرواة المترجم لهم مرتبين على حروف المعجم.
- قائمة المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.
- فهرس موضوعات الرسالة.

التمهيد

تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً:

السند لغة: بفتح السين، والنون، والجمع أسناد وأسانيد[1] وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند. وأسند الحديث: رفعه إلى قائله[2] والأسانيد: قوائم الحديث[3] فالسند: أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء [4] وقيل هو حكاية طريق المتن [5]، والمسند من الحديث: ما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ[6].

السند اصطلاحاً: في قول أهل الحديث :" هذا حديث مسند" هو: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال[7]. ويطلق على المعاني التالية:

أ. الحديث المرفوع المتصل السند.

ب. الحديث المرفوع مطلقاً.

السند هو: "الطريق الموصلة للمتن. أو سلسلة الرواة الذين يذكرهم المحدث ابتداء بشيخه، وانتهاء بمن يسند إليه الخبر"[8]. ويتضح لنا بعد هذا أن **السند** هو: "سلسلة الرواة الثقات الذين نقلوا لنا متون الأحاديث عن النبي ﷺ".

إذن تكمن **أهمية الإسناد** في أنه:

1. يعد أهم الوسائل التي حفظ الله بها الحديث وصانه من الوضع والكذب والافتراء.
2. هو المعيار الأول الذي تقيّم به الروايات وتوزن به الأخبار.

---

(1) معجم لغة الفقهاء (/251).
(2) انظر إلى: لسان العرب مادة (مسند) (2115/3).
(3) انظر إلى: أساس البلاغة(477/1).
(4) معجم مقاييس اللغة(105/3).
(5) اليواقيت والدرر(483/2).
(6) انظر إلى: المعجم الوسيط (/454).
(7) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/114).
(8) تحقق الرغبة في توضيح النخبة (/169).

3. يساعد في معرفة صحيح الأحاديث من سقيمها، وقويها من ضعيفها، ومتواترها من آحادها، ونحو ذلك .
4. يعد قضية أساسية في التوثيق.
5. هو خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة؛ حيث يفيد في معرفة التواريخ، فضلاً على أنه كان أساساً في الحفظ. فمقولة" الإسناد من الدين" وإن كانت ليست حديثاً عن النبي ﷺ، وإنما هو قول منسوب لعبد الله بن المبارك حيث كان يقول:" الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ولكن إذا قيل له: من حدثك؟ بقي"[1] أي بقي ساكتاً لم يُجب وإن طلب العلو في الإسناد يعد منهجاً في علوم الحديث، فقد قال الحاكم: "فأما طلب العالي من الأسانيد فإنها مسنونة ... ، وقد رحل في طلب الإسناد العالي غير واحد من الصحابة"[2]. فعلم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث ليعمل به أو يترك، من حيث صفات الرجال وصيغ الآداء، ومع ذلك فلا يعد قرب الإسناد دليلاً على جودة الحديث، بل جودة الحديث من صحة رجاله كما قال ابن المبارك[3]. ويعد الصحابة ﷺ أول من طلبوا علو الإسناد عن طريق قربهم وملازمتهم للنبي ﷺ ؛ لأن العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجلٍ يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً، أو عمداً[4] ؛ لأن ما من راوٍ من رجال السند إلا والخطأ جائز عليه ، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز ، وكلما قلَّت قلّت [5]. ومع ذلك إذا تعين النزول دون العلو طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو المختار[6].

وبعد ذلك ونظراً إلى أهمية الإسناد وعظيم قدره، وجب علينا معرفة أنواعه.

(1) تاريخ بغداد (102/7) .
(2) معرفة علوم الحديث(/7).
(3) انظر إلى: تدريب الراوي(161/2).
(4) انظر إلى: مقدمة ابن الصلاح(/216).
(5) انظر إلى: نزهة النظر(/116).
(6) انظر إلى: مقدمة ابن الصلاح(/222).

أنواع الإسناد:

أولاً- الإسناد العالي: وهو ما قلّ عدد رجال السند الموصولة إلى النبي ﷺ [1].

وينقسم إلى قسمين:-

1. **العلو المطلق:** وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ بسند صحيح، وتلك الغاية القصوى[2].

فالعلو المطلق يجب أن يتميز بـ:

أ- قلة سلسلة الرواة.

ب-القرب إلى النبي ﷺ.

ج- صحة السند.

2. **العلو النسبي:** وهو ما يقل العدد فيه إلى إمام من الأئمة. ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً [3].

وينقسم إلى أربعة أقسام كما ذكرها ابن الصلاح في مقدمته [4].

أ- القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ.

ب-العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما، أو غيرهما من الكتب المعروفة.

ج- العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي.

د- العلو المستفاد من تقدم السماع.

ثانياً- الإسناد النازل، والنزول كما هو معلوم ضد العلو، ومن عرف العلو فقد عرف ضده، وما من قسم من أقسام العلو إلا وضده قسم من أقسام النزول.

فينقسم الإسناد النازل إلى:

1. النزول المطلق: وهو ما كان رجاله أكثر من رجال العالي[5].
2. النزول النسبي، وينقسم إلى [6]:

---

(1) انظر إلى: نزهة النظر(/115) ، واليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر(/528) .

(2) نزهة النظر (/116)

(3) انظر إلى: المصدر السابق (116)

(4) انظر إلى: مقدمة ابن صلاح (/216-217-220-221).

(5) انظر إلى: الباعث الحثيث(/452).

(6) انظر إلى: التقريرات السنية (/47).

أ- كثرة الرجال إلى إمام من أئمة الحديث.

ب-نزول الإسناد من طريق غير الصحيحين، أو الكتب المعروفة.

ج- تأخير وفاة الراوي.

د- تأخر السماع.

وبعد تلك المقدمة عن الإسناد وأنواعه، وأهميته، سنعمل على دراسة استقرائية لجمع الأحاديث الرباعية من أول الكتاب(المقدمة) إلى آخر كتاب الصلاة من سنن الإمام الدارمي؛ وذلك لجمع الأسانيد العالية، والتي هي مدار دراستنا، وقبل ذلك سنقوم بكتابة نبذة توضيحية عن تلك الرباعيات.

تعريف الرباعيات:

الرباعيات في اللغة:

الرباعيات جمع رباعية ، وهي مما يجمع بالألف والتاء جمع مؤنث سالم ، كما هو معروف في لغة العرب .

ومادة رَبَع: اَلربْعُ، جمعها رِباع، ورُبُوع، وأرْباع [1].

ورُباعُ: بالضم مَعْدُول من أربعة أربعة[2]، ورَبَعَ القوم: صار رابعهم، كملهم بنفسه أربعة[3]، وأرْبَع القوم: أي صاروا أرْبَعة[4].

الرباعيات في الاصطلاح:

هي الأحاديث التي يكون بين المصنف وبين النبي ﷺ أربعة رواة، عدا المصنف والنبي ﷺ [5]. ومن الجدير ذكره أن الرباعيات تعد إسناداً عالياً بالنسبة إلى الخماسيات، ونازلاً بالنسبة إلى الثلاثيات ؛ لأن العلو أو النزول نسبي وليس مطلقاً، كما هو معروف.

---

(1) انظر إلى : لسان العرب (1563/3).

(2) القاموس المحيط (26/3).

(3) تاج العروس(28/21).

(4) القاموس المحيط (26/3).

(5) انظر إلى : كيف نستفيد من الكتب الحديثية الستة (/21).

الفصل الأول: عصره وحياته. ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول:

عصر الإمام الدَّارِمي:

إن العصر الذي يعيش فيه الإنسان له بالغ الأثر في تكوين شخصيته، وهذا العصر أثّر في شخصية الإمام الدارمي، حيث ورث من الجو الطبيعي الهدوء، والاتزان، والحلم وصفاء الفكر، فأصبح من أحسن المفكرين والعلماء، والفقهاء. وفي هذا المبحث سأتناول الحديث عن عصره، في أربعة مطالب هي:-

المطلب الأول: الحالة السياسية .

عاش الإمام الدارمي في عهد الدولة العباسية، في النصف الثاني- تقريباً- من خلافة الرشيد(194هـ) إلى خلافة المعتز(255هـ)، وكان الحكم - آنذاك - وراثياً، وكانت الدولة تمتاز بالقوة في حكم الخلفاء الأوائل، فقد مرت بألوان من الصراعات، حيث قامت الدولة العباسية على أكتاف الفرس، إلى أن جاء الرشيد الذي أسعفته فطرة الورع، والقرآن ففتح الله قلبه، كما فتح بصره على اضطراب الضمائر بين الطمع والحماقة في سعي الناس، فاستطاع أن يوازن بين أسباب القوة، وأساليب العلم، وبين العرب والموالي، وبين المسلمين وأهل الذمة، فأيقن الفرس أنهم بدأوا بالانكسار، ومن ثم الانسحاب، حتى اعتلى الأمين (198هـ) منصب الخلافة، وامتطى أمواج اللهو والمجون، فدّب الضعف وظهرت الثورات الداخلية، فحصل الاقتتال على الملك والخلافة، وقتل بعضهم بعضاً، مثل: قتل المأمون لأخيه الأمين، وقتل المنتصر لأبيه المتوكل، وهذه كانت فرصة للفرس، حيث انقضّوا على مركز الخلافة ببغداد. إلى أن جاء عصر المعتصم (227هـ) الذي أدخل العنصر التركي(1)، ومكن له واستبعد العرب عن الحكم، واستولى على دولة العباسيين، وسيطر على الخلافة سيطرة تامة فعيّن من عين، وخلع وقتل من أراد، فأدت هذه السياسة إلى ظهور الحركات الباطنية؛ مما أدى إلى ضعف الدولة العباسية وانهيارها. وبالرغم

---

(1) انظر إلى : تاريخ الخلفاء(/228).

من الظلم والاضطهاد والقتال والانقسامات؛ إلا أنه كانت هناك غزوات وفتوحات تحسب لهذا العصر، مثل غزو المأمون لبلاد الروم الذي قتل فيه، وغير ذلك.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية .

في هذا العصر جاء نوعٌ من الخلفاء أخلدوا إلى: الجهل، واللهو، والشهوات، فكثرت الفتن، والثورات، ومن ناحية أخرى فإن اتساع رقعة البلاد الإسلامية أدى إلى نمو الثروات فشيدوا القصور وزخرفوها، وزينوها بأثمن الزينات، فكثرت مجالس الغناء والشراب، وبالمقابل كان هناك خلفاء لم يميلوا إلى الترف أو اللهو[1] كالمهتدي، وظهرت – آنذاك – الفلسفة اليونانية التي جذبت الأعيُن إليها فأعجبوا بثقافتها من جهة، ومن جهة أخرى كانوا يدافعون عن تعاليم الدين فظهر بسبب ذلك" علم الكلام"[2]، وهذا العلم يشرح أركان الإيمان ومسائل العقائد بالاعتماد على الأدلة النصية والعقلية [3]، وقد ذمَّ الإمام الجُوَيْني[4] (رحمه الله) في آخر حياته علم الكلام، ونصح الأمة أن يجتنبوه حيث قال :" لا تشتغلوا بعلم الكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به"[5] .وأما أهل الذمة من اليهود والنصارى فقال ابن كثير:" فقد ميزهم المتوكل في لباسهم وعمائمهم وثيابهم... وأمر بتخريب كنائسهم وبتضيق منازلهم المتسعة ..." [6]

أما الإمام الدارمي، فقد ترك حياة المجون واللهو، ورحل في طلب الحديث والعلم وأهله، فلم تجرفه تلك التيارات المتصارعة كما جرفت الكثير غيره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية .

على قدر هذه الفتن والنزاعات، إلا أن هذا العصر - خاصة عصر الخليفة الرشيد، والمأمون – كان عصر العلم بحق، فيه تألق الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد، ولمع جابرابن حيان، وذاع يعقوب بن إسحاق الكندي،ومحمد بن موسى الخوارزمي، وعلى قدر ما كان المأمون يميل إلى المعتزلة ويتبنى أفكارهم، ويسيء للمحدثين ومن سلك سبيلهم، إلا أنه شيد

---

(1) انظر إلى: المصدر السابق(/227).

(2) انظر إلى: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (/232).

(3) انظر إلى: الحضارة الإسلامية أسسها ورسائلها (/472).

(4) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، ركن الدين، كان من أذكياء العالم، توفى عام 478هـ. انظر إلى : العبر في خبر من غبر(339/2).

(5) انظر إلى : تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم(/302).

(6) انظر إلى : البداية والنهاية (342/14).

صرح العلم، وشجع الشعر والشعراء، وفي المقابل أكرم المتوكل المحدثين، ونصر السنة، وأمات البدعة، وأمرهم بأن يحدثوا بأحاديث الصفات والرؤية[1] فإن بغداد صارت قبلة لطلاب العلم من جميع الأمصار الإسلامية، يرحلون إليها ليتموا ما بدؤوا فيه من العلوم الدينية، والعربية على اختلافها، فقد كان فيها كبار المحدثين، والقراء، والفقهاء، وحفاظ اللغة وآداب العرب، وهذا الجو كان له أكبر الأثر في شخصية الإمام الدارمي، فأصبح أحسن المفكرين، وفقيهاً عالماً، أحاط بأسرار الشريعة، وألمّ بأصولها وأحكامها، فكان بحق إمام من الأئمة المرموقين.

المطلب الرابع: الحالة الدينية .

كان الدين الإسلامي هو الدين المنتشر – آنذاك– ولكن ظهور الفتن، والثورات والحركات الباطنية، والتعصب المذهبي[2]؛ أدى إلى تغير مفهوم الإسلام الحقيقي، وانتشار بعض البدع . خاصة في عصر المأمون والمعتصم . مثل فتنة القول بخلق القرآن، والذي قال به الأمراء[3] والحطّ من شأن الكثير من الصحابة، فاضطهدوا أهل السنة فمنهم من فرّ، ومنهم من قُتل، ومنهم من جُلد كالإمام أحمد بن حنبل، وبقي الحال كما هو عليه إلى أن جاء عصر المتوكل فمنع القول بخلق القرآن، فأعز السنة وأهلها[4]، قال ابن كثير:" ثم كتب المتوكل إلى الآفاق بالمنع من الكلام في مسألة الكلام...[5] وأمر الناس أن لا يشتغل أحدٌ إلا بالكتاب والسنة، وقد أكرم الإمام أحمد وقربه منه ..."[6]، أما الإمام الدارمي وسط هذه الحياة فقد أدرك أن الإسلام غريب فبدأ بالدعوة إلى منهج الله إلى عقيدة ربانية صحيحة؛ لأنه عَلِم علم اليقين أن السنة إذا ارتفع شأنها فستزول البدع، والأباطيل. فعمل على أن أعاد للدعوة صفائها، وللسنة احترامها، فكثر العاملون بها، فكانت شعائر الدين واضحة ظاهرة، رغم كل ما مرت به الدولة والخلافة من الأمور العصيبة.

المبحث الثاني

---

(1) انظر إلى : تاريخ الخلفاء(/ 236).

(2) البداية والنهاية(348/14).

(3) المصدر السابق (344/14).

(4) المصدر نفسه (350/14)، وتاريخ الخلفاء (/236).

(5) سبق ذكر معناها . انظر إلى ص20.

(6) انظر إلى : البداية والنهاية (350/14).

حياة الإمام الدَّارِمي (رحمه الله)

ويشتمل على خمسة مطالب:-

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته ووفاته.

أولاً: اسمه[1].

هو الإمام الحافظ المحدّث شيخ الإسلام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهْرَام، ابن عبد الصمَّد،" أبو محمَّد" التَّمِيمِيَّ[2]، الدَّارِميّ، السَّمَرقَنْديّ.

ثانياً: نسبه .

الدَّارِميُّ بفتح الدال، وسكون الألف، وكسر الراء، وبعده ميم، وترجع نسبة الدَّارِمي إلى دَارِم، بن مَالِك، بن حَنْظَلَة بن زيد مَنَاة بن تَمِيم [3] بطن كبير من تميم[4]، وهذه القبيلة هي التي أنجبت الفرزدق وغيره من أمراء البيان، ويُنسب إليه خلق كثير من العلماء، والشعراء، والفرسان.

والسَّمَرقَنْديُ: بفتح أوله، وإسكان ثانية. نسبة إلى مولده في سمرقند والتي عاش فيها، وهي من بلدان ما وراء النهر وقد نعمت هذه المدينة بألوان من الجمال والبناء الزاخر، ويكفيها جمالاً وبهاءً، وجود صاحب الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري، وبها جماعة من الأولياء الصالحين (رحمهم الله)[5].

ثالثاً: كنيته .

---

(1) انظر إلى ترجمته في المصادر التالية: التاريخ الصغير للبخاري(367/2)، والجرح (99/5)، والثقات لابن حبان (364/8)، ورجال صحيح مسلم (351/1)، وتاريخ بغداد(209/11)، والأنساب للسمعاني(440/2)، وتاريخ دمشق (310/29)، والكمال (210/15)، والكاشف (567/1)،والتذكرة (534/2)، وتاريخ الإسلام (179/19)، والسير (224/12)، والوافي بالوفيات(127/17)، والتهذيب (373/2)، والتقريب (/311)، وشذرات الذهب(245/3).

(2) التَمِيمِي : بفتح التاء، وكسر الميمين، بينهما ياء. انظر إلى الانساب (478/1).

(3) الرسالة المستطرفة(/32).

(4) انظر إلى : اللباب(1/ 484).

(5) انظر إلى: آثار البلاد وأخبار العباد(/ 53)، وخريدة العجائب وفريدة الغرائب (/37).

يكنى بأبي محمد، وقد وردت هذه الكنية في أكثر الكتب التي ترجمت لهذا الإمام، فقد ذكرها ابن عساكر في تاريخه [1] وقال: "قال محمد بن إبراهيم الشيرازي: عبد الله بن عبد الرحمن، كنيته أبو محمد ...."، وقال ابن كثير: "أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي..."[2].

رابعاً: مولده ومكان ولادته .

كان مولده في سنة (181هـ)، كما ذكر الخطيب البغدادي، وابن عساكر وصلاح الدين الصفدي[3].

وقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه[4] أن الإمام ساق مولده فقال" ولدت في سنة مات ابن المبارك [5] سنة إحدى وثمانين ومائة".

أما عن مكان الولادة: فقد ولد الإمام في مدينة سمرقند، [6] وهي مدينة من خراسان، يقال إنها بنيت أيام الإسكندر، لها شوارع، ومباني، وقصور، وفنادق، وهي كثيرة الخصب، والنعم[7].

---

(1) (29/ 314).

(2) البداية والنهاية (530/14).

(3) انظر إلى : تاريخ بغداد(209/11)، وتاريخ دمشق (310/29). والوافي بالوفيات (127/17).

(4) (209/11).

(5) عبد الله بن المبارك التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه، وعالم، جمعت فيه خصال الخير. انظر إلى التقريب(/320).

(6) انظر إلى : أثار البلاد وأخبار العباد(/536).

(7) انظر إلى : الروض المعطار في خبر الأقطار(/322)، ومعجم البلدان(246/4).

خامساً: نشأته .

ولد هذا الإمام في سمرقند وهي المدينة التي فتحها قتيبة بن مسلم بشئ من الغدر، فعلم بذلك عمر بن عبد العزيز وأبطل الفتح؛ لأنه خالف قواعد الإسلام في الحروب، حيث تعرضت هذه المدينة إلى هزات عنيفة، ولكنها عادت لتأخذ مكانتها العظيمة، وقد نعمت بألوان من البناء والزخرفة، لا يشاهد الزائر مثله من المدن[1] ومن الطبيعي في هذا الجو أن يرث الإمام الدارمي(رحمه الله) الهدوء والإتزان، والروية والحلم، وصفاء الفكر. فقد شب وترعرع فيها، وبما أنه من سلالة عربية درجت على بناء أولادها بناءً إسلامياً ترعاهم في طلب العلم، فقد جاب (رحمه الله)عواصم العالم الإسلامي في عصره بعد أن أحاط بكل التيارات الفكرية في مسقط رأسه وكان من أهل الحديث الحريصين على مجالسه، والسماع من أهله، فجمع معارف العصر وتمثلها فأصبح بالورع والتقوى آية، وفي الفقه، والعلم بحراً زاخراً.

عقيدته:

كانت عقيدته عقيدة أهل السنة والجماعة، حيث استوعبت حياته (رحمه الله)النصف الثاني تقريباً من خلافة الرشيد، وعاصر المأمون الذي انتشرت بدعه، وأراد إلزام الناس بها بقوة الدولة مثل: القول بخلق القرآن، والحط من شأن الكثير من الصحابة، وتحكيم العقل في النص، وغير ذلك من أفكار المعتزلة، لكن _الدارمي_ كان على غاية من العقل، وكان يُضرب به المثل في الحلم، والعلم، والحفظ ،والعبادة. لقد أدرك أن الإسلام غريب في هذه المملكة التي توصف بالخلافة الإسلامية، كما أدرك أن هذه الأمة لا تصلح إلا بما صلح به أولها، فبدأ يدعو إلى عقيدة ربانية صحيحة، فأظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذبّ عنها الكذب، وقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه، أنه استُقْضِي على سمرقند، فأَبى، فأَلَحَّ عليه السلطان حتى تقلّدَه استحياء، ولكنه (رحمه الله) نفر من هذا المنصب، واستَعْفَى بعد أن قضى قضية واحدة فأُعفِيَ، وغادر حمى السلطان إلى غير رجعة.[2]

---

(1) انظر إلى : الروض المعطار في خبر الأقطار (/322).

(2) انظر إلى : تاريخ بغداد (212/11)، والكمال(217/15).

سادساً: وفاته .

توفى الإمام الدارمي(رحمه الله) سنة(255هـ) خمس وخمسين ومائتين، يوم التروية بعد العصر، من يوم الجمعة، ودفن يوم عرفة، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وهذا القول ذكره الخطيب البغدادي، وابن حبان، والصفدي، والمزي.(1)

وهكذا انتهت حياة هذا الإمام الذي جمع من أرخوا له على أنه جمع العلم، ورحل من أجل ذلك، كما أجمعوا على حفظه لما جمع، والإتقان له رواية ودراية، فالإمام الدارمي، جمع خير ما يسعى لجمعه الناس، وهو ميراث رسول الله ﷺ ليكون هداية في الطريق إلى الله، فكان ممن أدخل السنة إلى سمرقند وعمل بها، حتى أصبحت بحق القلعة الحصينة للسنة.

---

(1) انظر إلى: تاريخ بغداد(209/11)، والثقات لابن حبان(364/8)،والوافي بالوفيات للصفدي (127/17)، والكمال(217/15).

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخ الإمام الدارمي.[1]

من المعلوم أن الإنسان لا يصبح متعلماً، وعالماً في الحديث إلا بعد أن يسمع ممن سبقه، أو عاصره من العلماء. فوجدت لذلك حلقات العلم والحديث، التي يتلقى فيها التلميذ عن شيخه الحديث بسنده إلى النبي ﷺ، وهكذا كان الإمام الدارمي جمع ووعي كل ما طالته يده من العلم في حله وترحاله. فلقي الكثير من الشيوخ وحدث عنهم.

وسأذكر **أهم شيوخه** مرتبين بحسب سنوات الوفاة.

1. **جعفر بن عون**، المخزومي، أبو عون الكوفي، وثقة العجلي، والإمام أحمد، وابن حبان، وابن معين، والذهبي. وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق. توفى عام 206هـ، وقيل 207هـ.[2]
2. **يزيد بن هارون**، أبو خالد الواسطي، وثقة العجلي، والإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، وابن حجر، توفى عام 206هـ [3].
3. **سعيد بن عامر الضبعي**، أبو محمد البصري. وثقة العجلي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن معين، وابن حجر. توفى عام 208هـ. [4]
4. **يحيى بن حسان التنيسي**، البصري. وثقة النسائي، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن حجر، توفى عام 208هـ [5]

---

(1) تاريخ بغداد(209/11) تاريخ دمشق (310/29)، الكمال (210/15).

(2) التاريخ(197/2)، والثقات للعجلي (270/1) والجرح (485/2)، والثقات لابن حبان (141/6)، والكمال (70/5) والكاشف (295/1)، والسير (439/9)، والتقريب(/141).

(3) التاريخ (368/8)، الثقات للعجلي (368/2)، والكمال (261/32)، والكاشف (391/2)، والتقريب(/606).

(4) التاريخ(502/3)، والثقات للعجلي(401/1)، والجرح (48/4) والثقات لابن حبان (264/8)، والكمال(510/10)، والكاشف (439/1)، والتقريب(/237).

(5) التاريخ(269/8)، والثقات لابن حبان (252/9)، وتاريخ دمشق (11/64) والكمال (266/31)، والتقريب(/589).

5. **عبد الله بن عبد المجيد الحنفي**، أبو علي البصري. وثقة الدارقطني، وابن قانع، وابن حبان، وأبو حاتم، والذهبي. وقال ابن حجر: صدوق، توفى عام 209 هـ.[1]

6. **عثمان بن عمر بن فارس العبدي**، أبو محمد البصري، وثقة العجلي، والإمام أحمد، وابن معين، وابن سعد، والذهبي، وابن حجر، توفى عام 209هـ.[2]

7. **يعلي بن عبيد الإيادي**، أبو يوسف الطنافسي، وثقة العجلي، وابن معين، والذهبي، وقال الإمام أحمد: صالح نفسه، وقال ابن حجر: ثقه، توفى عام 209هـ.[3]

8. **زكريا بن عدي**، بن زريق، أبو يحيى الكوفي، وثقه العجلي، وابن سعد، وابن خراش، والذهبي، وابن حجر، توفى عام 211هـ.[4]

9. **هشام بن عبد الملك الباهلي**، أبو الوليد الطيالسي، وثقة العجلي، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن حجر، توفى عام211هـ.[5]

10. **الضحاك بن مخلد الشيباني**، أبو عاصم البصري، وثقة ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وابن حبان، وابن حجر، توفى عام 212هـ.[6]

11. **محمد بن يوسف الضبي**، أبو عبد الله الفريابي. وثقه العجلي، والإمام أحمد، والنسائي، والبخاري، وابن حجر، توفى عام 212هـ.[7]

---

(1) التاريخ (391/5)، والثقات لابن حبان (404/8)، والكمال (104/19)، والكاشف (683/1)، والتقريب (373/).

(2) التاريخ(240/6)، والثقات للعجلي(129/2)، والجرح (159/3)، والثقات لابن حبان(451/8)، والكمال (461/19)، والتذكرة (378/1)، والتقريب(385/).

(3) الثقات للعجلي(373/2)، والجرح(304/9)، والكمال (389/32)، والكاشف (387/2)، والتقريب (609/).

(4) الثقات للعجلي (370/1)، والثقات لابن حبان (253/8)، والكمال (364/9)، والكاشف (405/1) والتقريب (216/).

(5) التاريخ (195/8)، والثقات للعجلي(330/2)، والجرح(65/9)، والثقات لابن حبان(571/7) والكمال(226/3)، والكاشف(337/2)، والتقريب (573/).

(6) التاريخ (336/4)، والثقات للعجلي(472/1)، والجرح(463/4)،والثقات لابن حبان(483/6)، وتاريخ دمشق 356/014)، والكمال (281/13)، التقريب (280/).

(7) الثقات للعجلي (257/2)، والثقات لابن حبان (57/9)، وتاريخ دمشق (322/56)، والكمال (52/27)، والتقريب (515/).

12. **خالد بن مخلد القطواني،** البجلي الكوفي، وثقة العجلي، وابن حبان. اتهم بالغلو في التشيع من قبل ابن سعد، وأبي داود، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير[1]؛ لإن الإمام أحمد ذكر في علله[2] أن له أحاديث مناكير. قال ابن عدي، وابن معين: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، توفى عام 213هـ[3]

13. **عبيد الله بن موسى،** أبو محمد الكوفي. وثقه العجلي، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، توفي عام 213هـ[4].

14. **قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي،** أبو عامر الكوفي. وثقه العجلي، وابن حبان، وابن معين، والذهبي. وصفه أبو حاتم، وابن خراش، وابن حجر، أنه صدوق، توفي عام 215هـ.[5]

15. **محمد بن المبارك بن يعلي،** أبو عبد الله الصوري. وثقة العجلي، وأبو حاتم، وابن معين، وابن حجر، توفي عام 215هـ.[6]

16. **الحجاج بن مهنال الأنماطي.** وثقة ابن سعد، والعجلي، والإمام أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن حجر. توفي عام 217هـ.[7]

17. **الفضل بن دكين القرشي،** أبو نعيم المُلائي. وثقه العجلي، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وابن حجر، توفي عام 218 وقيل 219هـ.[1]

---

(1) (15/2).

(2) (17/2).

(3) الطبقات (530/8)، والتاريخ (174/3)، والثقات للعجلي (332/1)، والجرح(354/3)، والثقات لابن حبان(224/8)، والكمال(163/8)، والتقريب (/190).

(4) الثقات للعجلي(114/2)، والجدح(334/5)، والثقات لابن حبان (152/7)، والكمال(164/19)، والتذكرة (353/1)، والتقريب (/375).

(5) التاريخ(177/7)، والثقات للعجلي (215/2)، والثقات لابن حبان (21/9)، والكمال (481/23)، والكاشف (133/2)، والمغني (119/2)، والتقريب (/453).

(6) الثقات للعجلي (252/2)، والجرح (104/8)، والثقات لابن حبان(71/9)، والكمال(354/26)، والتقريب (/504).

(7) التاريخ (380/2)، والكمال(457/5)، والسير(352/10)، والتقريب (/153).

18. **عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي،** أبو عثمان البصري، وثقه العجلي، وأبو حاتم، وابن حجر، توفي عام 220هـ.[2]

19. **الحكم بن نافع البهراني،** أبو اليمان. قال العجلي: لا بأس به. ووثقه ابن حجر، توفي عام 222هـ.[3]

20. **سليمان بن حرب الواشحي.** وثقه ابن خراش، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن حجر، توفي عام 224هـ.[4]

21. **محمد بن عيسى بن نجيح،** أبو جعفر ابن الطباع، وثقه الإمام أحمد، وابن حبان، وابن حجر. قال عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: حدثنا ابن الطباع الثقة المأمون، ما رأيت من المتحدثين أحفظ للأبواب منه، توفي عام 224هـ. [5]

22. **سعيد بن سليمان الضبي،** أبو عثمان الواسطي، وثقه ابن سعد، وأبو حاتم، والذهبي، توفي عام 225هـ.[6]

23. **عمرو بن عون بن أوس،** أبو عثمان الواسطي. وثقه جماعة منهم: أبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر. توفي عام 225هـ.[7]

ثانياً: تلاميذ الإمام الدارمي.[8]

---

(1) التاريخ (118/7)، والثقات للعجلي (205/2)، والجرح (61/7)، والثقات لابن حبان (319/7)، والكمال(197/23)، والتقريب (/446).

(2) التاريخ(72/7)، والثقات للعجلي(140/2)، والجرح (30/7)، والكمال (160/20)، والتقريب (/393).

(3) التاريخ(344/2)، والثقات للعجلي (314/1)، والجرح (129/3)، والثقات لابن حبان (194/8)، والكمال (146/7)، والكاشف (346/1)، والتقريب (/176).

(4) التاريخ (8/4)، والجرح(108/4)،والثقات ابن حبان(276/8)، والكمال (384/11) والسير (330/10)، والتقريب (/425).

(5) التاريخ (203/1)، والجرح (38/8)، والثقات لابن حبان (64/9)، والكمال (258/26)، والكاشف (209/2)، والتقريب (/501).

(6) التاريخ (481/3)، والكمال (220/7)، والكاشف (316/1)، والتقريب (/277).

(7) التاريخ(361/6)، والجرح (252/6)، الثقات لابن حبان(485/5)، والسير (450/10)، والكاشف (326/2)، والتقريب (/425).

(8) تاريخ بغداد (209/11)، وتاريخ دمشق (310/29)، والكمال (210/15)، والسير (557/9)، والتهذيب (373/2).

أخذ عن الإمام الدارمي عددٌ من التلاميذ. وسأذكر كل من وقفت عليه من التلاميذ، وكما فعلت في الشيوخ سأسير على نفس النمط مع التلاميذ وأرتبهم على حسب سنوات الوفاة.

1. **الحسن بن الصباح بن محمد البزار**، أبو علي الواسطي. وثقه الإمام أحمد، وابن حبان، وقال النسائي عنه: صالح . وقال أبو حاتم: صدوق له جلالة عجيبة ببغداد، توفى عام 249هـ.[1]
2. **رجاء بن مرجي بن رافع الغفاري**، أبو أحمد السمرقندي. الحافظ وثقه الدارقطني، وابن حبان، والخطيب البغدادي، توفى عام 249هـ[2]
3. **محمد بن بشار بن عثمان**، أبو بكر البصري بندار، سمي بندار؛ لأنه كان حافظاً في الحديث. وثقة العجلي. وقال أبو حاتم: صدوق، والنسائي قال: لا بأس به. توفى عام 252هـ.[3]
4. **محمد بن إسماعيل البخاري**، أبو عبد الله. شيخ الإسلام، وإمام الدنيا، وصاحب الصحيح وغيره، وتوفى عام 256هـ.[4] **وهو إمام معروف غني عن الترجمة له.**
5. **محمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهْلِي**، النيسابوري. وثقة الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر، توفى عام 258هـ.[5]
6. **مسلم بن حجاج القشيري**، أبو الحسن النيسابوري . الإمام الحجة الحافظ. صاحب الصحيح وتصانيف أخرى، توفى عام 261هـ.[6] وهو إمام معروف مثل البخاري غني عن الترجمة له .
7. **عبيد الله بن عبد الكريم المخزومي**، أبو زرعة الرازي. أحد الأئمة والأعلام الجليلين، والحفاظ المتقنين. وثقة النسائي، وأبو حاتم، والإمام أحمد، والخطيب البغدادي، وأبو حاتم، توفى عام 264هـ. [7]

---

(1) التاريخ (522/2)، والجرح (71/3)، والسير (192/12)، والميزان (499/1)، التقريب (/161).

(2) الثقات لابن حبان(131/1)، والسير (98/12)، التقريب (/208).

(3) العلل(297/2)، والتاريخ (98/1)، والثقات لابن حبان (111/9)، والكمال (511/24)، والتقريب (/469).

(4) التذكرة (555/2/، والكاشف (7/3)، والتقريب (/468).

(5) الجرح (125/8) والتذكرة (530/2)، والكاشف (88/2) والتقريب (/215).

(6) الجرح(182/8)، والكمال(499/27)، والكاشف (121/3)، والسير (557/12)، والتقريب (/529).

(7) الجرح(543/5)، والثقات لابن حبان (407/8)، والسير (65/13)، والتذكرة (557/2)، التقريب (/373).

8. **سليمان بن الأشعث**، أبو داود السِجِستاني. صاحب السنن، كان الإمام المقدم في زمانه. أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه، وعلله، وسنده، توفى عام 275هـ.[1]

9. **محمد بن إدريس بن المنذر**، أبو حاتم الرازي. أحد الأئمة الحفاظ الأثبات الجليلين بالعلم. وثقة النسائي، وابن خراش، والأصبهاني، وابن حجر، توفى عام 275هـ. [2]

10. **بقي بن مخلد بن يزيد**، أبو عبد الرحمن الأندلسي الإمام القدوة، شيخ الإسلام، صاحب التفسير والمسند، كان فاضلاً، تقياً، توفى عام 276هـ.[3]

11. **محمد بن عيسى بن سورة الضحاك**، أبو عيسى الترمذي. صاحب الجامع. أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، كان يضرب به المثل في الحفظ، والضبط توفى عام 279هـ.[4]

12. **عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو عبد الرحمن. كان ثقة ثبتاً قال عنه والده الإمام أحمد: ابني عبد الله من حفظ علم الحديث، وقال عنه أيضاً: إلا أبا عبد الرحمن قد وعي علماً كثيراً، توفى 290هـ.[5]

13. **صالح بن محمد بن عمر البغدادي**، الملقب: جزرة" وثقة البغدادي، والدارقطني، وابن عدي، وأبو حاتم، توفى عام 293هـ.[6]

---

(1) الكمال(355/11)، والكاشف (290/1) والتقريب (/250).

(2) الجرح(349/1)، والثقات لابن حبان(137/9)، والسير (247/13)، والتقريب (/467).

(3) تاريخ دمشق (354/10)، والتذكرة (629/2)، والسير (285/13)، والأعلام للزركلي(60/2).

(4) الثقات لابن حبان(153/9)، والسير (270/13)، والكاشف (181/3)، والميزان (35/3)، والتقريب (/500).

(5) الجرح(32/5)، والسير(516/13) والتقريب (/295).

(6) تاريخ دمشق(389/23)، والسير (23/14).

المطلب الثالث

رحلاته في طلب الحديث :

بقي جمهور الصحابة ﷺ يعتمدون في نقل السنة وتداولها على الحفظ، والرواية الشفهية؛ اعتزازاً منهم بحملها، وتنافساً في شرف حفظها، واستمر ذلك إلى عهد كبار التابعين، وبعد هذا العهد كان الإسلام قد ازداد انتشاراً وتفرق رواة السنة وحفاظها في البلاد المفتوحة، فكانت الدوافع إلى الرحلة أكثر والحاجة إليها أشد. ولما كان الحديث النبوي هو المصدر الثاني للإسلام فقد أعطاه العلماء غاية اهتمامهم حتى رحلوا المسافات البعيدة طلباً للحديث وامتثالاً لأمر الله، وتحقيقاً لما حث عليه النبي ﷺ قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**[1] وقد كان التابعون يتبعون الصحابة أينما كانوا؛ لسماع حديث النبي ﷺ "فعن أبي العالية الرياحي قال: "كنا نسمع بالرواية عن أصحاب رسول الله بالمدينة ونحن بالبصرة، فما نرضى حتى أتيناهم فسمعنا منهم" . [2]

وتتابعت الرحلة فسار أتباع التابعين على منهج من سبقهم من التابعين، فقد كانت الرحلة في طلب الحديث من لوازم طريقة المحدثين، ومنهجهم في التحصيل العلمي.

قال الإمام ابن الصلاح:" وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل إلى غيره". [3] فرحل عبد الرحمن الأوزاعي، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، والإمام أحمد بن حنبل، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وغيرهم من الأئمة الذين أسهموا في جمع السنة وتصنيفها وتنقيحها.

وأما الإمام الدارمي، فقد سار في نفس طريق الأئمة في طلب الحديث من شيوخه، فزار عواصم العالم الإسلامي في عصره، فزار **خراسان** وسمع فيها من: عثمان بن جبلة، ومحمد بن سلام.

وسمع **بالعراق** من: عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وروح بن عبادة.

---

(1) سورة التوبة: الآية (122).

(2) الرحلة في طلب الحديث(/93).

(3) مقدمة ابن الصلاح (/210).

وذهب إلى **مصر** وفيها سمع من: سعيد بن أبي مريم، وأبي صالح.

ورحل إلى **الحجاز** فسمع من: المقريء، والحميدي، وابن أبي أويس.

وعرج على **الشام** فسمع من: محمد بن يوسف الفريابي، وأبي اليمان، وأبي مسهر.

ومن خلال تتبع ترجمة هذا الإمام، وجدنا أنه من المجدين في طلب العلم، والتفتيش عن أصحاب الحديث، فحدث عنهم، فقد قال الحافظ البغدادي: "كان أحد الرحالين في الحديث، والموصوفين بحفظه وجمعه، والإتقان له، مع الثقة، والصدق، والورع والزهد".[1]

(1) انظر إلى : تاريخ بغداد (209/11)، والتذكرة (535/2).

المطلب الرابع

أقوال العلماء فيه ومنزلته بين علماء الحديث :

1. قال الإمام أحمد بن حنبل– وقد ذكر الإمام الدارمي –:"عرضت عليه الدنيا فلم يقبل"،[1]
وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قال أبي :" كان ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيراً" [2]
وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي الأعرج: سألت الإمام أحمد عن يحيى الحِمَّاني، فقال:" تركناه لقول عبد الله بن عبد الرحمن؛ لأنه إمام". [3]
وقال إسحاق بن داود السمرقندي: قدم قريب لي من الشاش فقال: أتيت أحمد بن حنبل، فجعلت أصف له أبا المنذر، وجعلت أمدحه، فقال ابن حنبل: "لا أعرف هذا فقد طالت غيبة إخواننا عنا، لكن أين أنت من عبد الله بن عبد الرحمن عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن" [4] .
2. قال محمد بن عبد الله بن نمير: "غلبنا عبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع"[5].
3. قال عثمان بن أبي شيبة: "أَمْرُ عبد الله بن عبد الرحمن أَظْهَرُ من ذلك فيما يقولون من البصرِ، والحفظ أو صيانة النفس" [6].
4. قال محمد بن عبد الله بن المبارك المَخْرَمي:" يا أهل خراسان، ما دام عبد الله بن عبد الرحمن بين أظهركم فلا تشتغلوا بغيره"[7].
5. قال محمد بن بشار بندار:" حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى"[8].

---

(1) انظر إلى : السير (229/12).
(2) تاريخ بغداد (209/11 – 209).
(3) المصدر السابق(209/11).
(4) المصدر نفسه (209/11).
(5) المصدر نفسه (209/11).
(6) السير (226/12).
(7) تاريخ بغداد (209/11).
(8) تاريخ دمشق (316/29)، والكمال (214/15).

6. قال أبو حاتم الرازي: "محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله بن عبد الرحمن أثبتهم [1]، وقال أيضاً: "ثقة صدوق"[2].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: عن أبيه، أنه قال: "عبد الله بن عبد الرحمن إمام أهل زمانه"[3].

7. قال أبو حاتم بن حبان: "كان الدارمي من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف، وحدث، وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها، وذب عن حريمها، وقمع من خالفها"[4].
8. قال الدارقطني :"ثقة جليل"[5].
9. قال أبو عبد الله الحاكم: "كان من حفاظ الحديث المبرزين"[6].
10. قال ابن حجر في التقريب[7]: "ثقة فاضل متقن".

ومن خلال دراستنا لحياته، وتدبرنا لنشأته نجده علماً شامخاً في معرفة الحديث رواية[8] ودراية [9] وجمعاً بين الأدلة، وترجيحاً للأقوى، عالماً بالناسخ والمنسوخ من الحديث، فقيهاً دقيق النظر في القبول والرد والتعليل لذلك، فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه[10] أن رجاء بن جابر المَرْجي قال: "رأيت أحمد بن حنبل، وإسحق، وابن المديني، والشاذكوني، فما رأيت أحفظ من عبد الله. "وقال أيضاً:" ما أعلم أحداً أعلم بحديث النبي ﷺ من عبد الله بن عبد الرحمن".

---

(1) السير (722/12).
(2) الجرح والتعديل (99/5)، وتاريخ الإسلام (180/19).
(3) تاريخ بغداد (211/11)، والتذكرة (535/2).
(4) الثقات لابن حبان(363/8)، والسير (227/12).
(5) العلل (345/4).
(6) التهذيب (374/2).
(7) (/311).
(8) علم الحديث رواية : هو علم يشتمل على نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وألفاظه .انظر إلى: اليواقيت والدرر (/112).
(9) علم الحديث دراية: هو علم يُعرف به حال الراوي، والمروي من حيث القبول، والرد، وما يتعلق بذلك من معرفة اصطلاح أهله. انظر إلى: المصدر السابق (/112).
(10) (209/11).

نجده عالماً في اللغة وتراكيبها، قادراً على تحديد معنى اللفظ، بارعاً في تعيين المبهمات، وعلم من أعلام الجرح والتعديل، ومعرفة الرجال، واسع الاطلاع على مذاهب المتقدمين.

وهكذا فإنه ليستحق من الثناء أكثر مما قيل فيه، فقد أصبح قبلة لكثير من أهل العلم، وإماماً من الأئمة الكبار، ويكفيه فخراً أن مسلماً روى عنه في صحيحه، والبخاري شيخ الدنيا روى عنه في غير الصحيح، وأنه لجدير بالفعل أن يبكيه علم الأعلام تلميذه البخاري عندما وصل كتاب نعيه[1] .عليهما- وعلى جميع المسلمين- رحمة الله.

---

(1) انظر إلى : الكمال(217/15).

المطلب الخامس

أثاره العلمية ومنزلة كتابه بين كتب السنة

أولاً: أثاره العلمية .

لم نقف على ما يدل على مكانة هذا الإمام العلمية من الآثار، إلا ما نقله الخطيب في تاريخه[1]، فلقد قال في معرض الثناء عليه:" وصنف المسند، والتفسير، والجامع"، ونقل هذا القول عن الخطيب كل من الذهبي في السير[2]، وفي التذكرة[3]، والحافظ المزي في الكمال[4].

وقد استفرغت جهدي في البحث عن مصنفات له، فلم أجد غير "المسند أو السنن" ولكني دائماً أرجع القصور إلى نفسي، ولعل الأيام تكشف لنا أن لهذا الإمام مزيداً من المؤلفات في مجالات الدعوة.

وقد اتضح لنا عند البحث عن تسمية هذا الكتاب أن (المسند) و(السنن) و(الجامع) كتاب واحد وهو الذي بين أيدينا.

وأما التفسير فهي صفة لهذا الإمام الفاضل – والله أعلم – بأنه كان مفسراً عالماً، فقد قال محمد بن إبراهيم بن منصور الشِّيْرَازِيُّ": كان على غاية من العقل والديانة، من يضرب به المثل في الحلم والدراية، والحفظ والعبادة، والزَّهادة، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذبّ عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وفقيهاً عالماً".[5]

(1) (209/11).

(2) (228/12).

(3) (535/2).

(4) (216/15).

(5) انظر إلى: الكمال (215/15).

ثانياً: تسمية الكتاب ومنزلته بين الكتب.

يسمى كتاب الإمام الدارمي رحمه الله.

(كتاب المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه المأثورة).

واختلفت تسميته في السماعات فقالوا: "مسند الدارمي"، و" كتاب المسند الجامع"، و"سنن الدارمي".

أما بالنسبة إلى تسمية هذا الكتاب بـ (مسند الدارمي):

1. فقد عده ابن الصلاح في مقدمته[1] بين المسانيد فقال:" ومسند الدارمي".
2. قال السيوطي في تدريب الراوي[2]: قيل: "ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب".
3. قال عبد الحي الكَتَّاني في "فهرس الفهارس"[3] :" ولمسند الحجاز عبد الله بن سالم البصري المكي كراسة جمع فيها أوائل السنة، ومسند الدارمي...".

   وقال أيضاً: "وقد خرج ابن حجر الأبدال العوالي، والأفراد الحسان من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن..."[4]
4. قال العراقي في فتح المغيث[5]:"وقد عدّ منها - أي من المسانيد – ابن الصلاح مسند الدارمي، فوهم في ذلك؛ لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد".
5. قال ابن حجر:" أما كتاب (السنن) المسمى بـ (مسند الدارمي) فإنه ليس دون السنن في المرتبة".[6]
6. قال السخاوي في الضوء اللامع [7] معدداً ذكر ما اجتمع له من المرويات: "...وكالجامع لأبي عيسى الترمذي، ولأبي محمد الدارمي، ويقال له أيضاً المسند".

---

(1) انظر إلى : (/42).

(2) انظر إلى: (254/1).

(3) انظر إلى: (95/1 – 96).

(4) انظر إلى: (336/1).

(5) (86/1).

(6) انظر إلى : تدريب الراوي (254/1).

(7)(10/8)

أما تسمية هذا الكتاب بـ (سنن الدارمي):

1. فقال حاجي خليفة في كشف الظنون [1]"السنن للدارمي، وهو الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي...".
2. وفي الرسالة المستطرفة قال السيد محمد بن جعفر الكَتَّاني: "وكسنن الدارمي، فإنها تسمى (مسند الدارمي)..." [2]

ومما تقدم نخلص إلى أن (مسند الدارمي)، و (سنن الدارمي) كتاب واحد، والتسمية التي بين أيدينا (مسند الدارمي) هي التسمية الأكثر شيوعاً على ألسنة الناس.

أما عن مصنفاته

فأولاً- المطبوعة:

المسند المعروف بـ (سنن الدارمي):

1. طبعة بتحقيق فؤاد أحمد الزمرلي، وخالد السبع، صدرت عن دار الكتاب العربي – بيروت -1407هـ.
2. طبعة بتحقيق أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري، سماه: فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مكة المكرمة، دار البشائر، والدار المكية، 1419هـ – 1998م.
3. طبعة بتحقيق حسين سليم أسد الداراني، بيروت – دار ابن حزم، والرياض- دار المغني، 1421هـ – 2000م.
4. طبعة صدرت عن دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2002م، **واعتمدت على هذه الطبعة كما بينت ذلك في منهج البحث .**

---

(1) (1008/2).

(2) (/74).

ثانياً- غير المطبوع:

1. التفسير: لا يوجد له وصفاً عند كل من ترجم للإمام الدارميَّ. كما بينت مسبقاً.

2.الجامع: قال السيوطي: لعل الموجود الآن هو "الجامع" و" المسند" فُقِد.[1]

أما عن قيمة هذا الكتاب المسمى بـ(مسند الدارمي)، فلم يكن من عادة المؤلفين القدماء أن يقدموا لمؤلفاتهم بمقدمات توضح منهج العمل، ولعل الإمام الدارمي، من أوائل الذين فعلوا ذلك، بأن قدم لمسنده هذا بمقدمة عظيمة.

وقد أطلق بعضهم عليه الصحة، وكان بعض الحفاظ مثل: ابن الصلاح، والنووي، وصلاح الدين العلائي، وابن حجر[2]، ممن روى عن بعض الآخذين عنه يقول: "إنه لو جعل بدل ابن ماجه بحيث يكون سادساً للكتب الشهيرة بأصول الإسلام لكان أولى".[3] فلقد قال ابن حجر: " أما كتاب السنن المسمى بـ (مسند الدارمي) فإنه ليس دون السنن في المرتبة ، بل لو ضُم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة، فإنه أقل منه بكثير".[4]

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: "جعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة، وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من سنن بن ماجة".[5]

ومع ذلك يتضح لنا أن لهذا الكتاب (مسند الدارمي) قيمة كبيرة وإن لاحظنا أن جُلّ أحاديثه رباعية مع أنه متقدم في الوفاة، وليس له من الثلاثيات إلا خمسة عشر حديثاً[6]، وأنه يحتوي على الأحاديث المرسلة، والمنقطعة، والمعضلة، إلا أن له مسنداً على الصحابة[7].

وقد قال السيوطي في تدريب الراوي[8]"... وقد سماه بعضهم بـ الصحيح"، وقال السخاوي:" ... وأطلق بعضهم عليه الصحة...".[9]

---

(1) تدريب الراوي(255/1).

(2) انظر إلى: الرسالة المستطرفة(/13).

(3) الضوء اللامع(10/8).

(4) انظر إلى :تدريب الراوي (254/1).

(5) انظر إلى : النكت على كتاب ابن الصلاح – لابن حجر(/486)، وفتح المغيث(84/1).

(6) انظر إلى : كشف الظنون (522/1).

(7) انظر إلى: الرسالة المستطرفة(/74).

(8) (254/1).

(9) الضوء اللامع (10/8).

المبحث الثالث:

أولاً: مقدمة عن علم التخريج.

لا يخفى على أحدٍ من أهل العلم أهمية أصول التخريج، وشرف منزلته؛ وذلك لأنه أساس لمعرفة السنة النبوية، وصيانتها من الدّخيل عليها، ومعرفة صحيح المتون من سقيمها، ولذا قال الخطيب البغدادي: "من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج"[1]، وقال ابن المديني أيضاً: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه".[2]

ولكي نستطيع معرفة أهمية التخريج فلنبدأ بمعرفة معناه في اللغة والاصطلاح.

1. **معناه اللغوي:**

التخريج مشتق من مادة (خَرَجَ) خُرُوجاً، والخروج نقيض الدخول، وخارج كل شيء ظاهره[3] وأخرج فلان الشيء: أظهره[4] وخَرَّجَ الغلام اللَّوْح تَخْرِيجاً إذا كَتَبَ بعضاً وتَرَكَ بعضاً[5]

2. **معناه الاصطلاحي:**

اختلف الباحثون في التعريف الاصطلاحي للتخريج؛ لأن المتقدمين لم يتعرضوا لتعريف التخريج بالمفهوم المصطلح عند المتأخرين[6] ، ولعل أقرب تعريف للتخريج الإصطلاحي عند المتأخرين ما ذكره السخاوي بقوله: إن **التخريج** هو: "إخراج المتحدث الحديث من بطون الأجزاء والمشيخات، والكتب، ونحوها وسياقها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل[7]والموافقة[8]ونحوهما ".[9]

---

1. انظر إلى: الجامع لأخلاق الراوي (417/10).
2. انظر إلى: مقدمة ابن الصلاح (/97).
3. انظر إلى: لسان العرب (1125/2).
4. انظر إلى: القاموس الفقهي(/114).
5. انظر إلى: تاج العروس (516/5).
6. يعد الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس سنة ثلاثمائة. كما ذكر الذهبي في الميزان(49/4).
7. البدل:هو وصول الراوي في حديث إلى شيخ شيخه.انظرإلى:اليواقيت والدرر (535/2).
8. الموافقة:هي وصول راوي في حديث إلى شيخ أحد المصنفين وإن لم يكن من أهل الكتب الستة.انظر إلى:المصدر السابق(534/2).
9. انظرإلى: فتح المغيث(338/2).

أما التخرج في اصطلاح المعاصرين فكما قال الطحان هو: "الدلالة على موضوع الحديث في مصادره الأصلية والفرعية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة".[1]

وعلنا نستنتج بعد هذا أن **التخريج** هو: عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية[2] التي رويت فيها بأسانيد مؤلفيها مع بيان حكمها من الصحة، أو الضعف. فإخراج الحديث: أي إبرازه للناس بذكر سنده ومتنه فيقال: هذا حديث أخرجه البخاري، أي أبرزه للناس بذكر: سنده، ومتنه كاملاً.

إذن نلاحظ أن هذه التعريفات متقاربة، وليست بعيدة، وكلها تدور حول الحمى، ونستخلص أن علم التخريج يتناول المجالات الآتية:

أ- دراسة الإسناد (أي رجال الحديث).

ب- ذكر مخرج الحديث الأعلى (أي الصحابي).

ج- المتن (وهو نص الحديث).

د- الحكم على الحديث (ببيان مرتبته صحةً وضعفاً).

ومن ذلك تعرف أهمية التخريج وفوائده عند أهل الحديث بـ:

1. يعد قاعدة من قواعد الشرع، وأصلاً من أصول الفن.
2. معرفة مظان الحديث في مصادره الأصلية.
3. الوقوف على كلام الأئمة في الحديث، وإسناده صحة وضعفاً، فيسهل بذلك الحكم عليه.
4. تقوية الحديث أو عدمه عن طريق معرفة متابعات ذلك الحديث وشواهده.
5. من خلال التخريج وجمع الطرق يمكن الوصول إلى معرفة علل الحديث سنداً، ومتناً، والوقوف على أسباب ورود الحديث.
6. ومن خلاله أيضاً نتعرف إلى كونه متواتراً أو آحاداً.

هذا، ومن الجدير ذكره أن كل راوٍ من رواة الحديث يُعد مخرجاً من مخارج الحديث، ومؤلف أي كتاب أصلي بالسند يُعد أيضاً مخرجاً، كما يُعد الكتاب نفسه مخرجاً.

---

(1) انظر إلى: أصول التخريج (10/1).

(2) وهي كتب السنة مثل: الصحاح، والسنن، والمسانيد، ... إلخ ، التي تروي لنا الحديث بالسند.

الفصل الثاني

صلب الرسالة ولبها وموضوعها، وهو تخريج أحاديث رباعيات الإمام الدارمي في سننه، ودراستها والحكم عليها (من بداية الكتاب – المقدمة – إلى نهاية كتاب الصلاة)، وعددها واحد وأربعون ومائة حديثٍ.

(مقدمة الكتاب)

الحديث الأول: قال الإمام الدارمي (رحمه الله تعالى) : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ[1] حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى فَنَزَلْنَا بِفَلَاةٍ[2] مِنْ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا عَلَمٌ فَقَالَ: "يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ[3] مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا" قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نُرَى، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَقَالَ: "يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ: يَقُلْ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقِي بِصَاحِبَتِكِ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا"، قَالَ: ففعلْتُ فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا، فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: "اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اخْسَأْ[4] عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا" ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: "خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوا عَلَيْهَا الْآخَرَ"، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ([5]) حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ([6]) خَرَّ سَاجِدًا، فَجلسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عَلَيَّ النَّاسَ: "مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟" فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:" فَمَا شَأْنُهُ؟". قَالُوا: اسْتَنَيْنَا([7]) عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً،

([1]) البراز: بالفتح، والكسر. أي الفضاء الواسع، الخالي من البشر، وقيل: الصحراء البارزة، ومنه: الغائط، فقيل: تبرز، كما قيل: تغوط. انظر إلى: المصباح المنير (61/1).

([2]) فلاة: الأرض الواسعة، المقفرة. انظر إلى: القاموس (33/4).

([3]) إداوتك: الإداوة : الإناء، والقربة. انظر إلى: تاج العروس (188/35).

([4]) اخسأ: كن صاغراً، ومبعداً. انظر إلى: النهاية (31/2).

([5]) ناد: ند البعير، شرد، ونفر. انظر إلى المعجم الوسيط(/910).

([6]) سماطين: صفين. انظر إلى: المصدر السابق (/449).

(7) استنينا: تسنى الشيئ:علاه وركبه. انظر إلى:تاج العروس(318/38).

وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ([1]) فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنَقْسِمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا، فَانْفَلَتَ مِنَّا، قَالَ: "بِيعُونِيهِ" قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:" أَمَّا لِي فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ" قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنْ الْبَهَائِمِ، قَالَ:" لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ".

تخريج الحديث:

– أخرجه الدارمي في سننه (11/1)، (1) المقدمة، (4) باب ما أكرم الله نبيه الكريم ﷺ من إيمان الشجر به، والبهائم، والجن، حديث رقم: (17).

–وأبو داود في سننه (/25)،(1) كتاب الطهارة، (1) باب التخلي عند قضاء الحاجة، حديث رقم:(2)، من طريق عيسى بن يونس عن إسماعيل بن عبد الملك – به، جزء من الحديث بلفظه.

–وابن ماجه في سننه(/121)، (1) كتاب الطهارة، وسننها،(22) باب التباعد للبراز في الفضاء، حديث رقم:(335)، بالسند نفسه الذي عند الدارمي. جزء من الحديث بلفظه.

–والبيهقي في سننه(93/1)، كتاب الطهارة، باب التخلي عند الحاجة، من طريق يونس بن بكير عن إسماعيل- به، جزء من الحديث بلفظه.

_والبغوي في شرح السنة (374/1)، كتاب الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة، حديث رقم:(185)، من طريق عيسى بن يونس عن إسماعيل – به، جزء من الحديث بلفظه .

---

(1) شحيمة: شحم: سمن وامتلأ. انظر إلى: المعجم الوسيط(/474).

رجال السند:

1. عبيد الله بن موسى، ابن أبي المختار، واسمه، باذام العبسي[1]، أبو محمد الكوفي.

وثقة ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات. وتوفي عام 213هـ[2].

2. إسماعيل بن عبد الملك، بن أبي الصُفيراء، أبو عبد الملك المكي. روى عن/ أبي الزبيرمحمد بن مسلم ، وعطاء بن أي رباح ، روى عنه/ عبيد الله بن موسى، ووكيع ابن الجراح[3].

ضعفه النسائي، وأبو حاتم وقال عنه: "ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك"[4]،وأبو داود، وابن مهدي، حيث ضرب على حديثه[5] والبخاري، والعقيلي، وابن معين، وابن عدي، والقطان، وابن حبان وقال عنه : "كان سيء الحفظ رديء الفهم، يقلب ما يروي".[6] وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم. ذكره ابن سعد في الطبقات[7] من أهل الكوفة، وقال: توفي في خلافة أبي جعفرالمنصورعام 158هـ[8].

3. مُحمد بن مُسلم بن تَدْرَس القرشي الأسدي[9]، أبو الزبير المكي.روى عن/جابر بن عبد الله،وسعيد بن جبير، روى عنه/إسماعيل بن عبد الملك، والأجلح الكندى[10].

([1]) العبسي : بفتح العين، وسكون الباء، وكسر السين، هذه النسبة إلى عبس بن بفيض بن غطفان. انظر إلى: الأنساب (140/4).

([2]) الثقات للعجلي (114/2)، والجرح (334/5)، والثقات لابن حبان (152/7) والكمال (164/19)، والتذكرة (353/1)، والتقريب (/375).

([3])الكمال(142/3).

([4]) الجرح (2/ 186).

([5]) التاريخ (367/1).

([6]) المجروحون (121/1).

([7]) (490/8).

([8]) سؤالات ابن الجنيد (338/1)، والضعفاء للنسائي (/49)، والضعفاء للعقيلي (85/1)، والكامل (279/1)، والضعفاء لابن الجوزي (117/1)، والكمال (141/3)، والتهذيب (160/1)، والتقريب (/108).

([9]) الأسدي: بفتح الهمزة، وسكون السين، هذه النسبة إلى الأزد، فيبدلون السين من الزاي. انظر إلى : الأنساب (137/1)

([10]) االكمال(404_402/26).

وثقة ابن سعد، وزاد: كثير الحديث، والنسائي، والعجلي، وابن المديني، وابن معين، ويعقوب بن أبي شيبة، والذهبي، وقال في المغني[1]:" صدوق، جليل" . قال عنه ابن حبان في ثقاته[2]: كان من الحُفاظ، لم ينصف من قدح فيه". وقال عنه ابن حجر: صدوق. وقال ابن عدي في كتابه الكامل[3]:" كفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يحدث إلا عن ثقة، وقال : هو في نفسه ثقة، صدوق لا بأس به، إلا أنه يروي عنه الضعفاء، فيكون الضعف من جهتهم وقال: "لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عنه".

ضعفه أيوب السختياني، وابن جُرَيْج، وشُعبة، وابن عينية. وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء[4]، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به[5]، وقيل لأبي زرعة: "يحتج بحديثه؟ فقال: إنما يحتج بحديث الثقات"[6].ووصف بالتدليس من قبل النسائي، وأبي زرعة، والذهبي، وابن حجر، وقد عده ابن حجر من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين[7]، توفي عام 126هـ[8].

قال الباحث: هو ثقة صدوق في نفسه،إلاأنه يروي عنه بعض الضعفاء فيكون الضعف من جهتهم.تشدد فيه شعبة ونهى عن الرواية عنه ومع ذلك جاء أنه روى عنه[9]،وقد وثق وروى عنه الناس. [10].

4. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري، الخزرجي، يكني أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد. صحابي ابن صحابي جليل، شهد بيعة العقبة الثانية، وهو صغير،

---

(1) (264/2).

(2) (351/5).

(3) (125/6).

(4) (/130).

(5) التهذيب(693/3).

(6) الضعفاء لابن الجوزي (100/3).

(7) حيث قال عنه في طبقات المدلسين (/45): " الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع".

(8) التاريخ (221/1)، والثقات للعجلي(252/2)، والجرح (252/2)، والكمال (402/26)، والكاشف (216/2)، والتقريب (/506).

(9) انظر إلى:الميزان(38/4).

(10)انظرإلى: من تكلم فيه وهو موثق(/472).

وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين في الرواية للحديث والحفاظ للسنن، كف بصره آخر عمره ، توفي بالمدينة عام 74هـ، وقيل 77هـ، وقيل 78 هـ[1].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على إسماعيل بن عبد الملك، وهو صدوق، كثير الوهم ، ولا متابع له.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث دليل على الابتعاد عند قضاء الحاجة، إذا كان في براح من الأرض، كما يرشد إليه لفظ" لا يأتي البراز حتى يتغيب"، والبراز هو اسم للفضاء الواسع من الأرض، والمكان الخالي، وهو المعد لقضاء الحاجة، فوجب الاستتار عند ذلك، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية، وضرب الحجب، وإرخاء الستور.[2]

([1]) الاستيعاب (114/1)،والكمال (453/4)، والإصابة (222/1)، والتقريب ((/136).

([2]) انظر إلى : معالم السنن (9/1)، وسبل السلام (219/1).

الحديث الثاني: حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ ، عَنْ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ، فَدَعَاهُ فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ[1] عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ[2] بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "هَاتُوا خِطَامًا"[3]، فَخَطَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ:" مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (11/1)، (1) المقدمة ، (4) باب ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ من إيمان الشجر به ، والبهائم ،والجن، حديث رقم: (18).
- وأحمد في مسنده (310/3)، من طريق مصعب بن سلام عن الأجلح – به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (457/16)، (30) كتاب الفضائل(1) باب ما أعطى الله محمداً ﷺ حديث رقم: (32377)، من طريق ابن نمير عن الأجلح – به، بلفظه.

رجال السند:

1. يعلي بن عبيد بن أبي أُميَّة الإيادي[4]، أبو يوسف الطنافسي[5] وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن معين، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم عنه: صدوق، وقال

(1) مشفرة: أي شفته، كالإنسان. انظر إلى: النهاية (334/4).

(2) برك: ناخ في موضع فلزمه. انظر إلى: المصدر السابق(120/1).

(3) خطام: هو كل ما وضع في أنف البعير؛ ليقاد به انظر إلى: المحكم (128/5).

(4) الإيادي: بكسر الألف، وفتح الياء، هذه النسبة إلى إياد بن نزار بن يوسف الإيادي، الفقيه المالكي. انظر إلى: الأنساب (233/1).

(5) الطنافسي: بفتح الطاء، والنون، وسكون الألف، وكسر الفاء، هذه النسبة إلى الطنفسة. انظر إلى : الأنساب(73/4).

الإمام أحمد: صالح في نفسه، صحيح الحديث، وقال ابن حجر عنه: ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين. توفي عام 209هـ.([1])

2. أجلح بن عبد الله بن حجية الكندي[2] أبو حُجيّة الكوفي، وهو لقب[3]، اسمه يحيى بن عبد الله الكوفي. روى عن/الحكم بن عتيبة، والذيال بن حرملة، روى عنه/جعفر بن عون ، ويعلي بن عبيد الإيادي[4].

وثقة ابن معين، وقال مرة:" ليس به بأس، صالح"،[5] والعجلي، وقال مرة:" جائز الحديث، وليس بالقوي، في عداد الشيوخ".[6] ومال الذهبي إلى توثيقه، حيث ذكره في كتابه (من تكلم فيه وهو موثق)[7]. ضعفه النسائي، وزاد: ليس بذاك، وكان له رأي سوء، وأبو داود، وابن سعد، وأورده ابن حبان في المجروحين[8] وقال:" كان لا يدري ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي"، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ليس بالقوي، وزاد أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال يحيى القطان: في نفسي منه شيء، وقال الجوزجاني في كتابه[9]: "الأجلح مُفْتَرٍ". وقال الإمام أحمد: روي غير حديث منكر. وقال كلاً من ابن عدي، وابن حجر: صدوق، وزاد ابن عدي: "أرجو لا بأس به، وهو عندي مستقيم الحديث"،[10] وزاد ابن حجر: شيعي. توفي عام 145هـ.[11]

([1]) الطبقات(520/8)، والثقات للعجلي(373/2)، والجرح(304/9)، والثقات لابن حبان (653/7)، والكمال (389/32)، والكاشف(397/2)، والتقريب (/609).

([2]) الكندي: بكسر الكاف، وسكون النون، نسبة إلى كندة، قبيلة جليلة باليمن. انظر إلى الأنساب (104/5).

([3]) انظر إلى: ذكر اسم كل صحابي روى عن النبي – للموصلي (/29).

([4])الكمال(275/2_276).

([5]) كلام أبي زكريا في الرجال (/42).

([6]) الثقات للعجلي (212/1).

([7]) (74/1).

([8]) (175/1).

([9]) أحوال الرجال (/59).

([10]) الكامل (426/1).

([11]) الطبقات(469/8)، والعلل لأحمد (359/2)، والتاريخ (68/2)، وسؤالات الأجري (/179)، والجرح(347/2)، والضعفاء لابن الجوزي(64/1)، والكاشف (229/1)، والمغني (32/1)، والميزان (97/1)، والتقريب (/96).

قال الباحث:

الظاهر أنه مختلف وهو حسن الحديث، أما أنه شيعي، فقد ذكر الأجلح:" سمعنا أنه ما سب أبا بكر، وعمر أحد إلا مات قتلاً، أو فقراً" [1]،وهذا دليل على اعتدال مذهبه، كما أنه لم يرو هنا ما يؤيد بدعته ، فلنا صدقه ، وعليه تشيعه.

3. الذيال[2] بن حرملة، الأسدي، الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو داود: كوفي معروف، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه[3]، بدون جرح أو تعديل[4].

4. جابر بن عبد الله: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم(1)

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأنه مداره على الأجلح وهو صدوق.

([1]) الكمال(279/2).

([2]) الذيال: بفتح الذال: وتشديد الياء، هذه النسبة إلى الذيال، وهم اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. انظر إلى: الأنساب (19/3).

([3]) انظر إلى: الجرح(451/3).

([4]) التاريخ (561/3)، وسؤالات الآجري(131/1)، والثقات لابن حبان(222/4)، وتعجيل المنفعة (515/1).

الحديث الثالث: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ "يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ، فَمَسَحَهُ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (14/1)، (1) كتاب المقدمة (6) باب ما أكرم النبي من حنين الجذع، حديث رقم: (31).

- والبخاري في صحيحه (195/4)، (61) كتاب المناقب، (25) باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: (3583)، من طريق عمر بن العلاء عن نافع -به، بلفظ متقارب.

- والترمذي في سننه (379/2)،(2) كتاب الصلاة، (362) باب الخطبة على المنبر، حديث رقم: (505)،من طريق عمرو بن الفلاس عن عثمان بن عمرو -به، بلفظ متقارب.

- وابن حبان في صحيحه(435/14)،(60) كتاب التاريخ،(5) باب المعجزات، حديث رقم:(6506)، من طريق أبي عبيدة الحداد عن معاذ- به، بلفظ متقارب.

- والبيهقي في سننه (196/3)، كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة، من طريق محمد الدوري عن عثمان -به، بلفظ متقارب.

شاهدا الحديث:

1. عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما).

أخرج حديثه الإمام أحمد في(266/1)، بلفظ متقارب.

2. جابر بن عبد الله(رضي الله عنهما).

أخرج حديثه الطبراني في المعجم الأوسط (187/1)، حديث رقم (591)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1. عثمان بن فارس العبدي، أبو محمد البصري، وثقه ابن سعد، والإمام أحمد، وابن معين، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم عنه: صدوق. توفي عام 209هـ.[1]

2. معاذ بن العلاء بن عمار المازني، أبو غسان البصري. اختلفوا في اسمه، حيث سماه البخاري[2](عمر أبو حفص) وذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني وقال: إنما هو معاذ فجعله واحداً، وبذلك قال الإمام أحمد[3]، وزاد في علله[4]" قال وكيع: معاذ بن العلاء أبو غسان، أخ لأبي عمرو بن العلاء" وليس له في المسند فيما قيل غير هذا الحديث الواحد. قال المزي في الكمال[5] "هما أخوان أحدهما يسمى عُمَر، والآخر معاذ، وحدثا بحديث واحد عن نافع، أو أحدهما محفوظ، والآخر غير محفوظ، والجليل من أولاد العلاء ابن ا لعريان بن خزاعي والد أبي عمرو: أبو عمرو، وأبو سفيان، ومعاذ، فأما أبو حفص فلا أعرفه...". ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: صدوق[6].

قال الباحث :هو صدوق استشهد به البخاري ، وروى له الترمذي. [7].

3. نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الله المدني. وثقه ابن سعد، وزاد: كثير الحديث، وابن معين، والعجلي، وابن خراش، والنسائي، وابن حجر، وزاد: ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "هو من أئمة التابعين وأعلامهم"، وقال

---

(1) التاريخ (240/6)، والجرح (159/3)، والثقات لابن حبان(451/8)، والكمال (461/19)، والكاشف (11/2)، والتذكرة (378/1)، والتقريب (/385).

(2) انظر إلى: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري (943/3)، وصحيح البخاري (195/4)، حديث رقم (3583).

(3) انظر إلى: الكمال (476/21).

(4) انظر إلى: (15/2).

(5) انظر إلى: (478/21).

(6) التاريخ (365/7)، والجرح (248/8)، والثقات لابن حبان (482/7)، والكاشف (67/2)، والتهذيب(192/10)، والتقريب (/536).

(7) انظر إلى: الكمال(128/28).

البخاري: أصح الأسانيد، مالك، عن نافع، عن ابن عمر. توفي عام 117هـ، أو بعدها.[1]

4. عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عبد الرحمن. أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، ومن أشد الناس اتباعاً للأثر، أسلم مع أبيه وهو صغير، قال عنه النبي ﷺ :"إن عبد الله رجل صالح"[2]، توفي عام 73هـ أو 74هـ.[3]

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على معاذ بن العلاء الصدوق، قال بعض العلماء: إن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة؛ لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك، حيث قال الحافظ في الفتح[4]:" حنين الجذع، وانشقاق القمر نقُل كلٌ منهما نقلاً مُستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك".

([1]) الطبقات (423/7)، والتاريخ (84/8)، والجرح (458/8)، والثقات لابن حبان (467/5)، وتاريخ دمشق(421/61)، والكمال (303/29)،والكاشف(315/2)، والتقريب (/559).

([2]) الحديث أخرجه البخاري(25/5)، (62) كتاب فضائل الصحابة، (19) باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –، حديث رقم (3739).

([3]) الاستيعاب (/419)، وأسد الغابة(236/3)، والكمال (180/15)، والإصابة(107/4)، والتقريب (/315).

([4]) (592/6).

الحديث الرابع: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ[1]، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ، حَنَّ[2] الْجِذْعُ، فَاحْتَضَنَهُ[3]، فَسَكَنَ "، وَقَالَ : " لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ، لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه(15/1)،(1) كتاب المقدمة، (6) باب ما أكرم النبي ﷺ من حنين المنبر، حديث رقم :(39).
- وأخرجه ابن ماجه في سننه(/454)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (199) باب ما جاء في بدء شأن المنبر، حديث رقم :(1415)، من طريق بَهزُ بن أسد بن حماد_ به، بلفظ متقارب.
- وأخرجه أحمد في مسنده (249/1)، من طريق عفان عن حماد –به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه(475/16)،(30) كتاب الفضائل، (1) باب ما أعطى الله محمداً ﷺ، حديث رقم: (32405)، من طريق عفان عن حماد – به، بدون (قبل أن يتخذ المنبر).
- والطبراني في المعجم الكبير(187/12)، حديث رقم: (12841)، من طريق علي بن عبد العزيز عن الحجاج – به، بلفظه.

رجال السند:

1. الحجاج بن منهال الأنماطي[4]، أبو محمد السلمي. وثقه ابن سعد، والعجلي، والإمام أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته. توفي عام 217هـ.[1]

([1]) المنبر: نبر الشيء: أي رفعه، فكل مرتفع مُنْتَبِر، ومنه اشتق المنبر انظر إلى: مختار الصحاح (/688).

([2]) حن: من حن عليه، إذا رق واشفق، واشتاق وفزع للشيء انظر إلى: النهاية(1076/1).

([3]) احتضنه: احتضن الشيء تولى رعايته والدفاع عنه. انظر إلى : المعجم الوسيط(/182).

([4]) الأنماطي: بفتح الألف، وسكون الميم، وكسر الطاء، نسبة إلى بيع الفرش التي تبسط. انظر إلى: الأنساب(223/1).

2. حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو مسلمة. وثقه ابن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، والنسائي، وابن حجر. توفي عام 167هـ.[2]

3. عمار بن أبي عمار، أبو عبد الله المكي. وثقه أبو زرعة، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

قال الباحث: قد يكون أخطأ في حديث رواه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه. " أن رسول الله ﷺ رأي في يد رجل خاتماً من ذهب...[3]". حيث قال الإمام أحمد اسناد الحديث ضعيف؛ لانقطاعه، فعمار بن أبي عمار لم يدرك عمر [4]. وأخرجه الإمام أحمد وهو منقطع بين عمار وعمر – رضي الله عنه – وقد رواه منصور بن سفيان الحراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ فوصله، توفي عام 120هـ.[5]

4. عبد الله بن عباس، بن عبد المطلب القرشي، أبو العباس، ابن عم النبيﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي بأن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل. سمي حبر الأمة، وهو من المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة ، روى عن النبي ﷺ(1660) حديثاً – توفي عام 69 أو 70هـ.[6]

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه عمار بن أبي عمار صدوق.

---

(1) التاريخ (380/2)، ورجال صحيح البخاري(195/1)، والكمال(457/5)، والسير (352/10)، والتقريب (/153).

(2) الجرح والتعديل(140/1)، والكامل (253/2)، والكمال(253/7)، الميزان (590/1)، السير (444/7)، والتقريب(/178).

(3) انظر إلى الحديث في: مسند أحمد (21/1).

(4) انظر إلى: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (/664–665).

(5) العلل لأحمد (45/2)، وسؤالات أبي عبيد الأجري (347/1)، والعلل للدارقطني (87/2)، وتاريخ دمشق (339/43)، والكمال (198/21)، والكاشف (51/2)، والتقريب (/408).

(6) الكمال (154/15)، والإصابة (90/4)، والتقريب (/309).

التعليق على الحديث:

إن أول ما يلفت انتباه السامع لهذا الحديث الشريف هو حسن خلق النبي ﷺ، وتواضعه، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** ﴾[1]. فهذا مع البشر، فكيف مع هذا الجذع، فكما يقال الحب يصنع المعجزات، فهذا الجذع يحن ويبكي لفراق الحبيب، وهو جامد لا ينطق، فالأحرى بنا كبشر أن نشتاق للقائه ﷺ. ولقد كان الحسن رضي الله عنه إذا حدث بهذا الحديث قال : "يا معشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله شوقاً للقائه، فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه".[2]

كما نلحظ منه صلوات الله وسلامه عليه الإجابة الفورية عما يخطر في ذهن السامع قبل أن يسأل، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام:" **لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ، لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ".

([1]) سورة آل عمران: آية(159).

([2]) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (602/6).

الحديث الخامس: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : "حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، " فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ".[1]

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه(15/1)،(1) كتاب المقدمة، (6) باب ما أكرم النبي ﷺ من حنين المنبر، حديث رقم :(41).
- والطبراني في المعجم الكبير (194/6)، حديث رقم: (5977)، من طريق عاصم بن علي عن المسعودي – به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1. عبد الله بن يزيد القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المقرئ[2]. وثقة ابن سعد، والنسائي، وذكره ابن حبان، وقال أبو حاتم : صدوق. وقال أبو حجر: ثقة فاضل، من كبار شيوخ البخاري. توفي عام 213هـ.[3]
2. عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي. ثقة مستقيم الحديث، فقد وثقه العجلي، وابن معين، وابن المديني، وذلك قبل أن يختلط ببغداد. وقد تشدد بعضهم في أمره ورد حديثه كله؛ لأنه لم يتميز حديثه القديم بحديثه الأخير، ومن هؤلاء ابن حبان حتى قال عنه في كتابه المجروحين [4]: "اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك" . وهذا لا يصح، والصحيح أن من سمع منه ببغداد فقد سمع بعد الاختلاط، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. وقال ابن معين عنه : "من سمعه في زمان أبي جعفر

([1]) هذا جزء من حديث طويل. انظر إلى: الشريعة- للأجري (179/3)، حديث رقم (1056)، بالسند نفسه عن الدارمي.

([2]) المقرئ: نسبة لقراءة القرآن وإقرائه. انظر إلى: الأنساب(367/5).

([3]) رجال صحيح مسلم (398/1)، والكاشف (609/1)، والتذكرة (367/1)، والتهذيب (459/2)، والتقريب(330/).

([4]) (48/2).

المنصور فهو صحيح السماع، ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء"[1] وذلك لأن أبا جعفر مات سنة (158هـ)، وكانت وفاة المسعودي على الأرجح سنة (160هـ) وعلى هذا تكون مدة اختلاطه سنة أو سنتين.[2] وقال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. توفي عام 160هـ.[3]

3. سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج[4] الأفْزَر[5] التمار[6] المدني. وثقة ابن سعد، وزاد: كثير الحديث ، وابن معين، والإمام أحمد، والنسائي، والعجلي، وزاد: رجل صالح، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وزاد: لم يكن في زمانه مثله، والذهبي، وابن حجر. وذكره ابن حبان في ثقاته. وقد اختلف في سنة وفاته. فقال الترمذي توفي عام 133هـ، وقال خليفة بن خياط توفي عام 135هـ، وقال الهيثم بن عدي توفي عام 140هـ، وقال ابن معين توفي عام 144هـ.[7]

4. سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الخزرجي[8]، الساعدي[9]، أبو العباس . له ولأبيه صحبة، كان اسمه حزناً، سماه النبي ﷺ سهلاً ، كان عمره يوم توفي النبي ﷺ

([1]) تاريخ بغداد (484/11).

([2]) انظر إلى: مقدمة ابن الصلاح(/400).

([3]) الثقات للعجلي (81/2)، والضعفاء للعقيلي (336/2)، وتاريخ دمشق (9/35)، والضعفاء لابن الجوزي(96/2)، والمختلطون للعلائي (/72)، والكمال (219/17)، والكاشف (633/1)، والمغني (382/2)، التقريب (/344).

([4]) الأعرج بفتح الألف ، وسكون العين، وفتح الراء، نسبة للعرج، وهو جليل بها أبو حازم. انظر إلى: الانساب(188/1).

([5]) الأفزر: هو بطن من بطون العرب. انظر إلى: تاج العروس (322/13).

([6]) التمار: بفتح التاء، وتشديد الميم ، نسبة لبيع التمر. انظر إلى : الأنساب (477/1).

([7]) الثقات للعجلي (420/1)، والجرح (159/4)، والثقات لابن حبان (316/4)، وتاريخ دمشق (16/22)، والكمال (272/11)، والتذكرة (133/1)، والتقريب (/247).

([8]) الخزرجي: بضم الخاء، وسكون الزاي، وفتح الراء، هذه النسبة إلى الخزرج وهو بطن من الأنصار. انظر إلى: الأنساب (359/2).

([9]) الساعدي: بفتح السين، وهي نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، والتي ينسب إليها كثير من الصحابة. انظر إلى: اللباب (92/2).

خمس عشرة سنة. يعد من مشاهير الصحابة، وهو آخر من بقي من الصحابة بالمدينة. توفي عام 88هـ وقيل 91هـ.[1]

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن المسعودي صدوق قد اختلط، والاختلاط عله قادحة، إلا أن ضابطه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد.

قال الباحث:

الراجح أن سماع عبد الله بن يزيد من المسعودي قبل اختلاطه؛ لأنه لم يسمع منه ببغداد. وقد تعقب الحافظ العراقي كلام ابن الصلاح في علومه[2] وقال: " من سمع من المسعودي بعد الاختلاط.... " وعد جماعة من الرجال، ولم يكن عبد الله بن يزيد منهم. كما أن عبد الله بن الإمام أحمد قال: سمعت أبي يقول : " سماع وكيع من المسعودي بالكوفة، قديم، وأبو نعيم أيضاً، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد".[3]

([1]) الاستيعاب (/308)، وأسد الغابة (320/2)، والسير (422/3)، والإصابة (187/3)، والتقريب (/257).

([2]) (394/1).

([3]) تاريخ بغداد (481/11).

الحديث السادس: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا "[1]، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهَا، وَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ كَذَا، وَجَمَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَصَابِعَهُ وَحَرَّكَهَا، قَالَ: وَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَسَسْتَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطِنِيهَا أُقَبِّلْهَا.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه(19/1)،(1) كتاب المقدمة،(8) باب ما أعطى النبي ﷺ من الفضل، حديث رقم:(51).
- وأحمد في مسنده (111/3)، من طريق سفيان ابن عيينه –به، جزء من الحديث بلفظه.
- وأبو يعلي في مسنده(68/7)، حديث رقم: (3989)، من طريق عبد الأعلى بن حماد عن سفيان – به، جزء من الحديث بلفظه.

رجال السند:

1. محمد بن عَبَّاد بن الزِبْرِقان[2]، أبو عبد الله المكي. ذكره الإمام أحمد أنه من أهل الصدق، حيث قال عنه: حديثه حديث أهل الصدق، أرجو أن لا يكون به بأس، وقال بذلك ابن معين، وقال مرة عنه: لا أعرفه. ذكره ابن حبان في ثقاتة، ذكره أبو زرعة في الضعفاء[3] وقال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يهم. توفي عام 235هـ.[4]

([1]) أقعقعها: القعقعة، هي الحركة والاضطراب، أي يحركها ليصدر عنها صوت مسموع. انظر إلى: النهاية (134/4).

([2]) الزبرقان: بكسر الزاي، وسكون الباء، وكسر الراء، اسم لبعض أجداد المنتسب إليه وهو مخلد بن الزبرقان. انظر إلى: الأنساب(132/3).

([3]) (930/).

([4]) سؤالات ابن الجنيد (/281)، والعلل لأحمد (409/2)، والتاريخ (175/1)، والجرح (14/8)، والثقات لأبن حبان (90/9)، ورجال صحيح مسلم (198/2)، وتاريخ بغداد(651/3)، والكمال (435/25)، والكاشف (184/2)، والتقريب (/486).

2. سفيان بن عينية بن أبي عمران، ميمون الهلالي[1]، أبو محمد الكوفي وثقة العجلي، وابن معين، وأبو حاتم، وقال الإمام أحمد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من سفيان بن عينية، وقال سفيان الثوري: ذلك أحد الآحدين، وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال الذهبي: أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان يدلس عن الثقات، وقال العلائي: مكثر من التدليس، لكنه عن ثقة، فقد عده ابن حجر من المرتبة الثانية في طبقات المدلسين[2]، وقال عنه: ثقة حافظ ، فقيه، إمام حجة، إلا أن حفظه تغير بآخره.[3] توفي عام 198هـ.[4]

3. علي بن زيد بن عبد الله، بن جُدْعَانَ القرشي، أبو الحسن البصري المكفوف. ضعفه ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وابن حبان، والإمام أحمد، والرازي، وأبو حاتم، والشافعي، وابن حجر. حيث اعتبره الشافعي ضعيفاً في الحديث من جهة سوء حفظه، وكثرة أوهامه وقال ابن حبان عنه في كتابه المجروحين[5]: " كان يهم ويخطئ فكثر ذلك فاستحق الترك". وقال عنه العجلي: ليس بالقوي، وقال الإمام أحمد، وابن معين: ليس بشيء، ولا يحتج به، عند أبو حاتم، والرازي، وقال ابن سعد: "ولد أعمى وكان كثير الحديث، وفيه ضعف"[6] وقال شعبة: كان رفاعاً – أي يرفع الشيء الذي يوقفه غيره – وقال ابن حجر عنه: ضعيف، توفي عام 129هـ وقيل 131هـ.[7]

([1]) الهلالي: بكسر الهاء، نسبة إلى بني هلال، وهي قبيلة من قبائل العرب. انظر إلى الأنساب (657/5).

([2]) حيث قال في تعريف أهل التقديس(/32): " الثانية: من أحتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عينية".

([3]) هذا الاختلاط لا يوجب ضعفه، قال العلائي:" أما الرواة الذين حصل لهم الاختلاط في آخر عمرهم على ثلاثة أقسام: أحدهم: من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً، ولم يحط من مرتبته إما لقصر مدة الاختلاط وقلته، كسفيان بن عيينة، وإسحق بن راهويه. وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم. انظر إلى: ". المختلطين للعلائي(/3).

([4]) التاريخ (94/4)، والثقات للعجلي (417/1)، والجرح (226/4)، والثقات لابن حبان (403/6)، والتذكرة(262/1)، والسير(454/8)، والميزان(170/2)،والمختلطون (/45)، وجامع التحصيل(/186)، والتقريب(/245).

([5]) (103/2).

([6]) انظر إلى: الكامل(333/6).

([7]) التاريخ (275/6)، والثقات للعجلي (254/2)، والجرح (187/6)، وتاريخ دمشق (485/41)، والضعفاء لابن الجوزي(193/2)، والكمال (434/20)، والكاشف (40/2)، والتذكرة (140/1) ، والتقريب (/401).

4. أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة صحابي جليل، جليل، خدم رسول الله عشر سنين، وهو أحد المكثرين للرواية، لم يشهد بدراً، دعا له النبي ﷺ فقال:" اللهم أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة"، قال أنس: قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة، توفي عام 91هـ، وقيل 93هـ[1].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على محمد بن عبّاد وهو صدوق يهم، وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث إشارة إلى ما أكرم به النبي ﷺ عن الغيبيات المستقبلية وكيف اصطفاه ربه – سبحانه وتعالى – وأذن له أن يكون أول من يدخل الجنة بدون واسطة أحد، وصانه، وحفظه، سبحانه وتعالى عن ذل الوقوف والانتظار. وإن قلنا إن هناك تدافعًا بين قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: " أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا " وبين قوله تعالى: ﴿**جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ**﴾[2] نقول : إن المراد بالأبواب في الآية ، أبواب المنازل التي في الجنة، لا أبواب الجنة المحيطة بالكل، والمعنى المقصود أنهم إذا دخلوها لم تغلق أبوابها عليهم، بل تبقى مفتحة، إشارة إلى تصرفهم، وذهابهم، وإيابهم، ودخول الملائكة عليهم من كل باب، وأنها دار أمن لا يحتاجون فيها إلى غلق الأبواب، كما كانوا في الدنيا، فلا تعارض بين الآية والخبر[3].

---

(1) أسد الغابة(551/1)، والكمال (365/3). والتقريب (/115).

(2) سورة ص، الآية(50).

(3) انظر إلى: فيض القدير (35/1).

الحديث السابع: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَزْهَرَ اللَّوْنِ[1] كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ،[2] إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ[3]، وَمَا مَسِسْتُ حَرِيرَةً وَلَا دِيبَاجَةً[4] أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ، وَلَا شَمِمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَتِهِ": مِسْكَةً وَلَا غَيْرَهَا .

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه(21/1)، (1) المقدمة،(10) باب حسن النبي ﷺ حديث رقم:(62).
- والبخاري في صحيحه(189/4)، (61) كتاب المناقب، (23) باب صفة النبي ﷺ حديث رقم :(3561)، من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة – به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/951)، (43) كتاب الفضائل، (21) باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه، حديث رقم: (2330)، من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت – به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده(222/3)، من طريق سليمان علي ثابت – به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.

رجال السند:

1. الحجاج بن منهال: ثقة ، تقدمت ترجمته في حديث رقم(4).
2. حماد بن سلمة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (4).

([1]) أزهر اللون: الأبيض المستنير، وهو أحسن الألوان. انظر إلى: الديباج على مسلم (326/5).

([2]) عرقه اللؤلؤ: في الصفاء والبياض. انظر إلى: المرجع السابق (326/5).

([3]) إذا مشى تكفأ: أي قصد في مشيته. انظر إلى: شرح النووي علي مسلم(86/15).

([4]) الديباجة: هو حسن البشرة. انظر إلى: المعجم الوسيط(/269). والديباجة: بكسر الدال وفتحها، هو نوع من الحرير. انظر إلى: مرقاة المفاتيح (467/1).

3. ثابت بن أسلم البُناني[1] أبو محمد البصري. وثقة بن سعد، والعجلي، والإمام أحمد ، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، توفي عام 100هـ[2].

4. أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

هذا الحديث فيه بيان صفة النبي ﷺ من حسن خِلقه، ولينه، وقيل هذا يخالف ما وقع في حديث أنس الآخر[3]: إنه كان ضخم اليدين، والقدمين، والجمع بينهما، أن المراد اللين في الجلد، والغلظ في العظام، فيجتمع له نعومة البدن، وقوته، أو حيث وصف باللين، واللطافة حيث لا يعمل بكفيه شيئاً، كان بالنسبة إلى أصل الخِلْقَة، وحيث وصف بالغلظ، والخشونة، فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يتعاطى كثيراً من أموره بنفسه[4].

([1]) البُناني: بضم الباء، وفتح النون، هذه النسبة إلى بنانه، وهو بنانة بن سعد بن لؤي، وبنانة قبيلة منها ثابت البناني، وغيره. أنظر إلى الأنساب (/399).

([2]) الطبقات (231/9)، والثقات للعجلي (259/1)، والجرح (449/2)، والميزان(362/1)، والسير (220/5)، والتذكرة (125/1)، والتقريب (/132).

([3]) انظر إلى الحديث في : صحيح البخاري(162/7)، (77) كتاب اللباس، (68) باب الجعد، حديث رقم (5907).

([4]) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (576/6)

الحديث الثامن: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ[1] وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ "لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا أَوْ هَلَّا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا" وَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا مَسِسْتُ بِيَدِي دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَجَدْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرْفِ[2] أَوْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (21/1)، (1) المقدمة، (10) باب حسن النبي ﷺ، حديث رقم:(63).
- والبخاري في صحيحه (189/4)، (61) كتاب المناقب، (23) باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم: (3561)، من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد – به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه(/951)، (43) كتاب الفضائل،(21) باب طيب رائحة النبي ﷺ، حديث رقم:(2330)، من طريق سليمان بن المغيرة عن حماد بن زيد – به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه(/521)، (40) كتاب الأدب ، (1) باب الحلم، وأخلاق النبي، حديث رقم: (4774)، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت – به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- أحمد في مسنده(265/3،277،222)من طريق ثابت عن أنس، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وأبو يعلي في مسنده(128/6)، حديث رقم: (3400)، من طريق عمارة زاذان الصيدلاني عن حماد بن زيد – به، بلفظ مختلف.
- وابن حبان في صحيحه (211/14)، (60) كتاب التاريخ، (3) باب عن صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره، حديث رقم: (6303)، من طريق سليمان بن حرب من حماد بن زيد – به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.

([1]) أُف: هي كلمة بمعنى التضجر والكره، انظر إلى: عمدة القارئ (189/22).

([2]) عَرْف: هي الريح طيبة كانت، أو منتنة، وأكثر ما يستعمل في الطيبة. انظر إلى: الصحاح(/1400).

رجال السند:

1. محمد بن الفضل السدوسي[1]، عارم أبو النعمان. وثقه العجلي، وزاد: رجل صالح، وليس يعرف إلا بعارم، وأبو حاتم، وزاد: إذا حدثك عارم فاختم به، والنسائي، والدارقطني، والعقيلي، وأبو زرعة، والذهبي، وزاد: حافظ، صدوق، مكثر، وابن حجر، وزاد: ثبت. إلا أنهم اتفقوا على أنه اختلط في آخر عمره. فقال أبو حاتم: "اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح..." [2]، وزاد: من سمع منه قبل سنة 220هـ فسماعة صحيح. وأفرط ابن حبان في جرحه بسبب اختلاطه فقال عنه في كتابه المجروحين[3]:" اختلط في آخر عمره، وتغير ، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل، ولا يحتج بشيء منها ..." ، وقد أنكر الذهبي قول ابن حبان هذا وقال في الميزان [4]:" ثقة، حجة، يقال: اختلط بآخره لكن ما ضر ذلك حديثه، فإنه ما حدث حينئذ فيما علمت، وزاد: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً". وبهذا يكون قد اعتمد قول الدارقطني: بأنه ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر[5]. توفي عام 223هـ وقيل 224هـ.[6]

([1]) السدوسي: بفتح السين، وضم الدال، وسكون الواو، هذه النسبة إلى سدوس بن شيبان، ينسب إليه كثير من العلماء منهم، قتادة بن دعامة السدوسي. انظر إلى : الأنساب(238/3).

([2]) انظر إلى: الجرح(58/8).

([3]) (294/2 - 295).

([4]) (8/4).

([5]) انظر إلى: سؤالات السلمي الدارقطني(/312).

([6]) التاريخ (208/1)، والثقات للعجلي (250/2)، وأبو زرعه وجهوده في السنة(/136)، والضعفاء للعقيلي (121/4)، والضعفاء لابن الجوزي (191/3)، والكمال(287/26)، والكاشف(210/2)، والمختلطون (/116)، والتقريب (/502).

2. حماد بن زيد بن درهم الأزدي[1] أبو إسماعيل الجهضمي[2] وثقة العجلي، وزاد: ثبت في الحديث، وابن مهدي، وزاد: لم أر أحداً قط أعلم بالسنة منه، والذهبي، وزاد: أحد الأعلام، ويحفظ حديثه كالماء، وابن حجر، وزاد: ثبت فقيه. توفي عام 179هـ.[3]
3. ثابت البناني، ثقة ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (7)
4. أنس بن مالك، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

([1]) الأزدي: بفتح الألف، وسكون الزاي، وكسر الدال، هذه النسبة إلى أزد شنوءة، وهو أزد بن الغوث. انظر إلى: الأنساب (120/1).

([2]) الجهضمي: بفتح الجيم، والضاد، وهاء ساكنة بينهما، هذه النسبة إلى الجهاضمة، وهي محلة بالبصرة. انظر إلى: المصدر السابق (132/2).

([3]) التاريخ (25/3)، والثقات للعجلي (319/1)، والجرح (137/3)، والكمال (239/7)، والكاشف (349/1)، والتقريب (/178).

الحديث التاسع: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ[1] قَالَ "أَرَأَيْتَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ لَا مِثْلَ الْقَمَرِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (22/1)،(1) المقدمة، (10) باب حسن النبي ﷺ حديث رقم:(65).
- والبخاري في صحيحه(188/4)، (61) كتاب المناقب،(23) باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم:(3552)، بنفس السند الذي عند الدارمي، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه(598/5)،(50) كتاب المناقب،(8) باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، حديث رقم:(3636)، من طريق حميد بن عبد الرحمن عن زهير– به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (281/4)، من طريق أحمد بن عبد الملك عن زهير– به، بزيادة كلمة " بل كان" عند أحمد.
- وابن حبان في صحيحه (198/14)،(60) كتاب التاريخ، (3) باب صفته ﷺ وأخباره، حديث رقم :(6287)، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي نعيم – به، بزيادة كلمة "لكن" عند ابن حبان.

رجال السند:

1. الفضل بن دُكَين اسم دكين، عمرو بن حماد التيمي، أبو نعيم الملائي[2] وثقة العجلي، والإمام أحمد ، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي عام 219هـ.[3]

([1]) رجل: لم أقف على اسمه: انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (573/6).

([2]) الملائي: بضم الميم. هذه النسبة إلى المُلاء، والمُلاءة، وهو المرط الذي تستتر به المرأة إذا خرجت. انظر إلى: الأنساب (423/5).

([3]) التاريخ (118/7)، والثقات للعجلي (205/2)، والجرح (61/7)، والثقات لابن حبان (319/7)، والكمال (197/23)، والتذكرة (372/1)، والتهذيب (284/3)، والتقريب (/243).

2. زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي. وثقة العجلي، والإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة ، والنسائي، وابن حجر ، وزاد : أن سماعه عن أبي إسحق بآخرة .توفي عام 173هـ.[1]

3. عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال ابن علي، ويقال شعيرة الهمداني[2]، أبو إسحق السبيعي[3]. وثقة العجلي، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن حجر، وزاد: مكثر، عابد، واختلط بأخرة. ذكره ابن حبان في الثقات، وزاد: كان مدلساً[4]، وقال العلائي: أحد أئمة التابعين المتفق على الاحتجاج به[5]، وقال الذهبي: من أئمة التابعين[6] توفي عام 129هـ.[7]

قال الباحث : أما ما قيل عن اختلاطه: فقد أنكر الذهبي في الميزان[8] اختلاطه وقال: "شاخ، ونسي، ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عينية، وقد تغير قليلاً، واختلاطه لا يعتبر"، وقال العلائي في المختلطين[9]: "ولم يعتبر أحدٌ من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحق، احتجوا به مطلقاً، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه ، فهو أيضاً من القسم الأول". أما وصفه بالمدلس، فقد عده ابن حجر من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين[10] .

([1]) التاريخ (427/3)، والثقات للعجلي (372/1)، والجرح (588/3) والثقات لابن حبان (337/6)، ورجال صحيح مسلم (224/1)، والكمال (420/9)، والكاشف (408/1)، والسير (181/8)، والتقريب (/218).

([2]) الهمداني: بفتح الهاء، وسكون الميم، نسبة إلى همْدان، وهي قبيلة من اليمن نزلت الكوفة، حيث ينسب إليه خلق كثير منهم: أبو إسحق السبيعي. انظر إلى: الأنساب (647/5).

([3]) السبيعي: بفتح السين، وكسر الباء، وهي نسبة إلى سبيع، وهو من بطن من هْمدان، وهو سبيع بن صعب بن همدان. انظر إلى المصدر السابق (218/3).

([4]) (177/5).

([5]) انظر إلى : المختلطين (/93).

([6]) انظر إلى: الميزان (270/3).

([7]) التاريخ (347/6)، والثقات للعجلي (179/2)، والجرح (242/6)، والثقات لابن حبان (177/5)، والكمال (102/22)، والتذكرة (114/1)، والسير (392/5)، التقريب (/423).

([8]) (270/3).

([9]) (/94).

([10]) حيث قال في طبقات المدلسين(/42): "الثالثة: من أكثروا من التدليس، فلم يحتج الأئمة من حديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع".

4. البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، أبو عمارة ، وقيل: أبو عمرو. صحابي ابن صحابي جليل، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، غزا مع النبي ﷺ أربع عشر غزة، وقيل خمسة عشر غزوة، وشهد مع علي ﷺ الجمل، وصفين، ونزل الكوفة، ومات في إمارة مصعب بن الزبير عام 72هـ.[1]

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات. وأبو إسحق المدلس، قد صرح بقوله : قلت للبراء .... وذكر الحديث.[2] كما أن الرواية عن هؤلاء الثقات في أحد الصحيحين، إنما هي قبل التغير، والاختلاط [3].

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث سؤال الرجل للبراء ﷺ عن وجهه ﷺ أنه مثل السيف، قد يكون أراد به الطول، فرد عليه البراء، "بل مثل القمر" أي في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان، والصقال، فرد البراء، بل فوق ذلك وقال: كالقمر؛ لجمعه الصفتين من التدوير، واللمعان، والتشبيه بالقمر لوجه الممدوح، شائع ذائع، فكأنه نبه في حديثه أنه جمع بين: الحسن، والاستدارة.[4]

([1]) الاستيعاب (/80)، وأسد الغابة (205/1)، والكمال (34/4)، والإصابة (147/1)، والتقريب (/121).

([2]) انظر إلى: غريب الحديث (372/2)، باب قمر ،حديث رقم (18).

([3]) انظر إلى: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (/34).

([4]) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (573/6)، وعمدة القارئ (150/16)، وتحفة الأحوذي (115/10).

الحديث العاشر: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً[1] مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً[2] ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِلنَّبِيِّ فَأَخَذَ النَّبِيُّ مِنْهَا الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الرَّهْطُ[3] مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ "ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ" وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا "أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ" فَقَالَتْ: نَعَمْ وَمَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ "أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِيَ الذِّرَاعُ" قَالَتْ نَعَمْ قَالَ "فَمَاذَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ" قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ[4] النَّبِيُّ عَلَى كَاهِلِهِ[5] مِنَ اجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ وَهُوَ مِنْ بَنِي ثُمَامَةَ[6] وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (22/1)، (1) المقدمة، (11)، باب ما أكرم الله نبيه الكريم ﷺ من كلام الموتى، حديث رقم :(69).
- وأبو داود في سننه (/173)، (38) كتاب الديات، (6) باب من سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه، حديث رقم (4510)، من طريق يونس عن الزهري – به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (46/8)، كتاب الجنايات، باب من سقى رجلاً سماً ، من طريق يونس عن الزهري–به ، بلفظ متقارب.

---

(1) اليهودية: قيل اسمها: زينب بن الحارث، ابنة أخي مَرْحَب بن أبي مَرْحَب انظر إلى: عون المعبود (229/12).

(2) مصلية: أي مشوية. انظر إلى: تاج العروس (433/38).

(3) الرهط: هي العصابة دون العشرة، وهو العدد القليل . انظر إلى : الفائق (96/2).

(4) احتجم: الحجامة: هي إخراج الدم الفاسد من الجسم ، بأداة المحجم. انظر إلى المعجم الوسيط (/518).

(5) كاهله: مقدم أعلى الظهر. وهو ما بين الكتفين. انظر إلى: عون المعبود (231/12).

(6) بنو ثُمامة: بضم أوله ، وهي بين السيالة وقريش، إحدى مراحل النبي إلى بدر، وهي صخيرات الثمام. انظر إلى: معجم البلدان (84/2).

رجال السند:

1. الحكم بن نافع البهراني[1]، أبو اليمان الحمصي. وثقة ابن عمار الموصلي، وأبو حاتم، وابن حجر، وزاد: ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: لا بأس به. توفي عام 222هـ. [2]
2. شعيب بن أبي حمزة الأموي[3]، واسم ابيه: دينار القرشي، أبو بشر الحمصي. وثقة العجلي، والنسائي، والإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته. توفي عام 162هـ.[4]
3. محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن شهاب الزهري[5] القرشي، أبو بكر المدني. وثقة العجلي، وابن سعد، وزاد: كثير الحديث، والعلم، والرواية، فقيهاً، جامعاً ، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ.[6] وهو أثبت أصحاب أنس ، ذكره ابن حبان في الثقات[7] ، وقال : كان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأحاديث، وكان فقيهاً فاضلاً، وقال الذهبي في الكاشف[8] : أحد الأعلام، وقال ابن حجر: الفقيه،

([1]) البهراني: بفتح الباء ، وسكون الهاء، وفتح الراء، هذه النسبة إلى بهراء، وهي قبيلة نزل أكثر أهلها مدينة حمص بالشام. انظر إلى : الأنساب (420/1).

([2]) التاريخ (344/2)، والثقات للعجلي (314/1)،والجرح (129/3)، والثقات لابن حبان (194/8)، وتاريخ دمشق (69/15)، والكمال (146/7)، والكاشف (346/1)،والتقريب (/176).

([3]) الأموي: بضم الألف، وفتح الميم ، وكسر الواو ، هذه النسبة إلى أمية أنظر إلى: الأنساب (209/1).

([4]) الثقات للعجلي(458/1)، والجرح (344/4)، والثقات لابن حبان (438/6)، والكمال (516/12)، والكاشف (486/1)، والتقريب (/267.)

([5]) الزهري: بضم الزاي، وسكون الهاء، وكسر الراء، هذه النسبة إلى زهرة بن كلاب، والجليل بها ابن شهاب الزهري. انظر إلى : الأنساب (180/3).

([6]) انظر إلى: تاريخ دمشق (336/55).

([7]) (349/5).

([8]) (219/2).

الحافظ، المتفق على جلالته ، وإتقانه. توفي عام 125هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.[1]

4. جابر بن عبد الله : صحابي جليل . تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

الحكم على الحديث:

رجال هذا الحديث جميعهم ثقات، إلا إن علته القادحة الانقطاع؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر ﷺ ، ومدار الحديث عليه ، قال المُنذِري[2]: "هذا الحديث منقطع ، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله [3]" وبهذا يكون الحديث ضعيفاً بهذا الإسناد؛ لانقطاعه.

التعليق على الحديث:

من أهم المسائل التي وردت في هذا الحديث:

أولاً: اختلفت الروايات، والأقاويل في أن النبي ﷺ قتل هذه اليهودية التي قدمت الشاة المسمومة، أم لا، ففي هذا الحديث ذكر أنه لم يقتلها، وفي رواية – لأبي هريرة[4]ﷺ أتاه ﷺ أمر باليهودية فقتلها قصاصاً. ووجه التوفيق بينهما ، أنه عفا عنها في أول الأمر؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولما مات بشر بن البراء[5] من الأكلة التي ابتلعها أمر بها فقتلت مكانه قصاصاً.[6]

ثانياً: قد اختلف الناس، فيما يجب على من جعل في طعام رجل سماً فأكله فمات. فكان رأي جمهور الفقهاء كالتالي:

([1]) الطبقات (/157)،والتاريخ (220/1)، والثقات للعجلي (253/2)، والجرح (72/8)، والكمال (419/26)، والتقريب(/506).

([2]) المُنذِري: زكي الدين عبد العظيم، أبو محمد المصري الشافعي، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، توفي عام 656هـ. انظر إلى: شذرات الذهب (53/1).

([3]) انظر إلى: معالم السنن (7/4)، وعون المعبود (231/12).

([4]) انظر إلى: سنن أبي داود (/174)، (38) كتاب الآيات ، (7) باب من سقي رجلاً سماً... ، حديث رقم (4512)

([5]) بِشْرُ بن البَرَاء بن مَعْرُور، الأنصاري ، السلمي. شهد العقبة ، وبدر ، سماه النبي سيداً، توفي بخيبر من أكلة الشاة المسمومة. انظر إلى: معرفة الصحابة (387/1).

([6]) انظر إلى: عون المعبود(232/12).

أ- قال مالك: وجب عليه القصاص.

ب-قال الشافعي: وجب عليه القود[1]، في حالة الإكراه، وفي حالة عدم الاكراه لا شيء عليه.

ج- قال أبو حنيفة: لا قود عليه، وإن كان مكرها ، ولكن تجب عليه الدية ، وفي حالة عدم الإكراه ، يلزمه الاستغفار، والتعزير فقط .[2]

ثالثاً: في الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم، ومعاملتهم [3].

([1]) القود:القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. انظر إلى: النهاية(119/4).

([2]) انظر إلى: معالم السنن (7/4)،وعون المعبود (232/12)، والفقه الإسلامي وأدلته (244/6).

([3]) انظر إلى: معالم السنن (7/4).

الحديث الحادي عشر: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ" فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَبُوكُمْ؟" قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ لهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ" قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ فَقَالَ لَهُمْ: "هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟" فَقَالُوا نَعَمْ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ، عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَ فِي أَبِينَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ أَهْلُ النَّارِ؟" فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اخْسَئُوا[1] فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا" ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: "هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟" قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا، لَمْ يَضُرَّكَ.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه(22/1)، (1) المقدمة، (11) باب ما أكرم الله نبيه الكريم ﷺ من كلام الموتى، حديث رقم :(70).
- والبخاري في صحيحه(99/4)، (58) كتاب الجزية والموادعة ...، (7) باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟، حديث رقم: (3169)، من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث –به، بلفظه. وأيضاً في (139/7)، (76) كتاب الطب، (55) باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ... ، حديث رقم: (5777)، من طريق قتيبة عن الليث – به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده(451/2)، من طريق حجاج عن الليث _ به، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (22/14)، كتاب الاستئذان، باب غزوة خيبر، حديث رقم: (3807)، من طريق قتيبة عن الليث –به، بلفظ متقارب.

([1]) اخسئوا: أي كونوا صاغرين، مبعدين. انظر إلى :النهاية (31/2)

رجال السند:

1. عبد الله بن صالح بن محمد الجهني[1]، أبو صالح المصري، كاتب الليث بن سعد. وثقه ابن معين، ووصف بالصدق في نفسه من قِبل: أبي زرعة، وابن حبان، وأبي حاتم، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر، إلا أنه ضُعِّف من قِبل: النسائي، والإمام أحمد ، وابن المديني حيث ضرب على حديثه[2] ووصفه ابن حبان بأنه منكر الحديث جداً[3] وكذلك ذكر الذهبي في المغني[4] والميزان [5]، وقال عنه ابن حجر[6]: "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة"، توفي عام 223هـ.[7]

قال الباحث: ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في البداية كان مستقيماً، ثم اختلط بالمناكير، وذكر أبو حاتم[8] ، وابن حبان[9] : أن ما وقع لعبد الله بن صالح من المناكير إنما هو بسبب خالد بن نجيح[10] الكذاب، حيث كان يفتعل الحديث ، ويضعه في كتب الناس، فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به. وقد ذكر الذهبي في المغني[11] أن البخاري روى عنه في الصحيح.

([1]) الجهني: بضم الجيم، وفتح الهاء، وكسر النون، هذه النسبة إلى جهينة وهي قبيلة من قضاعة. انظر إلى: الأنساب(134/2).

([2]) ضعفاء ابن الجوزي (128/2).

([3]) المجروحون لابن حبان(40/2).

([4]) (388/1).

([5]) (440/2).

([6]) التقريب (/308).

([7]) العلل لأحمد (212/3)، والتاريخ(121/5)، وأبو زرعة وجهوده في السنة(/492)، والضعفاء للنسائي (/149)، والضعفاء للعقيلي (267/2)، والكامل (206/4)، والكمال (102/15)، والكاشف (562/1)، والتذكرة(388/1)، ومن تكلم فيه وهو موثق (/297)، والتهذيب(354/2).

([8]) انظر إلى: الجرح(86/5).

([9]) انظر إلى: المجروحين(41/2).

([10]) خالد بن نجيح المصري، كذاب يفتعل الحديث. انظر إلى: الميزان (644/1).

([11]) (388/1).

2. الليث بن سعيد بن عبد الرحمن الفهمي[1]، أبو الحارث المصري. وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، والنسائي، وابن المدني، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو زرعة ، وابن خَراش: صدوق، وزاد أبو زرعة، يحتج بحديثه، وزاد ابن خراش صحيح الحديث . توفي عام 175هـ.[2]

3. سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري[3]، أبو سعد. وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن المديني، والنسائي، وأبو زرعة، وابن حجر، وابن خراش، وزاد: أثبت الناس في الليث بن سعد. قال الإمام أحمد عنه : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم عنه: صدوق. توفي عام 123هـ.[4]

4. عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة ﷺ . كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، واختلف فيما سماه النبي ﷺ والأصح عبد الرحمن، صحابي جليل، من المكثرين في رواية الحديث كني أبا هريرة ، لهرة وجدها فحملها في كمه. توفي عام 57هـ، وقيل 58هـ، وقيل 59هـ.[5]

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على عبد الله بن صالح، صدوق كثير الغلط، وبالمتابعة التامة له من: عبد الله بن يوسف التنيسي[6]، وقتيبة بن سعيد[7] ،وحجاج بن محمد المصيصي[8]، وجميعهم ثقات، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

---

(1) الفهمي: بفتح الفاء، وسكون الهاء، وهي نسبة إلى فهْم، وهم بطن من قيس علان، فمنهم الليث بن سعد. انظر إلى : الأنساب (413/4).

(2) التاريخ (246/4)، والثقات للعجلي (230/2)، والجرح (179/7)، والثقات لابن حبان(360/7)، وتاريخ بغداد (524/14)، وتاريخ دمشق (341/50)، والكمال (255/24)، والميزان (423/3)، والتقريب (/464).

(3) المقبري: بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء، نسبة إلى المقبرة، حيث كان أبي سعيد المقبري يسكن بالقرب من مقبرة فنسب إليها. أنظر إلى: الأنساب (361/5).

(4) التاريخ (474/3)، والثقات للعجلي (400/1)، والجرح (57/4)، والثقات لابن حبان (284/4)، وتاريخ دمشق (277/21)، والكمال (466/10)، والكاشف (437/1)، والتقريب (/236).

(5) تاريخ دمشق (295/67)، والكمال (366/34)، والسير (576/2)، والتقريب (/680).

(6) انظر إلى: التقريب (/330).

(7) انظر إلى: المصدر السابق (/454).

(8) انظر إلى: المصدر نفسه (/153).

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث بيان غدر المشركين بالمسلمين، والغدر ضد الوفاء، وهو الخيانة، ونقض العهد، حيث إن المشركين من أهل خيبر غدروا بالنبي ﷺ ، وأهدوا له شاة مسمومة. ففي الحديث:

أ) أن الإمام مالكاً احتج به على أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص، وقال الكوفيون: لا قصاص فيه ، وعليه الدية على العاقلة [1].

ب) بيان معجزة ظاهرة له عليه السلام حيث لم يؤثر فيه السم، والذي أكل معه مات.

ج) وفيه أن السم لا يؤثر بذاته بل بإذن الله ومشيئته قال تعالى : ﴿**لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً**﴾[2].

د) كما تبين من فحوى كلامهم أنهم كاذبون في دعواهم ،حيث إنهم عندما سئلوا عن أهل النار؟ قالوا: نكون فيها زماناً قليلاً . كما أخبر سبحانه وتعالى عنهم بقوله:﴿ **وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً** ﴾[3] ورد عليهم نبينا الكريم ﷺ :" اخسئوا فيها " إشارة إلى قوله تعالى:﴿ **قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ**﴾[4]، وهذا الأصل فيهم أنهم كاذبون في أخبارهم، واعتقادهم.

---

(1) انظر إلى:عمدة القارئ (126/15).

(2) آل عمران آية (120).

(3) البقرة آية (80).

(4) المؤمنون آية (108).

الحديث الثاني عشر: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا"قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعَدَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (23/1)، (1) المقدمة، (12) باب في سخاء النبي ﷺ، حديث رقم :(71).
- والبخاري في صحيحه (13/8)، (78) كتاب الأدب، (39) باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، حديث رقم: (6034)، من طريق محمد بن كثير عن سفيان – به، بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/946)،(43) كتاب الفضائل، (14) باب ما سئل النبي ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، حديث رقم :(2311)، من طريق أبي بكر وعمرو الناقد عن سفيان –به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (307/3)، من طريق سفيان بن عيينه –به، بلفظه.
- وأبو يعلي في مسنده (6/4)، حديث رقم: (2001)، من طريق إسحق عن سفيان –به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (518/16)، (30) كتاب الفضائل، (1) باب ما أعطي الله محمداً الكريم ﷺ ، حديث رقم: (32470)، من طريق سفيان –به، بلفظه.
- والبغوي في شرح السنة (250/13)، كتاب الفضائل ، باب جوده ﷺ ،حديث رقم: (3686)، من طريق أبي حذيفة عن سفيان – به، بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (290/14)، (60) كتاب التاريخ، (3) باب صفته ﷺ وأخباره، حديث رقم: (6377)، من طريق نصر الجهضمي عن سفيان – به، بلفظه.

رجال السند:

1. محمد بن يوسف بن واقد الضبي، أبو عبد الله الفريابي. وثقه العجلي، والنسائي، والإمام أحمد ، والبخاري، وابن حجر توفي عام 212هـ[1].
2. سفيان بن عينية: ثقة ،فقيه،إمام، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).
3. محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التَيمي[2]، أبو عبد الله المدني. وثقة ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وابن عينية، حيث قال عنه: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون[3] ، وقال الذهبي: مجمع على ثقته[4] وقال ابن حجر: ثقة فاضل. توفي عام 130هـ، أو بعدها.[5]
4. جابر بن عبد الله: صحابي جليل ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

كان النبي ﷺ أجود وأسخى الناس؛ لأن السخاء من أشرف الصفات؛ لأن الله تعالى سمى نفسه بالكريم الوهاب، وأما البخل فليس من صفات الأنبياء الفضلاء. فمعنى الحديث الشريف ما طُلب من النبي ﷺ شيء من أمور الدنيا فمنعه، وليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزماً ، بل إن كان عنده أعطاه، إن كان الإعطاء سائغاً وإلا سكت.[6]

---

(1) الثقات للعجلي (257/2)، والجرح (119/8)، والثقات لابن حبان (57/9)، وتاريخ دمشق (322/56)، والكمال (52/27)، والتقريب (/515).

(2) التيمي: بفتح لتاء، والياء، والميم بعدها، نسبة إلى تيم، وهو بطن من غافق ممن كان بمصر. انظر إلى: الأنساب (498/1).

(3) انظر إلى: الجرح(98/8).

(4) انظر إلى : التذكرة (96/1).

(5) الطبقات (/188)، والتاريخ (219/1)، والثقات للعجلي (254/2)، والثقات لابن حبان (350/5)، والكمال (503/26)، والتقريب (/508).

(6) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (231/9)، وفتح الباري لابن حجر (457/10).

الحديث الثالث عشر: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قال: "شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ، كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.[1]

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه(26/1)،(1) المقدمة،(14) باب وفاة النبيﷺ حديث رقم :(89).
- والترمذي في سننه (588/5)، (50) كتاب المناقب،(1) باب فضل النبي ﷺ، حديث رقم: (3618)، من طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت – به ، بلفظ مختلف.
- وابن ماجه في سننه (/522)، (6) كتاب الجنائز، (65) باب ذكر وفاته، ودفنه ﷺ ،حديث رقم: (1631)، من طريق جعفر عن ثابت –به، بلفظ مختلف.
- وأحمد في مسنده (287/3)، من طريق أبي سلمة –به، جزء من الحديث بلفظ متقارب. وأيضاً في (268/3)، بنفس السند عند الدارمي، جزء من الحديث بلفظه.
- وأبو يعلي في مسنده (51/6)، حديث رقم (3296). وفي (110/6)، حديث رقم: (3378)، من طريق جعفر عن ثابت – به، بلفظ مختلف.
- والبغوي في شرح السنة (50/14)، كتاب الفضائل، باب في مرضه ، ووفاته ﷺ حديث رقم :(3834)، من طريق جعفر عن ثابت –به ، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (601/14)، (60) كتاب التاريخ،(9) باب فاته ﷺ حديث رقم: (6634)، من طريق جعفر عن ثابت– به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.

---

(1) هذا جزء من حديث طويل، انظر إلى: ابن أبي شيبة في مصنفه (516/16)، (30) كتاب الفضائل ، (1) باب ما أعطى الله محمداً ﷺ ، حديث رقم (32472)

رجال السند:

1. عفان بن مسلم بن عبد الله البَاهِلِي[1] الصَفَّار[2] أبو عثمان البصري.وثقه العجلي، وزاد : ثبت ، صاحب سنة، وأبو حاتم ، وزاد: متقن متقن، وابن حجر. توفي عام 220هـ.[3]
2. حماد بن سلمة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (4).
3. ثابت البناني: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (7).
4. أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

عندما دخل النبي ﷺ المدينة، أشرق، وأضاء كل شيء. قال الطَّيِبِي: خصص المدينة؛ لكونها أقرب ، وهذا يدل على أن الإضاءة كانت محسوسة.[4] ولما مات النبي ﷺ أظلم كل شيء؛ لأنه كان يوم الفراق، ولأنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت من الصفاء، والألفة؛ لانقطاع مادة الوحي، وفقدان ما كان يمدهم من الرسول الكريم ﷺ من التأييد، والتعليم[5]، ولا يقصد من هذا الكلام عدم التصديق الإيماني بوفاته، بل هو كناية عن عدم وجود النورانية، والصفاء ، الذي كان حاصلاً من مشاهدته وحضوره ﷺ.

---

(1) الباهلي: بفتح الباء، وكسر الهاء، واللام. هذه النسبة إلى باهلة، حيث كان العرب يستنكفون من الانتساب إلى باهله؛ باعتبارها ليست من الاشراف . انظر إلى: الأنساب (275/1).

(2) الصَفَّار: بفتح الصاد، وتشديد الفاء، يقال: لمن يبيع الأواني الصفرية. انظر إلى: المصدر السابق (546/3).

(3) التاريخ (72/7)، والثقات للعجلي (140/2)، والجرح (30/7)، والكمال (160/20)، والتذكرة (379/1)، والتقريب (/393).

(4) انظر إلى: مرقاة المفاتيح (109/11).

(5) انظر إلى : تحفة الأحوذي (88/10).

الحديث الرابع عشر: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ[1]، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ[2]، وَالْعِلْمُ سَيَنْقُصُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ[3]، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (43/1)، (1) المقدمة، (24) باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم:(227).
- والنسائي في سننه (97/6)، (31) كتاب الفرائض، (1) باب الأمر بتعليم الفرائض، حديث رقم: (6271)، من طريق شريك عن عوف – به، وحديث رقم:(6272)، من طريق ابن المبارك، عن عوف – به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (208/6)،كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، من طريق أبي أسامة عن عوف – به ، بلفظ مختلف.
- والطبراني في المعجم الأوسط(36/6)، حديث رقم:(5720)، من طريق شريك عن عوف – به، بلفظ متقارب.
- والدارقطني في سننه(143/5)، كتاب الفرائض والسير، حديث رقم:(4103)، من طريق عمرو بن حُران عن عوف – به، بلفظ متقارب.

([1]) الفرائض: جمع فريضة، وهي علم تعرف به قسمية المواريث الشرعية. انظر إلى: المعجم الوسيط (/683)

([2]) مقبوض: أي ميت. انظر إلى: تاج العروس (7/19).

([3]) الفتن: الابتلاء، والامتحان. انظر إلى : الفائق(87/3).

الشواهد:

1. أبو بكرة الثقفي رضي الله عنه.

- أخرج الطبراني حديثه في الأوسط (237/4)، حديث رقم: (4075) بلفظ متقارب.

2. أبو هريرة رضي الله عنه.

- أخرج الترمذي حديثه في سننه (413/4)،(30) كتاب الفرائض، (2) باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث رقم: (2091). وابن ماجه في سننه (/908)، (23) كتاب الفرائض، (1) باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم: (2719) بألفاظ مختلفة.

3. أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

- أخرج الدارقطني حديثه في سننه (144/5)، كتاب الفرائض والسير، حديث رقم: (4104). بلفظ متقارب.

رجال السند:

1. عثمان بن الهيثم بن جهم بن المنذر، أبو عمرو البصري، المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، غير أنه بآخرة كان يتلقن ما يلقن. ورد عليه الذهبي في السير[1]: " يعني أنه كان يحدثهم بالحديث فيتوقف فيه، ويتغلطّ فيردون عليه فيقول ، ومثل هذا غضٌّ عن رتبة الحفظ، أن فيما رد عليه زيادة ، أو تغير يسيراً" وقال الساجي: صدوق ، وذكر عند الإمام أحمد فأومأ إلى أنه ليس ثبتاً ، وهو من الأصاغر، ولم يحدث عنه[2]، وذكر الذهبي في المغني[3]أن الدارقطني قال عنه: " صدوق، كثير الخطأ"، فرد عليه ابن العجمي: " لعل كثرة الخطأ الذي أشار إليه الدارقطني إنما جاءت من أنه صار يتلقن في آخر عمره، لتغير حفظه"[4]، وقال ابن حجر: ثقة، وزاد: تغير فصار يتلقن . توفي عام 220هـ[5].

---

(1) (341/8).

(2) انظر إلى: التهذيب (81/3).

(3) (608/1).

(4) انظر إلى : الاغتباط بمن رمى بالاختلاط (/239).

(5) التاريخ (256/6)،والجرح (172/6)، والثقات لابن حبان (453/8)، والكمال (502/19)، والكاشف (14/2)، والمختلطون (/81)، والتقريب (/387).

قال الباحث: هو ثقة، تغير بآخرة، فقبل التلقين؛ ولأنه ثقة احتج به البخاري[1] وروى عنه الأئمة.

2. عوف بن أبي جميلة الأعرابي[2]، العبدي [3] أبو سهل . وثقه النسائي ، وزاد: ثبت، وابن معين ، وابن سعد، وزاد: كثير الحديث ، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح توفي عام 146هـ.[4]
3. سليمان بن جابر الهاجري. قال عنه ابن حجر: مجهول، وقال الذهبي في الميزان[5]: لا يُعرف، وأكد ابن حجر في التهذيب [6] وقال : قرأت بخط الذهبي، لا يُعرف.[7]
4. عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، صاحب رسول الله ﷺ أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً ، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ . توفي عام 32هـ أو 33 هـ ﷺ [8].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على سليمان بن جابر المجهول.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث تحريض وترغيب في :

---

(1) انظر إلى: صحيح البخاري (181/2)،(25) كتاب الحج، (150) باب التجارة بأيام الموسم ، والبيع في أسواق الجاهلية، حديث رقم (1770).

(2) الأعرابي : بفتح الألف، وسكون العين، وفتح الراء. هذه النسبة إلى الأعراب انظر إلى: الأنساب (187/1).

(3) العبدي: بفتح العين، وسكون الباء هذه النسبة إلى عبد القيس في ربيعة بن نزار: انظر إلى: الأنساب (135/4).

(4) الطبقات (257/9)،والجرح (15/7)، والثقات لابن حبان (296/7) والكمال (437/22)، والتقريب (/433).

(5) (198/2).

(6) (87/2).

(7) الجرح (105/4)، والكمال (378/11)، والكاشف (458/1)، والتقريب (/250).

(8) معرفة الصحابة (1765/4)، والكمال (121/16)، والسير (461/1)، والتقريب (/323).

1. تعليم العلوم الشرعية بأنواعها.
2. تعلم الفرائض ، والتحريض على حفظها؛ لأنها سهلة النسيان، وسواء أُريد بها فرائض الإسلام، أو فرائض الإرث، وهو نوعان: علم بالفروض، وعلم بالعصبات.
3. تعلم القرآن ، وفهمه ، وحفظه. والعلة في ذلك: أنه بعد كل كمال نقصان، وزوال، كما أنه ﷺ مقبوض، وهذا إشارة إلى قوله تعالى **﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾**[1] فبموته سينقطع الوحي، وينقطع تعليمه عليه الصلاة والسلام - للأمة؛ فسيؤدي الإهمال بالعلم، وانقباضه إلى ظهور الفتن، والاختلافات في إعطاء الأحكام.[2]

([1]) الكهف آية (110).

([2]) انظر إلى: مرقاة المفاتيح (339/1)، وفيض القدير (254/3).

الحديث الخامس عشر أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[1] وَأَبَا مُوسَى[2] إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "تَسَانَدَا[3] وَتَطَاوَعَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا"[4] فَقَدِمَا الْيَمَنَ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ فَحَضَّهُمْ[5] عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَقُّهِ[6] وَالْقُرْآنِ، وَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَاسْأَلُونِي أُخْبِرْكُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمَكَثُوا[7] مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثُوا، فَقَالُوا لِمُعَاذٍ: قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا نَحْنُ تَفَقَّهْنَا، وَقَرَأْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ فَتُخْبِرَنَا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ: إِذَا ذُكِرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا ذُكِرَ بِشَرٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ".

تخريج الحديث :

- أخرجه الدارمي في سننه (43/1)،(1) المقدمة ، (24) باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم: (228).
- والطبراني في المعجم الأوسط (250/7)، حديث رقم :(7416)، من طريق عمرو بن علي عن عمر بن أبي خليفة – به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والبيهقي في الزهد الكبير(/303)، حديث رقم :(808)، من طريق يونس بن محمد عن عمر بن أبي خليفة – به، بلفظ متقارب.

([1]) معاذ بن جبل الأنصاري، الخزرجي، من أعيان الصحابة. توفي عام 17 هـ ، أو 18هـ انظر إلى: التقريب (/535).

([2]) عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل. توفي عام 50هـ وقيل بعدها . انظر إلى: المصدر السابق (/318).

([3]) تسانداً: تساند الناس، أي تعاونوا، وساعد بعضهم بعضاً . انظر إلى : معجم اللغة العربية المعاصر (1117/2).

([4]) تُنَفِّرَا: أي تحملوا الناس على النفور ، ونفر: أي فر، وذهب. انظر إلى: النهاية(92/5).

([5]) حضهم: الحض الحث على الخير. انظر إلى : تهذيب اللغة (397/3).

([6]) التفقة: الدراسة، والتدبر. انظر إلى: تاج العروس(216/5).

([7]) مكثوا: لبثوا، وانتظروا. انظر إلى: الصحاح(/293).

رجال السند:

1. يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي، القيسي، أبو يوسف الدورقي[1] وثقة النسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق. توفي عام 252هـ.[2]

2. عمر بن أبي خليفة العبدي، أبو حفص العبدي. اسم أبيه : حجاج بن عتاب. قال عمرو بن علي: حدثنا عمر بن أبي خليفة من الثقات،[3] وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف[4] وثقة الفلاس. لكن ضعفه ابن معين، وقال: ليس بشيء، وابن حبان وقال: "كان ممن يشتري الكتب، ويحدث بها من غير سماع"[5] والنسائي، والدارقطني، والإمام أحمد ، حيث قال الإمام: حرقنا حديثه، وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء،[6] وقال ابن عدي في الكامل[7]: "لم أر للمتقدمين فيه كلاماً..."، وقال أبو زرعه عنه في كتابه الضعفاء،[8]: "واهي الحديث، لا أعلم حدث عنه كبير أحد إلا من لا يدري الحديث"، وقال ابن حجر: مقبول. توفي عام 189هـ.[9]

([1]) الدورقي: بفتح الدال، وسكون الواو، وفتح الراء، هذه النسبة إلى شيئين: أحدهما: إلى بلدة فارس، والثاني: إلى لبس القلانس، التي يقال لها الدورقية. انظر إلى : الأنساب(501/2).

([2]) الثقات لابن حبان(286/9)، والكمال (311/32)، والكاشف (393/2)، والتقريب (/607).

([3]) انظر إلى: التاريخ (152/6).

([4]) (60/2).

([5]) المجروحون (84/2).

([6]) (156/3).

([7]) (35/6).

([8]) (/428).

([9]) الجرح(106/6)، والضعفاء لابن الجوزي (206/2)، والكمال (330/21) والمغني (463/2)، والتقريب (/412).

3. زياد بن مخراق[1] المُزني، أبو الحارث البصري. وثقه ابن معين، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خراش: صدوق. وقال الإمام أحمد لما سئل عنه: ما أدري[2].
4. عبد الله بن عمر بن الخطاب: صحابي جليل. تقدمت ترجمته في حديث رقم (3)

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على عمر بن أبي خليفة، المقبول.

([1]) المخراقي: بكسر الميم ، وسكون الخاء، نسبة إلى مخراق، وهو اسم لجد إسماعيل بن داود المخارقي. انظر إلى: الأنساب (222/5).

([2]) التاريخ (371/3)، والجرح(545/3)، والثقات لابن حبان (329/6)، وتاريخ دمشق (215/19)، والكمال (508/9)، والكاشف (412/1)، والتهذيب (653/1)، والتقريب (/220).

الحديث السادس عشر: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ[1] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (44/1)، (1) المقدمة، (25) باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ ، حديث رقم: (237).
- وابن ماجه في سننه (/13)،(1) المقدمة، (4) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، حديث رقم: (33)، من طريق زهير بن حرب عن هُشيم – به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (303/3)، من طريق هشيم _ به ، بلفظه.
- وأبو يعلي في مسنده (376/3): حديث رقم:(1847)، من طريق زهير عن هُشيم – به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (388/13)، (19) كتاب الأدب، (137) باب في تعمد الكذب على النبي ﷺ ، حديث رقم :(26775)، من طريق أبي بكر عن هُشيم – به، بلفظه.

الشواهد:

1. عبد الله بن مسعود ﷺ.

أخرجه الترمذي في سننه (35/5)، (42) كتاب العلم ، (8) باب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ، حديث رقم: (2659)، بلفظه.

وابن ماجه في سننه (/13)، (1) كتاب المقدمة، (4) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، حديث رقم: (30). وأحمد في مسنده(402/1)، بلفظه.

2. أبو هريرة ﷺ.

أخرجه مسلم في صحيحه(/22)، (1) كتاب المقدمة، (2) باب في تغليظ من الكذب على رسول الله ﷺ ، حديث رقم :(3).وأحمد في مسنده (519/2)، بلفظه.

3. أنس بن مالك ﷺ.

([1]) تبوأ: اتخذه مسكناً. انظر إلى: المعجم الوسيط (/75).

أخرجه الترمذي في سننه (36/5)، (42) كتاب العلم، (8) باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ حديث رقم: (2661).وابن ماجه في (/13)، (1) المقدمة (4) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، حديث رقم: (32).وأحمد في مسنده (98/3).وابن أبي شيبة (389/13)، (19) كتاب الأدب، (137) باب تعمد الكذب على النبي ﷺ ، حديث رقم: (26776)، بلفظه.

رجال السند:

1. محمد بن عيسى بن نَجِيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطَّباع[1] وثقه الإمام أحمد ، وأبو داود، وأبو حاتم، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي عام 224هـ.[2]
2. هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي. وثقه ابن سعد، وزاد: كثير الحديث، ثبت، والعجلي ، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر، وزاد: ثبت ، وذكره ابن حبان في ثقاته. ورماه بالتدليس ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، والذهبي، وابن حجر، وعده ابن حجر من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين[3] ،وكذلك قال ابن سعد في حديثه:" فما قال أخبرنا فهو حجة ، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء" [4] توفي عام 183هـ.[5]
3. أبو الزبير محمد بن مسلم: صدوق إلا أنه يدلس ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).
4. جابر بن عبد الله: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم(1).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على أبي الزبير الصدوق.

([1]) الطباع: بفتح الطاء، وتشديد الباء . هذا الاسم لمن يعمل السيوف. انظر إلى : الأنساب (41/4).

([2]) التاريخ (203/1)، والجرح(38/8)، والثقات لابن حبان (64/9)، والكمال (258/26)، والكاشف (209/2)، والتقريب (/501)

([3]) حيث قال في طبقات المدلسين(/47):" الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا بالسماع..".

([4]) الطبقات (315/9).

([5]) التاريخ (242/8)، والثقات للعجلي(334/2)، والجرح (155/9)،والثقات لابن حبان (587/7)، والكمال (272/30)، والميزان (306/4)، والتقريب (/574).

التعليق على الحديث:

إن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، سواء كان عمداً، أو خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الخوف من الإكثار المؤدي إلى الخطأ دون الشعور؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ، فقد يأثم بالإكثار؛ لأنه مظنة الخطأ. وكان هذا سبباً في توقف كثير من الصحابة عن التحديث، وأما من أكثر منهم التحديث فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم: بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئُلِوا فلم يمكنهم الكتمان، ولأنهم مأمورون بالتبليغ ﷺ.[1]

فمعنى الحديث:

من قصد وتعمد الكذب، فليأمر نفسه بالتبوء، والالتزام ببيت له في النار؛ لأن الكذب عليه ﷺ ليس كالكذب على أحد. [2]

أما الحالات التي يجوز فيها الكذب:

أولاً. في حالة الحرب.

ثانياً . في الإصلاح بين اثنين .

ثالثاً . على الزوجة .

(1) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (201/1).

(2) انظر إلى: الإحكام في أصول الأحكام(76/2).

الحديث السابع عشر: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلَا يَقُلْ إِلَّا حَقًّا، أَوْ إِلَّا صِدْقًا وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (45/1)، (1) كتاب المقدمة، (25) باب انتفاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه ، حديث رقم :(243).
- وابن ماجه في سننه (/14)،(1) كتاب المقدمة، (4) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله الكريم ﷺ ، حديث رقم: (35)، من طريق يحيى التيمي عن محمد بن إسحاق – به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (297/5)، من طريق محمد بن عبيد عن ابن إسحق – به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (385/13)، (19) كتاب الأدب ، (137) باب في تعمد الكذب على النبي ﷺ حديث رقم: (26768) ، من طريق يحيى التيمي عن بن إسحق – به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1. أحمد بن خالد بن موسى الوهبي[1]، الكندي،[2] أبو سعيد. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: صدوق، توفي عام 214هـ.[3]
2. محمد بن إسحق بن يسار المدني، أبو بكر. وثقه العجلي، وابن معين، وزاد: ليس بحجة، وقال في مرة: ليس بالقوي في الحديث، وكذلك قال النسائي، وحسن الإمام أحمد

([1]) الوهبي: بفتح الواو، وسكون الهاء، هذه النسبة إلى عبد الله بن وهب المصري. انظر إلى : الأنساب (619/5).

([2]) الكندي: بضم الكاف، وسكون النون ، وكسر الدال، هذه النسبة إلى كندة، وهي قرية من قرى سمرقند. انظر إلى: المصدر السابق (104/5).

([3]) التاريخ (2/2)، والجرح(49/2)، والثقات لابن حبان(6/8)، والكمال (299/1)،والكاشف (193/1)،والتقريب (/79).

حديثه ،وكذلك ابن المديني، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن عدي في كامله[1]:" لا بأس به" ، ووصفه شعبة بأنه أمير المؤمنين في الحديث، وقال في مرة: صدوق، وكذلك قال : أبو حاتم ، والذهبي، وابن حجر، إلا أنه اشتهر بالتدليس من قبل الدارقطني، والإمام أحمد، حيث قال: " هو كثير التدليس جداً ، قيل له : فإذا قال : ثنا أو أنا فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني فيخالف".[2] وقد عده ابن حجر من المرتبة الرابعة في طبقات المدلسين[3]، وقد جرحه يحيى القطان، وسليمان التيمي، واتهماه بالكذب[4]، توفي عام 150هـ[5].

قال الباحث: هو حسن الحديث، صدوق ، وقد احتج به الأئمة ، إلا أنه سيء الحفظ، إذا انفرد بالحديث.

3- معبد بن كعب من مالك الأنصاري[6] السلمي[7]، المدني وثقة العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول[8].

([1]) (112/6).

([2]) شرح علل الترمذي(/126). يشير إلى أنه يصرح بالتحديث، والإخبار، ويخالف الناس في حديثه.

([3]) حيث قال ابن حجر في طبقات المدلسين (/51): " الرابعة: الذين لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء".

([4]) انظر إلى: الضعفاء لابن الجوزي (41/3).

([5]) الثقات للعجلي (232/2)، والضعفاء للنسائي (/211)، والضعفاء للعقيلي (23/4)، والثقات لابن حبان (380/7)، والكمال (405/24)، الميزان (468/3)، والمدلسون (/81)، وتحفة التحصيل (/274)، والتقريب (/467).

([6]) الأنصاري: بفتح الألف، وسكون النون، وفتح الصاد، هذه النسبة إلى الأنصار، وهم جماعة من أهل المدينة من الصحابة. انظر إلى : الأنساب (219/1).

([7]) السلمي: بفتح السين، وسكون اللام، هذه النسبة إلى الجد، وهو ممن كان في آبائه ، وأجداده سلم. انظر إلى: المصدر السابق(278/3).

([8]) التاريخ (432/5)، والثقات للعجلي (285/2)، والجرح (279/8)، والثقات لابن حبان (432/5)، والكمال (236/28)، والكاشف (278/2)، والتقريب (/539).

4- أبو قتادة الأنصاري، وهو : الحارث، ويقال: عمرو ، أبو النعمان بن رِبْعي بن بُلْدُمة السَلَمي، المدني. صاحب رسول اللهﷺ وفارسه، وشهد أحداً وما بعدها، توفي عام 54هـ.[1]

الحكم على الحديث:

محمد بن إسحاق المدلس صرح بالتحديث عند الإمام أحمد[2]، فانتفت شبهة التدليس، إلا أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على معبد بن كعب، وهو مقبول.

---

(1) التاريخ (258/2)، والاستيعاب (/146)، والكمال (194/34)، والسير (449/2)، والتقريب (/666).

(2) مسند أحمد (297/5)، وهذا من فوائد التخريج كما هو معلوم.

الحديث الثامن عشر أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ[1] الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ[2] مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ: قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا[3] بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[4].

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (45/1)، (1) كتاب المقدمة،(26) باب في ذهاب العلم، حديث رقم: (245).
- والبخاري في صحيحه(32/1)، (3) كتاب العلم، (34) باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: (100)، ومن طريق مالك عن هشام – به ، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/1072)، (47) كتاب العلم ، (5) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، حديث رقم:(2673)، من طريق جرير عن هشام – به ، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (31/5)،(42) كتاب العلم، (5) باب ذهاب العلم، حديث رقم: (2652)، من طريق عَبْدة بن سليمان عن هشام – به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه(391/5)، (28) كتاب أهل العلم ، (42) باب كيف يرفع العلم ، حديث رقم :(5876)، من طريق يحيى بن سعيد عن هشام – به، عند النسائي (من العلماء) بدل كلمة (من الناس).
- وابن ماجه في سننه (/20)، (1) كتاب المقدمة ، (8) باب اجتباب الرأي والقياس، حديث رقم: (52)، من طريق شعيب بن إسحق عن هشام– به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (190/2)، من طريق وكيع عن هشام – به، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة(315/1)، كتاب العلم ، باب قبض العلم ، حديث رقم: (147)، من طريق مالك عن هشام – به ، بلفظه.

([1]) يقبض: قبض الشيء: أي أخذه وهو خلاف البسط. انظر إلى: الصحاح(/560).

([2]) ينتزعه: نزع الشيء: اقتلعه، وسلبه. انظر إلى: المتحكم والمحيط الأعظم (524/1).

([3]) افتوا: الفتوى، بفتح الفاء، هو بيان الحكم في مسألة ما. انظر إلى: المصباح المنير(632/1).

([4]) ضلوا: الضلال: هو ميل النفس في الاعتقاد، وغيره إلى ما يجانب الحق. انظر إلى: معجم اللغة العربية المعاصرة (2379/3).

رجال السند:

1. جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو القرشي، المخزومي ، أبو عون الكوفي. وثقه العجلي، وابن معين ، والذهبي. وقال الإمام أحمد عنه : ليس به بأس، كان رجلاً صالحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم وابن حجر: صدوق، توفي عام 206هـ أو 207هـ.[1]
2. هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو المنذر. ذكره ابن حبان في ثقاته وقال عنه : كان حافظاً متقناً، ورعاً فاضلاً [2] ووثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم، وابن حجر ، وعده ابن حجر من المرتبة الأولى في طبقات المدلسين،[3] توفي عام 145هـ أو 146هـ.[4]
3. عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي الأسدي. ولد في أوائل خلافة عثمان ﷺ وذكره ابن حبان في ثقاته [5] وقال عنه: : "كان من أفاضل أهل المدينة، وعلمائهم" وثقه العجلي، وزاد: رجل صالح، وقال ابن حجر : ثقة فقيه جليل، توفي على الصحيح عام 94هـ.[6]
4. عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد. أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة ، والفقهاء. قال عنه أبو هريرة ﷺ "ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وأنا لا أكتب" ، توفي عام 63هـ.[7]

---

(1) التاريخ (197/2)، والثقات للعجلي (270/1)، الجرح (485/2)، والثقات لابن حبان (141/6)، والكمال (70/5)، والكاشف (295/1)، والسير (439/9)، والتقريب (/141).

(2) انظر إلى: (502/5).

(3) حيث قال في طبقات المدلسين (/26): " المرتبة الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً..".

(4) التاريخ (193/8)، والثقات للعجلي (332/2)، والجرح (63/9)، والكمال (232/30)، والكاشف (337/2)، والسير (34/6)، والتقريب (/573).

(5) (194/5).

(6) التاريخ (31/7)، والثقات للعجلي (133/2)، والجرح (395/6)، والكمال(11/20)، و التقريب (/389).

(7) التاريخ (5/5)، والكمال (357/15)، والسير (79/3)، والتقريب(/315).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على جعفر بن عون ، وهو صدوق، وبالمتابعة التامة له من: مالك بن أنس[1]، وجرير الضبي[2] وعبدة الكلابي[3] ويحيى بن سعيد[4] وشعيب بن إسحق [5]، ووكيع بن الجراح[6]، وجميعهم ثقات، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

التعليق على الحديث:

إن النبي ﷺ يبين في هذا الحديث، أن الله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه، الذي يؤدي إلى معرفته، و الإيمان به ، وبرسله[7]، وإنما المراد برفع وقبض العلم هنا، بقبض أهله وموتهم، وهم العلماء، لا محوه من الصدور. ففي الحديث: الحث على حفظ العلم والاشتغال به، والتحذير عن اتخاذ الناس الجهال رؤساء؛ لأنهم يحكمون في دين الله برأيهم، ويفتون بجهلهم. فيضلون أنفسهم، وغيرهم[8]

([1]) انظر إلى : التقريب (/516).

([2]) انظر إلى: المصدر السابق(/139).

([3]) انظر إلى : التقريب نفسه(/369).

([4]) انظر إلى : المصدر نفسه (/591).

([5]) انظر إلى : المصدر نفسه (/266).

([6]) انظر إلى : المصدر نفسه (/581).

([7]) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (177/1).

([8]) انظر إلى: عمدة القارئ (198/2).

الحديث التاسع عشر: أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[1] وَالْمُزَابَنَةِ[2]" فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ عَلْقَمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (48/1)، (1) المقدمة، (28) باب من هاب الفتية مخافة السقط، حديث رقم: (275)[3].

الشواهد:

1. أبو هريرة ﷺ.

أخرج مسلم حديثه في (/629)، (21) كتاب البيوع، (17) باب كراء الأرض، حديث رقم: (1545). والترمذي في (518/3)، (12) كتاب البيوع، (14) باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم :(1224) بلفظه.

2. عبد الله بن عباس ﷺ.

أخرج البخاري حديثه (75/3)، (34) كتاب البيوع ، (82) باب بيع المزانية ...، حديث رقم: (2187)، بلفظه. وأحمد في مسنده (224/1)،بلفظ متقارب.

3. أبو سعيد الخدري ﷺ.

أخرج أحمد حديثه في مسنده (67/3). وأبو يعلي في (456/2) ، حديث رقم: (1269)، بلفظه.

رجال السند:

1. إسحق بن عيسى ابن نَجِيح، أبو يعقوب بن الطَبَّاع[4] وثقة الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه البخاري في تاريخه الكبير[5]:" جليل الحديث"، وقال أبو حاتم ، وابن حجر: صدوق . توفي عام 215هـ[6].
2. حماد بن زيد : ثقة . تقدمت ترجمته في حديث رقم (8).

---

(1) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثلها تقديراً. انظر إلى: الموسوعة الفقهية(138/9).

(2) المزابنة: بيع الرطب على النخيل بالثمر تقديراً. انظر إلى: المصدر السابق (139/9).

(3) تفرد الدارمي به ، ورواه عن إبراهيم مرسلاً.

(4) الطباع: بفتح الطاء، وتشديد الباء، هذا يقال لمن يعمل السيوف. انظر إلى: الانساب (41/4).

(5) (399/1).

(6) الجرح (230/2)، والثقات لابن حبان (114/8)، والكاشف (238/1)، والتقريب (/102).

3. أبو هاشم الرُمّاني[1]، الواسطي. اسمه: يحيى بن دينار، وقيل: ابن الاسود، وقيل : ابن نافع . وثقه العجلي ، والإمام أحمد، وابن معين ، وأبو زرعة ، وابن سعد، والذهبي، والدارقطني، وأبو حاتم ، وزاد: فقيهاً وصدوقاً، وابن حجر، ذكره ابن حبان في ثقاته[2] وقال عنه:" كان يخطئ، يجب أن يعتبر حديثه، إذا كان من رواية الثقات عنه،.. والخطأ متى لم يفحش لا يستحق من وجد فيه ذلك الترك" . توفي عام 122هـ.[3]
4. إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي[4]، أبو عمران الكوفي. وثقه العجلي، وزاد: رجل صالح، فقيه متوقياً، قليل التكلف، وابن حجر ، وزاد: يرسل كثيراً ، وقد صحح جماعة من الأئمة مراسيله، فقال الإمام أحمد: " مرسلات إبراهيم النخعي، لا بأس بها"[5]، وقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي، وقال العجلي، وأبو حاتم ، وابن المديني، لم يلق أحداً من الصحابة، إلا عائشة، وزاد أبو حاتم : لم يسمع منها[6]، وقال العجلي: رأى عائشة رؤيا. وقد أورد البخاري في تاريخه الكبير[7]، رواية في دخول إبراهيم على عائشة وهو صبي . وصفه الإمام أحمد ، والحاكم ، أنه مدلس، وقد عده ابن حجر من المرتبة الثانية في طبقات المدلسين[8] توفي عام 96هـ.[9]

الحكم على الحديث:

([1]) الرماني : بضم الراء، وتشديد الميم . هذه النسبة إلى الرمان، وبيعه ، والجليل بها يحيى بن دينار، أبو هاشم الرماني. انظر إلى: الأنساب (89/3).

([2]) (596/7).

([3]) الطبقات (312/9)، والتاريخ(271/8)، والثقات للعجلي (432/2)، الجرح (140/9)، والكمال(362/34)، والكاشف (469/2)، والميزان (581/4)، والسير(294/6)، والتقريب (/680).

([4]) النخعي: بفتح النون ، والخاء. هذه النسبة إلى نخع، وهي قبيلة من العرب نزلت بالكوفة انظر إلى: الأنساب (473/5).

([5]) جامع التحصيل (/104).

([6]) انظر إلى : طبقات المدلسين (/28).

([7]) (334/1).

([8]) حيث قال في طبقات الملسين (/28): " الثانية :من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجو له في الصحيح؛ لإمامته، وقلة تدليسه".

([9]) الطبقات (388/8)، وعلل ابن ا لمديني (/60)، والثقات للعجلي (209/1)، ومراسيل بن أبن حاتم (/8)، والجرح (144/2)، والثقات لابن حبان (8/4)، وعلل الدارقطني(64/13)، والكمال (233/2)، والمغني (30/1)، والتقرب (/95).

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ بسبب الإرسال .

التعليق على الحديث:

المحاقلة هي: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم. قال مالك: هي كراء الأرض بالحنطة. والمزابنة هي: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والاثنان منهي عنهما، والعلة في النهي: أن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يجزر بكيل، أو وزن، وإنما يكون تقديره بالخرص، وهو الحدس، والظن، الذي لا يؤمن به فتحريمه هنا؛ لأنه شبيه بالربا؛ يؤدي للمجهول، وعدم العلم بالكيل ولا الوزن، ولا العدد.[1]

([1]) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (404/4)، والروضة الندية(2/97–98)،وأحكام القرآن(323/1).

الحديث العشرون: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْكِنَانِيُّ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ"[1] ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى[2] اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[3] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ، وَالنُّونَ[4] فِي الْبَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (51/1)، (1) المقدمة،(29) باب من قال : العلم ، الخشية، وتقوى الله، حديث رقم: (297).[5]

رجال السند:

1. يعقوب بن إبراهيم، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (15).
2. يزيد بن هارون بن زاذي، وقيل: ابن زَاذَان السلمي،[6] أبو خالد الواسطي.[7] وثقه العجلي، وابن معين ، والإمام أحمد، وابن سعد، وابن المديني، وأبو حاتم، وابن حجر، وزاد: متقن ، عابد. ذكره ابن حبان في الثقات[8]، وقال عنه: " كان من خيار عباد الله ، ممن يحفظ حديثه" توفي عام 206هـ.[9]

([1]) أدناكم: أقربكم. انظر إلى: المعجم الوسيط (/299).

([2]) يخشى: يخاف، ويحذر. انظر إلى المصباح المنير(233/1).

([3]) سورة فاطر / الآية (28).

([4]) النون: الحوت. انظر إلى: المعجم الوسيط (/965).

([5]) رواه الدارمي عن مكحول مرسلاً ولم يذكر فيه الرجلان انظر إلى: سنن الترمذي (50/5)، حديث رقم (2685).

([6]) السلمي: بفتح السين، وسكون اللام ، هذه النسبة إلى الجد. انظر إلى: الانساب (278/3).

([7]) الواسطي: بفتح الواو، وسكون الألف، وكسر السين والطاء، هذه النسبة إلى خمسة مواضع أولها واسط العراق، والثاني واسط الرقة، والثالث واسط نوقان، والرابع واسط مرزاباذ، والخامس واسط بلخ. انظر إلى: المصدر السابق (561/5).

([8]) (632/7).

([9]) التاريخ (368/8)، والثقات للعجلي (368/2)، والجرح (295/9)، والكمال (261/32)، والكاشف (391/2)، والتقريب (/606).

3. الوليد بن جميل بن قيس القرشي، الكتاني[1]،أبو الحجاج الفلسطيني[2]. قال أبو حاتم: شيخ وكذلك قال، الذهبي، وأبو زرعة، وزادا: لين الحديث. رضيه ابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو داود: ليس به بأس . ذكره الترمذي في العلل[3] وقال: "مقارب الحديث" ورد عنه أنه لم يرو إلا عن القاسم[4]، وذكر ذلك أبو حاتم، وابن عدي، وابن المديني، وقال ابن حجر عنه: صدوق يخطئ[5].
4. مكحول الشامي[6]، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، الدمشقي الفقيه. وثقه العجلي، وابن حجر. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، وقال الزهري: العلماء أربعة، منهم مكحول بالشام، وقال ابن خراش: صدوق، وصفه الذهبي ، بالتدليس، وزاد: رمي بالقدر. وقد عده ابن حجر من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين[7]، وقال عنه: كثير الإرسال. اختلفوا في سنة وفاته ، فقيل توفي عام 112هـ، وقيل 113هـ وقيل 114هـ، وقيل 116هـ[8].

قال الباحث: هو ثقة، أما ما قيل عنه: إنه تكلم في القدر، قال عبد الله بن أحمد" حدثني أبي قال: نقلاً عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : وقف رجاء بن حيوة على مكحول وأنا معه، فقال: يا

([1]) الكتاني: بفتح الكاف، وتشديد التاء، نسبة إلى الكتان، وهو نوع من الثياب، والجليل به، محمد بن الحسين الكتاني. انظر إلى: الأنساب (31/5).

([2]) الفلسطيني : بكسر الفاء، وفتح اللام ،وسكون السين، وكسر الطاء،هذه النسبة إلى فلسطين. انظر إلى: الأنساب (397/4).

([3]) (269/1).

([4]) القاسم بن عبد الرحمن المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ، توفي عام 120هـ. انظر إلى: التقريب (/450).

([5]) العلل لابن المديني (/92)، والتاريخ الكبير (142/8)، وأبو زرعة الرازي وجهوده في السنة (/534) والجرح (3/9)، والثقات لابن حبان (549/7)، والكامل (80/7)، وتاريخ دمشق (116/63)، والضعفاء لابن الجوزي (184/3)، والكمال (7/31)، والكاشف (351/2)، والمغني (721/2)، والميزان (337/4)، والتقريب (/581).

([6]) الشامي: بتشديد الشين، وفتحها هذه النسبة إلى الشام. انظر إلى الأنساب (387/3).

([7]) حيث قال في طبقات المدلسين (/46): "الثالثة: من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا بالسماع".

([8]) تاريخ ابن معين (346/2)، والثقات للعجلي (296/2)، والمراسيل لابن أبي حاتم (/211)، والجرح(407/8)، والكاشف (291/2)، والميزان (177/4)، والتقريب (/545).

مكحول بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر؟ فقال مكحول: لا والله، أصلحك الله، ما ذاك من شأني، ولا قولي"[1] وقال ابن معين عنه: " كان قدرياً، ثم رجع"[2] وقيل : لم يثبت أنه قدري.

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على الوليد بن جميل ، صدوق يخطئ، وقد انتفت عن الحديث علة الإرسال، حيث وصله الترمذي[3]، والطبراني[4]،من طريق سلمة بن رجاء، عن الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي[5] مرفوعاً. ووصله يعد من فوائد التخريج ، كما هو معلوم.

التعليق على الحديث:

حاصله أن العلم يُورِّث الخشية ، وهي تنتج التقوى، وهو موجب الأكرمية، والأفضلية، وفيه إشارة إلى أن من لم يكن علمه كذلك ، فهو كالجاهل، فقد قيل : ويلٌ للجاهل مرة، وويلٌ للعالم سبع مرات، وأطبق السلف على أن من عصى الله فهو جاهل لقوله تعالى:**﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾**[6] ولهذا فضل العالم ؛ لأنه أعرف بالله ، وبجلاله، وكبريائه، من العابد الذي غلبت عبادته على علمه، فيكون العالم أتقى[7]، قال تعالى:**﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾**[8].

([1]) العلل لأحمد (233/1)، والكمال (473/28).

([2]) الكمال (473/28).

([3]) انظر إلى سنن الترمذي (50/5)، (42) كتاب العلم ، (19) باب فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (2685). وذكر الحديث كاملاً.

([4]) انظر إلى: المعجم الكبير (233/8)، حديث رقم (7911).

([5]) صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، صحابي ، توفي عام 86هـ. انظر إلى: التقريب (/276).

([6]) سورة النساء / آية (17).

([7]) انظر إلى: مرقاة المفاتيح (298/1).

([8]) سورة الحجرات / آية(13).

الحديث الواحد والعشرون: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ[1] مِنَ الْأَجْرِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه(56/1)، (1) كتاب المقدمة، (32) باب فضل العلم والعلماء، حديث رقم: (347).
- والطبراني في المعجم الكبير (68/22)، حديث رقم: (165)، من طريق إسحق بن إبراهيم عن ربيعة بن يزيد –به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (119/10)، كتاب آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وهو من أهل الاجتهاد، من طريق أبي الأزهر السّلي ِطِي عن مروان بن محمد– به ، كلمة علماً بدل العلم.

رجال السند:

1. مروان بن محمد بن حسان الأسدي[2]، الطاطري[3]، أبو بكر الدمشقي. وثقه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي عام 210هـ.[4]
2. يزيد بن ربيعة ، أبو كامل الرحبي[5]، الدمشقي، الصنعاني. اتهم بضعف في الحديث، فقد ضعفه أبو حاتم، والبخاري، وقال النسائي، والعقيلي، متروك، وقال الجوزجاني في

([1]) الكفل: بكسر الكاف، وسكون الفاء، وهو الحظ، والنصيب. انظر إلى : المعجم الوسيط (/793).

([2]) الأسدي: بفتح السين، هذه النسبة إلى أسد، وهو اسم عدة قبائل. انظر إلى : الانساب (138/1).

([3]) الطاطري: بالطائين المفتوحتين، بينهما ألف، هذه النسبة إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب البيض. انظر إلى: المصدر السابق (28/4).

([4]) التاريخ (373/7)، والجرح (275/8)، والثقات لابن حبان (179/9)، والكمال (398/27)، والكاشف (254/2)، والميزان (93/4)، والتقريب (/526).

([5]) الرحبي: بفتح الراء، وسكون الحاء، هذه النسبة إلى الرحبة ، وهي من بلاد الجزيرة. انظر إلى: الأنساب(49/3).

كتابه[1]: " أحاديثه أباطيل، أخاف أن تكون موضوعة" ، وذكره ابن حبان في المجروحين[2] وقال: " كان شيخاً صدوقاً، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فكان يروي أشياء مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"، وقال ابن عدي: " أرجو أنه لا بأس به"[3] وذكره أبو زرعة في كتابه[4]، والذهبي في المغني[5] ، والميزان[6]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً[7].

3. ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الإيادي[8] القصير. وثقه العجلي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي عام 121هـ وقيل 123هـ.[9]
4. واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، يقال، أبو قمر صافة . أسلم قبل تبوك، وتجهز لها، وشهدها مع النبيﷺ ،وكان من أهل الصفة –أي من فقراء المسلمين–، صحابي جليل، له عدة أحاديث . توفي عام 85هـ[10]

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على يزيد بن ربيعة الصنعاني، وهو ضعيف.

([1]) انظر إلى : أحوال الرجال (/276).

([2]) (104/3).

([3]) الكامل (259/7).

([4]) انظر إلى: أبو زرعة وجهوده في السنة (/670).

([5]) (419/2).

([6]) (422/4).

([7]) التاريخ (332/8)، والضعفاء للنسائي(/254)، والضعفاء للعقيلي(376/4)، والجرح (261/9)، والضعفاء لابن الجوزي (208/3)، والمختلطون (/132).

([8]) الإيادي: بكسر الألف، وفتح الياء، هذه النسبة إلى إياد بن نزار بن معد بن عدنان وتشعبت منه القبائل. انظر إلى: الأنساب(233/1).

([9]) التاريخ (288/3)، والثقات للعجلي (360/1)، والجرح (474/3)، والثقات لابن حبان (232/4)، والكمال (148/9)، والكاشف (394/1)، والتقريب (/208).

([10]) التاريخ (187/8)، والكمال (393/30)، والسير (383/3)، والإصابة (310/6)، والتقريب (/579).

الحديث الثاني والعشرون: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: "كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ أَوْ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا" قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (57/1)، (1) المقدمة ، (32) باب فضل العلم والعالم، حديث رقم: (361).
- وابن ماجه في سننه (/38)،(1) كتاب لمقدمة ، (17) باب فضل العلماء ، والحث على طلب العلم، حديث رقم: (229)، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (274/1)، كتاب العلم ، باب فضل العلم ، حديث رقم :(128)، من طريق جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن زياد – به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في المعجم الكبير (51/13)، حديث رقم :(125) من طريق زهير بن معاوية عن عبد الرحمن بن زياد –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1. عبد الله بن يزيد : ثقة ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (5).
2. عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني[1]، أبو أيوب الأفريقي[2] وصف بالصدق في نفسه، وأنه رجل صالح، من قبل: العجلي، وابن الجوزي، ويعقوب بن أبي شيبة، والجوزجاني. إلا أنه ضعف في الحديث من قبل، ابن معين ، والإمام أحمد، وذكر في موضع آخر: منكر الحديث، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبن خراش، والقطان، والنسائي، وأبو زرعة، والدارقطني، والذهبي، وزاد: لكثرة روايته المنكرات، وقال أبو حاتم: يكتب

([1]) الشعباني: بفتح الشين، وسكون العين، وفتح الباء، هذه النسبة إلى شعبان ، وهو اسم قبيلة من قيس، وأنعم . انظر إلى : الأنساب (430/3).

([2]) الأفريقي: بفتح لألف، وسكون الفاء، وكسر الراء، وسكون الياء، هذه النسبة إلى أفريقيا، وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب، عند الأندلس . انظر إلى: المصدر السابق (196/1).

حديثه، ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان في المجروحين[1] وقال عنه :" كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات، ما ليس من أحاديثهم ، ويدلس" وقال ابن عدي في الكامل[2]:" ما يرويه لا يُتابع عليه" وقال ابن حجر عنه: ضعيف في حديثه، وقد عده من المرتبة الخامسة [3] في طبقات المدلسين. توفي عام 156هـ.[4]

3. عبد الرحمن بن رافع التنوخي[5]، أبو الجهم المصري. ذُكر عنه أنه في حديثه المناكير، وقال بذلك : أبو حاتم ، والبخاري، والذهبي، وابن حبان، وقال عنه : "لا يحتج بخبره إذا كان من رواية (عبد الرحمن بن زياد الأفريقي)، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله[6] " قال ابن حجر عنه : ضعيف. توفي عام 113هـ. [7]
4. عبد الله بن عمرو بن العاص: صحابي جليل. تقدمت ترجمته في حديث رقم (18).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن رافع الضعيفين.

التعليق على الحديث:

([1]) (50/2)

([2]) (281/4).

([3]) حيث قال في طبقات المدلسين (/55): " الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود، ولو صرحوا بالسماع".

([4]) تاريخ ابن معين (342/2)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (/156)، والتاريخ (283/5)، وأحوال الرجال (/263)، والثقات للعجلي (77/2)، وأبو زرعة وجهوده في السنة (/321)، والضعفاء للنسائي (/158) والضعفاء للعقيلي (332/2)، والجرح(234/5) والضعفاء للدارقطني (/274)، وتاريخ بغداد (216/10 – 217)، والضعفاء لابن الجوزي (94/2)،والكمال (102/17)، والكاشف (627/1)، والتهذيب (505/2)، والتقريب (/340)

([5]) التنوخي: بفتح التاء، وضم النون، هذه النسبة إلى تنوخ، وهو اسم لعدة قبائل، اجتمعوا قديماً بالبحرين، وأقاموا بها. انظر إلى: الأنساب (484/1).

([6]) الثقات لابن حبان (95/5).

([7]) التاريخ (280/5)، والضعفاء لأبي زرعة وجهوده في السنة (/632)، والجرح (232/5)، والكمال (83/17)، الكاشف (626/1)، والتقريب (/340).

في هذا الحديث بيان فضل العلم، وأكد ذلك مرور النبي ﷺ بجماعتين واحدة يعبدون الله ويسألونه الخير، متوسلين، ومتوجهين إليه ، إن شاء أعطاهم فضلاً، وإن شاء منعهم عدلاً، وفي تقديم الإعطاء على المنع بيان إلى سبق رحمته غضبه ، وفيه أيضاً رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب، فاستحقوا العقاب. والجماعة الأخرى، مجتمعون يتعلمون ، ويعلمون الدين، والفقه ، فاعتبرهم النبي ﷺ أفضل من الأولى؛ لكونهم جمعوا بين العبادتين وهما الكمال، والتكميل، فيستحقون الفضل، وجلوس النبي ﷺ عندهم، قد يكون إشعاراً بأنهم منه، وهو منهم ، أو لاحتياجهم إلى التعليم منه عليه الصلاة والسلام، كما أشار بقوله: " بعثت معلماً" ، أي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق.[1]

([1]) انظر إلى: مرقاة المفاتيح (327/1 – 328).

الحديث الثالث والعشرون: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلًا[1] مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ[2] – أَوْ كَانَ يَكْرَهُهُ الْخَذْفَ – وَقَالَ: "وَإِنَّهُ لَا يُنْكَأُ[3] بِهِ عَدُوٌّ، وَلَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ[4] الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ" ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في(67/1)، (1) كتاب المقدمة، (40) باب تعجيل عقوبة من النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره ، حديث رقم :(454).
- والبخاري في صحيحه (86/7)، (72) كتاب الذبائح والصيد، والتسمية على الصيد(5) باب الخذف والبندقة، حديث رقم:(5479)، بنفس السند الذي عند الدارمي، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحة(/809)، (34) كتاب الصيد والذبائح، (10) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، حديث رقم: (1954)، من طريق معاذ العنبري عن كهمس – به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه(/1075)،(28) كتاب الصيد، (11) باب النهي عن الخذف، حديث رقم: (3226)، من طريق سعيد بن جُبير عن عبد الله بن المغفل، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (56/5)، من طريق محمد بن جعفر عن كهمس – به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1. عبد الله بن يزيد، ثقة .تقدمت ترجمته في حديث رقم (5).

([1]) رجل: ابن أخ عبد الله بن المغفل ، لم أقف على اسمه. انظر إلى: ابن ماجه (/8) حديث رقم (17).

([2]) الخذف: جعل الحصى بين السبابة والإبهام، ورميه . انظر على : النهاية (16/2).

([3]) نكأ العدو: أكثر فيهم الجراح والقتل فوهنوا. انظر إلى: المصدر السابق(117/5).

([4]) فقأ: شق العين. انظر إلى : المصدر نفسه (461/3).

2. كهمس بن الحسن التميمي[1]، أبو الحسن البصري. وثقه الإمام أحمد. وزاد: وزيادة ، وابن معين، وأبو داود، والذهبي، وابن حجر[2] وذكره بن حبان في ثقاته [3]، وقال عنه أبو حاتم : " لا بأس بحديثه"[4].

3. عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي[5]. وثقه العجلي، وابن معين ، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، واعتبر الإمام أحمد أن سليمان أخو عبد الله التوأم أصح حديثاً، توفي عام 105هـ وقيل 115هـ.[6]

4. عبد الله بن المغفل بن عبد نهم، أبو عبد الرحمن المزني. صحابي جليل، بايع النبي ﷺ تحت الشجرة يوم الحديبية، ولم يزل بالمدينة ثم نزل البصرة ، ومات بها عام 57هـ، وقيل بعد ذلك.[7]

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الاسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث النهي عن الخذف، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به ؛ لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء على تحريم أكل ما قتلته البندقة، والحجر؛ خشية إدخال الضرر على أحد الناس، كما في هذا الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه.[8]

([1]) التميمي: بفتح التاء، وميمين مكسورتين بينهما ياء، نسبة إلى تميم. انظر إلى: الانساب (478/1).

([2]) التاريخ (239/7)، والكمال (232/24)، والكاشف (150/2)، والتقريب (/462).

([3]) (358/7).

([4]) الجرح (170/7).

([5]) المروزي: بفتح الميم، والواو، وبينهما راء ساكنة، هذه النسبة إلى مرو الشاهجان. انظر إلى : الأنساب (265/5).

([6]) التاريخ (51/5)، والثقات للعجلي (22/2)، والضعفاء للعقيلي (238/2)، والجرح (13/5)، والثقات لابن حبان (16/5)، والكمال (328/14)، والكاشف (540/1)، وجامع التحصيل (/207)، والتقريب (/297).

([7]) الاستيعاب(/411)، وأسد الغابة (294/3)، والكمال (173/16)، والسير (483/2)، والتقريب (/325).

([8]) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (608/9).

الحديث الرابع والعشرون: أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ[1] الْحِمَارَ[2] وَغَيْرَهُ. ثُمَّ قَالَ:" لَيُوشِكُ[3] بِالرَّجُلِ مُتَّكِئًا[4] عَلَى أَرِيكَتِهِ[5]، يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ، اسْتَحْلَلْنَاهُ[6]، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ، حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في (81/1)، (1) كتاب المقدمة، (49) باب السنة قاضية على كتاب الله تعالى، حديث رقم: (605).
- وأبو داود في سننه (/503)، (39) كتاب السنة ، (5) باب لزوم السنة، حديث رقم: (4604)، من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام – به ، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (38/5)، (42) كتاب العلم، (10) باب ما نهى عنه أن يُقال عند حديث النبي ﷺ ، حديث رقم :(2664)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية – به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/6)، كتاب المقدمة، (2) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ،حديث رقم :(12)، من طريق زيد بن الحُباب عن معاوية – به ، جزء من الحديث بلفظه.
- وأحمد في مسنده (132/4)، من طريق زيد بن الحباب عن معاوية – به، بلفظ متقارب.

---

(1) خيبر : أرض بها حصون كبيرة ، ذات مزارع ونخيل كثيرة، موصوفة بكثرة الحمى .انظر إلى: الروض المعطار في خبر الأقطار (/228).

(2) الحمار: حيوان داجن من الفصيلية الخيلية، يستخدم للحمل والركوب . انظر إلى : المعجم الوسيط (/196).

(3) يوشك: يقترب ويدنو ويسرع . انظر إلى: النهاية (189/5).

(4) متكئاً: جالساً على هيئة المتمكن المتربع. انظر إلى: تاج العروس (499/1).

(5) الأريكة : السرير. انظر إلى: النهاية (40/1).

(6) استحل: الشيء عدة حلالاً انظر إلى: المعجم الوسيط (/194).

رجال السند:

1. أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد القرشي، الأموي[1] وثقه العجلي ، وزاد: صاحب سنة ، والنسائي، وزاد: لو لم يُصنف لكان خيراً له ، ذكره ابن حبان في الثقات[2]، وقال عنه البخاري: "جليل الحديث، يقال له : أسد السنة[3] ،وإنما قيل له ذلك : لكتاب صنفه في السنة [4]، وقال عنه ابن حجر، صدوق يغرب ، توفي عام 212هـ.[5]
2. معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي[6]، أبو عبد الرحمن الحمصي[7] قاضي الأندلس، وثقه ابن سعد ، وزاد: كثير الحديث، والنسائي، والعجلي، والإمام أحمد، وابن مهدي، وابن معين، وفي موضع آخر لينه[8]، وقال عنه : " ليس برضا"[9]، ذكره ابن حبان في الثقات [10]،وصفه ابن عدي أنه صدوق، وكذلك ابن خراش، والذهبي ، وابن حجر، وزاد: له أوهام ،وقال عنه أبو حاتم: "حسن الحديث ، ولا يحتج به"[11]، توفي عام 158هـ.[12]

([1]) الأموي: بفتح الألف، والميم المضمومة، وهي بلدة على طرف جيحون. انظر إلى الأنساب (67/1).

([2]) (136/8).

([3]) التاريخ (49/2).

([4]) انظر إلى : اللباب(149/2).

([5]) الثقاب للعجلي (222/1)، والجرح(338/2)، والكمال (512/2)، والكاشف (241/1)، ومن تكلم فيه وهو موثق (/100)، والميزان (207/1)، والتقريب (/104).

([6]) الحضرمي: بفتح الحاء، وسكون الصاد، وفتح الراء، نسبة إلى حضر موت ، وهي من بلاد اليمن. انظر إلى: الأنساب (230/2).

([7]) الحمصي، بكسر الحاء، وسكون الميم ، والصاد، بلدة من بلاد الشام . انظر إلى: الأنساب (263/2).

([8]) انظر إلى: الميزان (135/4).

([9]) انظر إلى: الجرح(382/8).

([10]) (470/7).

([11]) الجرح (382/8).

([12]) الطبقات (530/9)، والكامل (407/6)، وتاريخ دمشق (53/59)، والضعفاء لابن الجوزي(127/3)، والكمال (186/28)، والكاشف (286/2)، والتذكرة (176/1)، والتقريب (/538).

3. الحسن بن جابر، أبو عبد الرحمن الكندي[1]، الشامي. ذكره ابن حبان في ثقاته[2]، وقال عنه ابن حجر: مقبول ، توفي عام 128هـ.[3]

4. المقدام بن معدي كرب ابن عمرو الكندي، أبو كريمة. صحابي جليل، نزل الشام ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كنده، توفي عام 87هـ[4]

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على الحسن بن جابر، وهو مقبول، وبالمتابعة التامة من عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشي[5] الثقة له يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره، وقد قال عنه الترمذي: " حديث حسن غريب".[6]

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث غضب عظيم نشأ ممن رجح الرأي على الحديث، فبين النبي ﷺ ترجيح الحديث ولو ضعيفاً على الرأي ولو قوياً، وأن الذي حرمه رسول الله ﷺ في غير القرآن ، هو كما حرم الله في القرآن، وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الدنيوية إباحتها، أي ما حرم وأحل رسول الله ﷺ كما حرم وأحل الله ﷻ.[7]

([1]) الكندي: بكسر الكاف، وسكون النون ، هذه النسبة إلى كندة ، وهي قبيلة جليلة من اليمن. انظر إلى : الأنساب (104/5).

([2]) (125/4).

([3]) التاريخ (288/2)، والجرح (4/3)، والكمال (70/6)، والكاشف (322/1)، والتقريب (/159).

([4]) التاريخ (307/8)، ومشاهير علماء الأمصار(/69)، وأسد الغابة (478/4)، والكمال (458/28)، والتقريب (/545).

([5]) انظر إلى التقريب (/348).

([6]) (38/5)، حديث رقم (2664).

([7]) انظر إلى: تحفة الأحوذي (426/7).

الحديث الخامس والعشرون: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِئَ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[1]، فَجَثَا[2] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ[3] أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ[4] الْأَرْضَ، وَنَصَبَ[5] الْجِبَالَ: آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ". قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ" قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ" قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ". قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ.[6] قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (92/1)، (1) كتاب الطهارة ، (1) باب فرض لوضوء والصلاة، حديث رقم: (673).

---

(1) أعرابي: هو ضِمَام بن ثُعْلبة السعدي، أخو بني سعد بن بكر . انظر إلى صحيح البخاري (23/1)،حديث رقم (63).

(2) جثا: جلس على ركبتيه. انظر إلى: المحكم والمحيط الأعظم (539/7).

(3) تزعم: زعم: ظن، وأكثر ما يُستعمل الزعم فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب. انظر إلى: المعجم الوسيط (/394).

(4) بسط : بسط الشيء نشّره. انظر إلى: المصدر السابق (/ 56).

(5) النصب: هو إقامة الشيء ورفعه. انظر إلى: النهاية(61/5).

(6) جاوز: تباعد عن الحق. انظر إلى: المحكم (603/1).

- والبخاري في صحيحه (23/1)، (1) كتاب العلم،(6) باب ما جاء في العلم وقوله تعالى **﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾**[1] ، حديث رقم (63) من طريق شُريك بن أبي نمر عن أنس، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/38)، (1) كتاب الإيمان ، (3) باب السؤال من أركان الإسلام، حديث رقم: (12)، من طريق أبي النضر عن سليمان – به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (5/3)، (5) كتاب الزكاة، (2) باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، حديث رقم :(619)، من طريق محمد بن إسماعيل عن على بن عبد الحميد – به، بلفظه.
- والنسائي في سننه(428/4)، (21) كتب الجنائز، (1) باب وجوب الصيام، حديث رقم: (2092)، من طريق شريك عن أنس ، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/449)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (194) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، حديث رقم :(1402)، من طريق شريك عن أنس، بلفظ مختلف.
- وأحمد في مسنده (143/3)، من طريق هاشم بن القاسم عن سليمان – به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبه في مصنفه(158/6)، (25) كتاب الإيمان والرؤيا، (1) باب ما ذكر في الإسلام والإيمان، حديث رقم: (30318)، من طريق شبابة بن سوَّار عن سليمان – به ، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلي في مسنده (80/6)، حديث رقم: (3333)، من طريق عبد الملك بن إبراهيم عن سليمان – به، بلفظ متقارب.
- وابن خزيمة في صحيحه (63/4)، (349) باب إعطاء الفقراء من الصدقة اتباعاً لأمر الله في قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾[2] ، حديث رقم(2358)، من طريق شريك بن أنس ، بلفظ مختلف.
- والطبراني في المعجم الأوسط (198/5)، حديث رقم: (5070) من طريق محمد بن النضر عن علي بن عبد الحميد – به، بلفظ متقارب.

---

(1) طـه الآية (114).

(2) التوبة الآية (60).

- والبيهقي في سننه (325/4)، كتاب الحج، باب إثبات الحج على من استطاع إليه سبيلاً، من طريق أبي النضر عن سليمان – به ، بلفظ متقارب، وأيضاً في كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها، من طريق شريك عن أنس ، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه(368/1)،(5) كتاب الإيمان، (4) باب فرض الإيمان، حديث رقم: (155)، من طريق عبد الملك بن إبراهيم عن سليمان – به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1. علي بن عبد الحميد بن مصعب الأزدي[1]، أبو الحسن، كان ضريراً، وثقة العجلي، وقال عنه ابن وارة: كان من الفاضلين، وقال ابن حجر: ثقة ، مات عام 222هـ.[2]
2. سليمان بن المغيرة القيسي، أبو سعيد البصري. قال عنه ابن سعد: ثقة ثبت ، وقال الإمام أحمد: ثبت ثبت، وثقه النسائي والعجلي، وقال عنه ابن معين وابن حجر: ثقة ثقة، مات عام 165هـ.[3]
3. ثابت البناني: ثقة ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (7).
4. أنس بن مالك : صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث مسائل عدة أهمها:

([1]) الأزدي: بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة ، هذه النسبة على أزد. انظر إلى : الأنساب (120/1).

([2]) التاريخ (46/6)، والثقات للعجلي (156/2)، والجرح (159/6)،والثقات لابن حبان (465/8)، والكمال (46/21)، والتقريب (/403).

([3]) التاريخ (38/4)، والثقات للعجلي (431/1)، والثقات لابن حبان (390/6)، والكاشف (464/1)، والسير (415/7)،والتقريب (/254).

أولاً: بيان حسن سؤال هذا الرجل، وملاحة سياقته، وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات، وأقسم عليه به أن يصدقه ، وهذه الأيمان جرت للتأكيد، وتقرير الأمر.

ثانياً: الظاهر أن الحديث كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قوله تعالى **﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾**[1]

ثالثاً: إن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وجاء فقط مستثبتاً، ومشافهاً للنبي الكريم ﷺ.

رابعاً: في الحديث جمل من العلم منها: أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة، وصوم رمضان يجب في كل سنة ... إلى غير ذلك من أركان الإسلام.

خامساً: فيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم مجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك، بدليل أنه ﷺ لم ينكر على الأعرابي سؤاله وأوجب معرفته برسالة النبي ﷺ بالنظر إلى معجزاته، والاستدلال بالأدلة القطعية.[2]

([1]) النور : الآية (63).

([2]) انظر إلى: شرح النووي على مسلم (170/1–171)،وشرح الكوكب المنير(356/1).

الحديث السادس والعشرون: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ أَبْعَدَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (95/1)، (1) كتاب الطهارة، (4) باب في الذهاب غلى الحاجة، حديث رقم: (683).
- والترمذي في سننه (31/1)، (1) كتاب الطهارة، (16) باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد المذهب، حديث رقم: (20)، من طريق عبد الوهاب عن ابن عمرو _ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي(24/1)، (1) كتاب الطهارة، (16) باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، حديث رقم: (17)، من طريق إسماعيل عن ابن عمرو – به ، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/120)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (22) باب التباعد للبراز في الفضاء، حديث رقم:(331)، من طريق إسماعيل بن عليَّة عن محمد بن عمرو– به ، بلفظ متقارب.
- والطبراني في الأوسط (240/6)،حديث رقم: (6292)، من طريق عروة بن الزبير عن المغيرة – به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (93/1)، كتاب الطهارة، باب التخلي عند الحاجة، من طريق يزيد بن هارون عن بن عمرو – به ، بلفظ متقارب.
- وابن خزيمة (30/1)، (1) كتاب الوضوء، (37) باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس، حديث رقم: (50)، من طريق ابن جعفر عن بن عمرو– به، بلفظ متقارب.

الشاهد

عبد الله بن عباس ﷺ

أخرج الطبراني حديثه في الأوسط (121/9)،حديث رقم: (9304)، بلفظ مختلف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (481/1)، (3) كتاب الطهارة، (1) باب الإبعاد عند قضاء الحاجة، حديث رقم: (994). بلفظ مختلف.

رجال السند:

1. يعلي بن عبيد بن أبي أمية الإيادي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (2).

2. محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، أبو عبد الله المدني. سُئل ابن معين عنه فقال" مازال الناس يتقون حديثه، قيل له وما علة ذلك؟ قال : كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة". وقال ابن المديني حينما سئل عنه : " كان ثقة ، وكان يحي بن سعيد يضعفه بعض الشيء"[1] قال أبو حاتم عنه: صالح الحديث ويكتب حديثه ، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي موضع آخر قال عنه : ثقة، وقال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام . توفي عام 144هـ.[2]

3. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري . قيل اسمه وكنيتة واحد.. وثقه أبو زرعة، والعجلي، ومالك بن أنس، والزهري، والذهبي، وابن حجر. توفي عام 94، وقيل :104هـ.[3]

4. المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، صاحب رسول الله ﷺ أسلم عام الخندق، وأول مشاهدة الحديبية، من الدهاة الأربعة توفي عام 49 هـ.[4]

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث أنه ﷺ كان إذا أراد الحاجة - أي البراز – أبعد، وانطلق حتى لا يراه أحد؛ لأنه جعل غاية الانطلاق أن لا يراه أحد، وذلك إنما يحصل بالإبعاد، بحيث لا يسمع لخارجه صوت، ولا يشم له ريح.[5]

([1]) انظر إلى: سؤالات ابن أبي شيبة للمديني (/94).

([2]) الضعفاء للرازي(400/2)، والتاريخ (191/1)، والجرح (30/8)، والثقات لابن حبان (377/7)، والكمال (199/26)، والكاشف (207/2)، والتقريب (/499).

([3]) الثقات للعجلي (406/2)، والثقات لابن حبان (1/5)، وتاريخ دمشق، (274/66)،والكمال (375/33)، والكاشف (431/2)، والتقريب (/645).

([4]) الاستيعاب(6651)، والكمال (369/28)، والتقريب (/543).

([5]) انظر إلى: فيض القدير (93/5)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول(/195).

الحديث السابع والعشرون: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ[1]، حَتَّى يَدْنُوَ[2] مِنَ الْأَرْضِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (96/1)، (1) كتاب الطهارة، باب (7)، حديث رقم:(689).
- والترمذي في سننه (21/1)، (1) كتاب الطهارة، (10) باب الاستتار عند الحاجة، حديث رقم:(14)، من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد السلام –به، بزيادة كلمة (إذا أراد الحاجة) في أول المتن.
- والطبراني في الأوسط (116/2)، حديث رقم:(1433)، من طريق أبي يحيى الحمّاني عن الأعمش –به، بزيادة كلمة (إذا دخل الخلاء).

الشواهد:

1- عبد الله بن عمر ﷺ

- أخرج أبو داود حديثه (/26)، (1) كتاب الطهارة، (6) باب التكشف عند الحاجة، حديث رقم:(14).
- والبيهقي في (96/1) كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة.
- وابن أبي شيبة (101/1)، (1) كتاب الطهارات، (126) باب من كره أن ترى عورته، حديث رقم:(1139)، بألفاظ متقاربة.

2- جابر بن عبد الله ﷺ

- ذكر الهيثمي حديثه في (488/1)، (3) كتاب الطهارة، (8) باب متى يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة؟ حديث رقم:(1019)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- عمرو بن عون بن أوس، أبو عثمان الواسطي[3]، وثقه العجلي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حجر، وزاد: ثبت، وذكره ابن حبان في ثقاته، توفي عام 225هـ [4].

---

(1) لا يرفع ثوبه: عند قضاء الحاجة، لعدم وجود الكنُفُ آنذاك.

(2) يدنو: من دنا، أي اقترب، انظر إلى: لسان العرب (1435/14).

(3) الواسطي: بكسر السين، والطاء، هذه النسبة إلى واسط العراق. انظر إلى: الأنساب(561/5).

(4) التاريخ (361/6)، والثقات للعجلي (182/2)، والجرح(252/6)، والثقات لابن حبان(485/8)، والكمال(177/22)، والكاشف (85/2)، والتقريب(/425).

2- عبد السلام بن حرب، بن سلم الملائي[1]، وثقه العجلي، وأبو حاتم، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وابن حجر، وزاد: له مناكير، وقال بذلك الإمام أحمد؛ وذلك لأنه كان لا يقول حدثنا، إلا في حديث، أو حديثين، توفي عام 187هـ [2].

3- سليمان بن مهران الأسدي[3] الكاهلي[4]، الأعمش، وثقه العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن معين، والذهبي، وابن حجر، ووصفه بالتدليس هو والنسائي، والدارقطني، والكرابيسي، فقد كان يدلس عن الضعفاء، وقد عده ابن حجر في المرتبة الثانية[5] من مراتب المدلسين، ذكر العلائي في جامع التحصيل[6]، نقلًا عن ابن معين أنه قال: "كل ما روى الأعمش عن أنس، فهو مرسل" توفي عام 147هـ. [7]

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد[8]؛ لأن الأعمش لم يسمعه من أنس بن مالك، قال الترمذي في سننه[9]: "لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام". كما ذكره أيضًا الترمذي في العلل[10] فقال: " سألت محمداً بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: مرسل". قال أبو داود في سننه[11] بعد حديث رقم (14): "هذا الحديث

---

(1) الملائي: بضم الميم، هذه النسبة إلى الملاءة، التي تستتر بها المرأة، إذا خرجت، انظر إلى: الأنساب(423/5).

(2) التاريخ (66/6)، والثقات للعجلي(94/2)، والجرح(47/6)، والثقات لابن حبان(128/7)، والكامل(24/7)، والكمال(66/18)، والكاشف(652/1)، والمغني(556/1)، والتقريب(/355).

(3) الأسدي: بفتح الهمزة، وسكون السين، هذه النسبة إلى الأزد، انظر إلى الأنساب(213/1).

(4) الكاهلي: بفتح أوله، وسكون الألف، وكسر الهاء، واللام، هذه النسبة إلى بني كاهل، والمنتسب إليه: أبو محمد سليمان الأعمش من أئمة الكوفة. انظر إلى: الأنساب (23/5)، واللباب (79/3).

(5) حيث قال في طبقات المدلسين (/33): "الثانية: ممن احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيحين؛ لإمامته، وقلة تدليسه".

(6) (188/1) .

(7) التاريخ (438/8)، والثقات للعجلي (432/1)، والضعفاء للعقيلي (69/3)، والجرح (146/4)، والثقات لابن حبان (302/4)، والكمال (76/12)، والمغني (407/1)، والتقريب (/254).

(8) بعد البحث لم أجد أحداً وصله.

(9) (21/1)، حديث رقم (14).

(10) (25/1).

(11) انظر إلى (/4)، كتاب الطهارة، باب التكشف عند الحاجة، حديث رقم:(14).

رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش، عن أنس، وهو ضعيف"، وقال ابن أبي حاتم نقلًا عن ابن المديني: "الأعمش لم يسمع من أنس، فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن (يزيد الرقاشي) عن أنس"[1].

التعليق على الحديث:

كان الناس يتناوبون الغيطان[2]، فيقول القائل منهم: أتيت الغائط، فلما حفرت الآبار، وضربت عليها الجدر سميت كُنُفًا[3]، وقد كان النبي ﷺ، عند قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يقرب من الأرض؛ احترازًا عن كشف العورة بغير ضرورة، واحترازاً من الشياطين، وهذا من أدب قضاء الحاجة، ولا يجوز الرفع إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض، إلا في حال الخلوة، والكُنُف[4].

---

(1) المراسيل لابن أبي حاتم (/82).

(2) الغيطان: هي بطون الأرض، انظر إلى: غريب الحديث للخطابي (506/1).

(3) الكُنُف: المرفق أو المرحاض، انظر إلى: المصدر السابق (576/2).

(4) انظر إلى: شرح سنن الترمذي (11/5)، ومرقاة المفاتيح(59/2).

الحديث الثامن والعشرون: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: "جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ[1] قَوْمٍ، فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٍ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (96/1)، (1) كتاب الطهارة، (9) باب البول قائمًا، حديث رقم (691).
- والبخاري في صحيحه (54/1)، (4) كتاب الوضوء، (60) باب البول قائمًا وقاعدًا، حديث رقم:(224)، من طريق شعبة عن الأعمش –به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه(/132)، (2) كتاب الطهارة، (22) باب المسح على الخفين، حديث رقم: (273)، من طريق أبي خيثمة عن الأعمش –به، بلفظ متقارب.
- وابو داود في سننه (/27)، (1) كتاب الطهارة، (12) باب البول قائمًا، حديث رقم:(23)، من طريق حفص بن عمر عن الأعمش –به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (19/1)، (1) كتاب الطهارة، (9) باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم:(13)، من طريق وكيع عن الأعمش –به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (30/1)، (1) كتاب الطهارة، (24) باب الرخصة في البول في الصحراء قائمًا، حديث رقم:(26)، من طريق سليمان عن أبي وائل –به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/111)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (13) باب البول قائمًا، حديث رقم:(305)، من طريق هُشيم عن الأعمش –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (382/5)، من طريق هُشيم عن الأعمش –به، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه(193/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم:(751)، من طريق الثوري عن الأعمش –به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (115/1)، (1) كتاب الطهارة، (153) باب من رخص في البول قائمًا، حديث رقم:(1309)، عن طريق وكيع عن الأعمش –به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (100/1)، كتاب الطهارة، باب البول قائمًا، من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون –به، بلفظ متقارب.

---

(1) سُباطة: بضم السين، وهو الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ، وقيل: الكُناسة أو المزبلة نفسها، انظر إلى: النهاية (335/2).

رجال السند:

1- جعفر بن عون: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم (18).

2- سليمان الأعمش: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (27).

3- شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، وثقه ابن معين، ووكيع، والعجلي، وابن سعد، وابن حجر، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا، قيل: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: سنة 82هـ، وهو مخضرم، وقد توفي وله مائة سنة[1].

4- حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله العبسي، صحابي جليل من السابقين، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ بعثه النبي ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر حيلهم، مات في أول خلافة علي ﷺ سنة 36هـ[2].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه جعفر بن عون صدوق، وبالمتابعة التامة له من شعبة[3]، وأبي خيثمة[4]، وحفص بن عمر[5]، ووكيع[6]، وهشيم[7]، والثوري[8]، ومحمد بن عبدالوهاب[9]، وجميعهم ثقات، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

التعليق على الحديث:

في نص الحديث جواز البول قائمًا، واختلف العلماء في البول قائمًا، فقال مالك: إن البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به، وإن كان في مكان يتطاير عليه فهو مكروه، ومن كره البول قائمًا، فإنما كرهه خشية ما يتطاير عليه، ومن أجازه قائمًا، فإنما

---

(1) التاريخ (4/245)، الثقات للعجلي (1/459)، والجرح (4/371)، والثقات لابن حبان (4/354)، والاستيعاب(/338)، وتاريخ بغداد (10/370)، وأسد الغابة (2/375)، والكمال(12/548)، والكاشف (1/489)، والتقريب(/268).

(2) الطبقات (8/137)، والاستيعاب(/138)، وأسد الغابة (1/468)، والكمال (5/495)، والتقريب(/154).

(3) انظر إلى: التقريب (/ 226).

(4) انظر إلى: المصدر السابق(/218).

(5) انظر إلى: المصدر نفسه (/173).

(6) انظر إلى: المصدر نفسه (/581).

(7) انظر إلى: المصدر نفسه (/574).

(8) انظر إلى: المصدر نفسه (/244).

(9) انظر إلى: المصدر نفسه (/494).

أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسًا في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه[1].

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (335/1).

الحديث التاسع والعشرون: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ[1]، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ[2] وَالْخَبَائِثِ[3]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (96/1)، (1) كتاب الطهارة، (10) باب ما يقول إذا دخل الخلاء المحرم، حديث رقم:(692).
- والبخاري في صحيحه (40/1)، (4) كتاب الوضوء، (9) باب ما يقول عند الخلاء، حديث رقم:(142)، من طريق شعبة عن عبد العزيز_به، بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/162)، (3) كتاب الحيض، (32) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم (375)، من طريق يحيى بن يحيى عن عبد العزيز –به، بلفظ متقارب .
- وأبو داود في سننه (/25)، (1) كتاب الطهارة، (3) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم:(4)، من طريق مسدد بن مُسَرْهَدٍ عن حماد –به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه(10/1)، (1) كتاب الطهارة، (4) باب ما يقول إذا دخل الخلاء، حديث رقم(5) من طريق شعبة عن عبد العزيز –به ، بلفظه، وأخرجه أيضًا في (11/1)، حديث رقم (6)، من طريق أحمد البصري عن حماد –به، بلفظه.
- والنسائي في سننه (26/1)، (1) كتاب الطهارة، (18) باب القول عند دخول الخلاء، حديث رقم:(19)، من طريق إسماعيل عن عبد العزيز –به، بلفظه.
- وابن ماجه (/109)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (9) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم:(298)، من طريق إسماعيل بن عُلية عن عبد العزيز –به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (282/3)، من طريق هُشَيم عن عبدالعزيز_ به، بلفظه.
- والبغوي في شرح السنة(376/1)، (3) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، حديث رقم:(186)، من طريق شُعبة عن عبد العزيز_ به، بلفظه.

---

(1) الخلاء: هو موضع الغائط. انظر إلى: تاج العروس (450/2).

(2) الخُبث: بضم الخاء، وسكون الباء، وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره. انظر إلى: الفائق(348/1).

(3) الخبائث: بفتح الخاء والباء، وهي شياطين الإنس والجن، ذكرانهم وإناثهم، انظر إلى: المصدر السابق(348/1).

الشاهد:

زيد بن أرقم:

- أخرج ابو داود حديثه في (35/1)، (1) كتاب الطهارة، (3) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم:(6)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- أبو النعمان محمد بن الفضل: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم (8).

2- حماد بن زيد: ثقة، ثبت فقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم (8).

3- عبد العزيز بن صُهيب البناني البصري، وثقه العجلي، وابن معين، والإمام أحمد، وابن حجر، وقال عنه أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي عام 130ه[1].

4- أنس بن مالك: صاحبي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث جواز ذكر الله على الخلاء، واختلف في ذلك العلماء، فقال عطاء، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة: مكروه أن يذكر الله عند الخلاء، وقال عكرمة: لا يذكر الله في الخلاء بلسانه، ولكن بقلبه، وأجاز ذلك غيرهم[2].

---

(1) التاريخ(14/6)، والثقات للعجلي(97/2)، والجرح (384/5)، والثقات لابن حبان (123/5)، والكمال(147/18)، والكاشف(656/1)، والسير (103/6)، والتقريب (/357).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (232/1-233).

الحديث الثلاثون: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ "إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِعَنَزَةٍ[1]، وَإِدَاوَةٍ[2] فَيَتَوَضَّأُ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (97/1)، (1) كتاب الطهارة، (15) باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم:(698).
- والبخاري في صحيحه (42/1)، (8) كتاب الوضوء، (15) باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم:(150)، من طريق هشام بن عبد الملك عن شعبة –به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/131)، (2) كتاب الطهارة، (21) باب الاستنجاء بالماء من التبرز، حديث رقم:(271)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه(/29)، (1) كتاب الطهارة، (23) باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم:(43)، من طريق خالد الحذاء عن عطاء_ به، بلفظ مختلف.
- والنسائي في سننه (45/1)، (1) كتاب الطهارة، (41) باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم:(45) من طريق النضر عن شعبة_ به، بلفظ مختلف.
- وأحمد في مسنده (171/3)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (334/6)، حديث رقم:(3659)، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة عن يزيد_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (150/1)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، من طريق أبي داود عن شعبة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (289/4)، (8) كتاب الطهارة، (21) باب الاستطابة، حديث رقم:(1442)، من طريق أبي الوليد عن شعبة_ به ، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة عابد، تقدمت ترجمته في حديث رقم (20).

---

(1) عَنزَة: عصا أقصر من الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير. انظر إلى: المعجم الوسيط(/631).

(2) إداوة: قربة يوضع فيها الماء، مثل دلو السقاء. انظر إلى: تاج العروس(230/25).

2- شعبة بن الحجاج العتكي، أبو بسطام الواسطي، وثقه العجلي، وابن معين، والإمام أحمد، وابن سعد، وابن المديني، وابن القطان، والذهبي، وابن حجر[1].

3- عطاء بن أبي ميمونة: مَنيع البصري، أبو معاذ، وثقه العجلي، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو حاتم: صالح، لا يحتج بحديثه. توفي عام 131هـ[2].

قال الباحث: هو ثقة، ولا يضره تشدد أبي حاتم؛ فقد أخرج له في الصحيحين، وسبب إدخال أبي زرعة اسمه في الضعفاء[3] أنه كان يتكلم في القدر، وفي الميزان[4] أنكر الذهبي قول الجوزجاني: أن عطاءً كان رأسًا في القدر، ورد: بل هو قدري صغير، وحديثه في الصحيحين إنكارًا لذلك.

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث، استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، والاستتار عن أعين الناظرين، وفيه جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيه خدمة الصالحين، وأهل الفضل، والتبرك بذلك، وفيه جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه، ورجحانه على الاقتصار على الحجر[5].

---

(1) التاريخ (244/4)، والثقات للعجلي(456/1)، والجرح(369/4)/ والثقات لابن حبان(446/6)، والكمال(479/12)، والكاشف(485/1)، والتقريب(/266).

(2) سؤالات ابن الجنيد(/351)، والتاريخ(469/6)، والثقات للعجلي(137/2)، والضعفاء للعقيلي(403/3)، والجرح(337/6)، والثقات لابن حبان(203/5)، والكامل(368/5)، والضعفاء لابن الجوزي(178/2)، والكمال(117/20)، والكاشف(24/2)، والمغني(616/1)، والتقريب(/392).

(3) (645/1).

(4) (76/3).

(5) انظر إلى: شرح النووي على مسلم (163/3).

الحديث الواحد والثلاثون: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ "إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، جَاءَ الْغُلَامُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، كَانَ يَسْتَنْجِي بِهِ"[1].

الحديث سبق تخريجه في حديث رقم (30).

رجال السند:

1- هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي، وثقه العجلي، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وزاد: ما رأيت في يده كتابًا قط، ، وذكره ابن حبان في ثقاته[2]، وقال عنه ابن حجر: ثقة ثبت، توفي عام 211هـ[3].

2- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

3- عطاء بن أبي ميمونة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

---

(1) أخرجه الدارمي في (97/1)، (1) كتاب الطهارة، (15) باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم:(699).

(2) (571/7).

(3) التاريخ(195/8)، والثقات للعجلي(330/2)، والجرح(65/9)، والكمال(226/30)، والكاشف(337/2)، والتقريب(/573).

الحديث الثاني والثلاثون: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (98/1)، (1) كتاب الطهارة، (18) باب في السواك، حديث رقم:(704)، وأيضًا حديث رقم:(705)، من طريق عبد الوارث عن شعيب_ به، بلفظه.
- والبخاري في صحيحه (4/2)، (11) كتاب الجمعة، (8) باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم:(888)، من طريق عبد الوارث عن شعيب_ به، بلفظه.
- والنسائي في سننه (18/1)، (1) كتاب الطهارة، (6) باب الاكثار في السواك، حديث رقم:(6)، من طريق عبد الوارث عن شعيب_ به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (143/3)، من طريق عبد الوارث عن شعيب_ به ، بلفظه.
- وأبو يعلى في مسنده (186/7)، حديث رقم:(4171)، من طريق عبد الوارث عن شعيب_ به، بلفظه.
- والبيهقي في سننه (35/1)، كتاب الطهارة، باب في فضل السواك، من طريق عبد الوارث عن شعيب_ به، بلفظه.

رجال السند:

1- يحيى بن حسان التِنِّيسي،[1] البصري: وثقه النسائي، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي عام 208هـ[2].

2- سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، ضعفه يحيى القطان، والدارقطني، وأبو حاتم، والنسائي، والجوزجاني، وذكره ابن حبان في المجروحين[3] وقال عنه: "كان صدوقًا حافظًا، ممن كان يخطئ في الأخبار، ويهم في الآثار، حتى لا يحتج به إذا انفرد"، وثقه العجلي، والإمام أحمد، وابن معين، وقال ابن عدي في الكامل[4]: "هو

---

(1) التِنِّيسي: بكسر التاء، والنون المشددة، نسبة لبلد من بلاد مصر، وسميت بتنيس بن حام بن نوح. انظر إلى:الأنساب (487/1).

(2) التاريخ(269/8)، والثقات لابن حبان(252/9)، وتاريخ دمشق(111/64)، والكمال(266/3)، والتقريب(/589).

(3) (320/1).

(4) (376/3).

عندي في جملة من يُنسب إلى الصدق"، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، توفي عام167هـ[1].

3- شعيب بن الحبحاب الأزدي المعولي، وثقه الإمام أحمد، والنسائي، وابن سعد، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو حاتم: "صالح"، توفي عام 131هـ[2].

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه سعيد بن زيد صدوق له أوهام، وبالمتابعة التامة عند الدارمي وغيره من عبد الوارث بن ذكوان الثقة الثبت[3]، لسعيد، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديث:

يدل هذا الحديث على أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشي منها الحرج عليهم، وإنما أكد في السواك لمناجاة الله ولتلقي الملائكة لتلك المناجاة، فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم[4]، ويكره السواك للصائم بعد الزوال خلافاً لأبي حنيفة ؛ لأنه تطهير يتعلق بالفم من غير نجاسة فوجب أن يكون للصائم فيه تأثير كالمضمضة . [5]

---

(1) أحوال الرجال(/192)، والثقات للعجلي(399/1)، والضعفاء للنسائي(/128)، والجرح(21/4)، والضعفاء لابن الجوزي(319/1)، والكمال(441/10)، والتهذيب(19/2)، والتقريب(/236).

(2) التاريخ (216/4)، والجرح(342/4)، والثقات لابن حبان(355/4)، والكمال(509/12)، والكاشف(486/1)، والتقريب(/267).

(3) انظر إلى: التقريب (/367).

(4) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (486/2).

(5) انظر إلى : البحر المحيط في أصول الفقه(81/5).

الحديث الثالث والثلاثون: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[1]، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ"[2].

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (99/1)، (1) كتاب الطهارة، (23) باب كم يكفي في الوضوء من الماء، حديث رقم:(711).
- ومسلم في صحيحه (/148)، (3) كتاب الحيض، (10) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم:(326)، من طريق بشر بن المفضل عن أبي ريحانة _به ، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (83/1)، (1) كتاب الطهارة، (42) باب الوضوء بالمد، حديث رقم:(56)، من طريق علي بن حُجْر عن ابن علية_ به، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/99)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (1) باب مقدار الماء للوضوء، حديث رقم:(267)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن علية_ به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (222/5)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ريحانة_ به، بلفظ متقارب.
- والبزار في مسنده (283/9)، حديث رقم:(3832)، من طريق بشر بن المفضل عن أبي ريحانة_ به ، بلفظه.
- وأبو عوانة في مسنده (197/1)، (1) كتاب الإيمان، (22) باب الاقتصاد في صب الماء في الوضوء والغسل، حديث رقم:(630)، من طرق وهيب عن أبي ريحانة _به، بلفظه.
- والبيهقي في سننه (195/1)، كتاب الطهارة، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع، من طريق بشر بن المفضل عن أبي ريحانة _به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في المعجم الأوسط (10/8)، حديث رقم:(7798)، من طريق مُرجّى بن رجاء عن أبي ريحانة– به، بلفظ متقارب.

---

(1) المد: هو رطل وثلث، ويساوي (675) غم تقريبًا. انظر إلى: الفقه الإسلامي (379/1).

(2) الصاع: هو أربعة أمداد ويساوي تقريبًا (2175)غم. انظر إلى: المصدر السابق الجزء والصفحة.

الشواهد:

1- أنس بن مالك ﷺ.

- أخرج البخاري حديثه في (51/1)، (4) كتاب الوضوء، (47) باب الوضوء بالمد، حديث رقم:(201)، ومسلم في (147/)، (3) كتاب الحيض، (10) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم:(325)، والدارمي في (99/1)، (1) كتاب الطهارة، (23) باب كم يكفي في الوضوء من الماء، حديث رقم:(712)، والبغوي في (51/2)، كتاب الطهارة، باب قدر ماء الوضوء والغسل، حديث رقم:(276).

2- جابر بن عبد الله ﷺ.

- أخرج أبو داود حديثه في (34/)، (1) كتاب الطهارة، (44) باب ما يجزئ من الماء، حديث رقم:(93)، والبغوي في (54/2)، كتاب الطهارة، باب قدر ماء الوضوء والغسل، حديث رقم:(280).

3- عائشة رضي الله عنها.

- أخرج أبو داود حديثها في (34/)، (1) كتاب الطهارة، (44) باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، حديث رقم:(92)، والنسائي (197/1)، (2) كتاب المياه، (13) باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، حديث رقم:(347)، وابن ماجه (99/)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (1) باب مقدار ماء الوضوء، حديث رقم:(268)، والبيهقي (195/1)، كتاب الطهارة، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع.

رجال السند:

1- محمد بن عيسى بن الطباع: ثقة، فقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم (16).

2- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ابن عُلَيَّة، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وشعبة، والإمام أحمد، والذهبي، وابن حجر، توفي عام 193هـ[1].

3- عبدالله بن مطر أبو ريحانة البصري: ويقال: اسمه زياد بن مطر، والأول أصح، روى عن/ سفينة مولى النبيﷺ ،وعبد اللع بن عباس.

---

(1) الجرح (153/2)، والكمال (23/3)، والكاشف(243/1)، وتذكرة الحفاظ(322/1)، والسير(107/9)، والتقريب(468/).

روى عنه/ إسماعيل بن عليّة، وبشر بن المفضل. [1]

ذكره ابن حبان في الثقات[2] وقال عنه: "ربما أخطأ"، وقال عنه ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، ذكره النسائي[3] في الضعفاءوقال عنه: "أبو ريحانة ليس بالقوي"، سُئل عنه الإمام أحمد فقال فيه: "ما أعلم إلا خيرًا" وهو معروف، أما ابن عدي في الكامل[4] فقال عنه: "لا أعرف له حديثًا منكرًا فأذكره"، وفي الميزان[5] قال الذهبي فيه: "تابعي صويلح الحال"، وقال عنه ابن حجر: صدوق تغير بأخرة، وفي المختلطين[6] قال العلائي: "أنه تغير بآخرة، وأن من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح"، وقال الإمام مسلم في صحيحه: "حدثني علي بن حجر، قال حدثنا ابن علية قال أخبرني أبو ريحانة، وكأنه قد كبر وما كنت أثق بحديثه"[7].

4- سفينة أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو البختري، ويقال: كان اسمه مهران، مولى رسول الله ﷺ ، اشتراه ثم أعتقه، سماه النبي ﷺ سفينة لكونه خرج يومًا مع النبي ﷺ، وأصحابه، فثقل عليهم متاعهم فحمله عنهم، فقال له النبي ﷺ: احمل فإنما أنت سفينة. صحابي جليل، توفي زمن الحَجَّاج[8].

الحكم على الحديث:

---

(1) الكمال (147/16).

(2) (36/5).

(3) (/160).

(4) (254/4).

(5) (506/2).

(6) (/68).

(7) سؤالات ابن الجنيد(/311)، وسؤالات ابن أبي شيبة (/170)، والعلل لأحمد(136/3)، والتاريخ(198/5)، والجرح(168/5) وتاريخ الثقات(128/1)، والضعفاء لابن الجوزي(142/2)، والكمال(146/16)، والكاشف(598/1)، والمغني(466/2)، والتقريب(/323).

(8) التاريخ(209/4)، والجرح(320/4)، والاستيعاب(/325)، وأسد الغابة(259/2)، والكمال(204/11)، والتقريب(/245).

علة هذا الحديث القادحة اختلاط أبي ريحانة، ولم يتبين لنا سماع ابن علية منه قبل ذلك، إذن الحديث ضعيف بهذا الإسناد .

التعليق على الحديث:

مقدار ماء الغسل والوضوء يُسن عند الشافعية والحنابلة، ألا ينقص ماء الوضوء عن مُد تقريبًا، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريبًا، لكن إذا نقص عن ذلك وأسبغ كفى، وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز.

أما المالكية والحنفية فقالوا: لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الوضوء والغسل، إنما يراعى أن يكون من غير إسراف أو تقتي[1]ر، أما الخلاف في المد، والصاع ، فإنما هو خلاف رأى لا خلاف رواية عن النبيﷺ ، فسقط ذلك الخلاف . [2]

---

(1) انظر إلى: الفقه الإسلامي وأدلته (1/379-380).

(2) انظر إلى: الإحكام لابن حزم(6/170).

الحديث الرابع والثلاثون: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ ﷺ "يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ[1]، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (99/1)، (1) كتاب الطهارة، (23) باب كم يكفي في الوضوء من الماء، حديث رقم:(712).
- ومسلم في صحيحه (/148)، (3) كتاب الحيض، (1) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، حديث رقم:(325)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه(100/1)، (1) كتاب الطهارة، (52) باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، حديث رقم:(74)، من طريق يحيى القطان عن شعبة_ به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (259/3)، من طريق عفان بن مسلم عن شعبة_ به، بلفظه.
- وابن خزيمة في صحيحه (61/1)، (1) كتاب الوضوء، (90) باب إجازة الوضوء بالمد من الماء، حديث رقم:(116)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة_ به، بلفظه.
- والبيهقي في سننه (194/1)، كتاب الطهارة، باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ، والمغتسل، من طريق عفان بن مسلم عن شعبة_ به، بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (476/3)، (8) كتاب الطهارة، (6) باب قدر ماء الغسل، حديث رقم:(1203)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة_ به، بلفظه.

رجال السند:

1- هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (31).

2- شعبة بن الحجاج، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

3- عبد الله بن عبد الله بن جبر، وقيل: جابر ابن عتيك الأنصاري، وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر[2]، وذكره ابن حبان في الثقات[1].

---

(1) المكوك: هو اسم للمكيال، وهو المد، وقيل: الصاع. انظر إلى: النهاية (350/4).

(2) التاريخ (126/5)، والجرح(90/5)، والتهذيب(367/2)، والكمال(171/15)، والتقريب(/390).

4- أنس بن مالك، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

المكوك: هوالمكيال[2]، وهو نصف رطل إلى ثمان أواقي، واختلفوا هل يجزئ الوضوء بأقل من المد، والغسل بأقل من الصاع. قال الثوري والكوفيون: لا يجزئ أقل من ذلك، وقال مالك والشافعي: ليس المد والصاع في ذلك بحتم، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه ﷺ لا أنه حد لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد، وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل، ولا يزيد على ذلك؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة. [3]

---

(1) (29/5).

(2) انظر إلى: العُدّة في أصول الفقه(1416/4).

(3) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (302/1-303).

الحديث الخامس والثلاثون: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، "فَآخُذُ مِيضَأَةً[1] لَنَا تَكُونُ مُدًّا، وَثُلُثَ مُدٍّ، أَوْ رُبُعَ مُدٍّ، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (99/1)، (1) كتاب الطهارة، (24) باب الوضوء من الميضأة، حديث رقم (713).
- وأبو داود في سننه (/31)، (1) كتاب الطهارة، (51) باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث رقم:(126)، من طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن عقيل_ به ، بلفظ مختلف.
- والترمذي في سننه (48/1)، (1) كتاب الطهارة، (25) باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، حديث رقم:(33)، من طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن عقيل_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/138)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (39) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، حديث رقم:(390)، من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل _به ،بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (359/6)، من طريق سفيان عن عبد الله بن عقيل _به، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (37/1)، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسله، حديث رقم:(119)، من طريق مَعَمر عن عبد الله بن عقيل_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه(16/1)، (1) كتاب الطهارات، (7) باب الوضوء كم هو مرة، حديث رقم:(59)، من طريق سفيان عن عبد الله بن عقيل_ به ، بلفظ متقارب.
- والطبراني في الأوسط (35/3)، حديث رقم:(2388)، من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن عقيل_به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في الكبير (267/24)، حديث رقم:(676)، من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن عقيل_ به، بلفظ متقارب.

---

(1) الميضأة: بكسر الميم هي الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق ونحوه. انظر إلى: الديباج على مسلم (45/2).

- والبيهقي في سننه (361/1)، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل، من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- زكريا بن عدي بن زريق بن إسماعيل، أبو يحيى الكوفي، وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، وابن خراش، والذهبي، وابن حجر، وقال ابن معين: "لا بأس به، وكان يهودياً فأسلم"[1]، توفي عام 211 وقيل 212هـ[2].

2- عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة، صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً، وقال ابن سعد: "كان ثقة صدوقًا، كثير الحديث وربما أخطأ[3]، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، ربما وهم، توفي عام 180هـ[4].

3- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو حمدالمدني، أمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب، وثقه العجلي وقال: جائز الحديث، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، فقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال ابن حبان في المجروحين[5]: "كان ردئ الحفظ، كان يحدث عن التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها"، وقال علي ابن المديني نقلاً عن سفيان بن عيينة أنه قال: "رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير"[6] وذكر العقيلي في كتابه الضعفاء[7] نقلاً عن سفيان قال: "كان ابن عجلان حدثنا، عن ابن عقيل، عن الربيع، فزاد في المسح، فلما سألنا ابن عقيل عن قصر لنا في المسح، وكان في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه"، أنكر أحمد بن حنبل حديثه،

---

(1) انظر إلى: تاريخ بغداد (468/9).

(2) الثقات للعجلي (370/1)، والثقات لابن حبان (253/8)، والكمال(364/9)، والكاشف (405/1)، والتهذيب (632/1)، والتقريب(/216)،

(3) انظر إلى: الطبقات(490/9).

(4) سؤالات ابن الجنيد (/331)، والثقات للعجلي(113/2)، والجرح(328/5)، والثقات لابن حبان(149/7)، والكمال(136/19)، والكاشف(685/1)، والتذكرة(241/1)، والتقريب(/373).

(5) (3/2).

(6) الكمال (78/6).

(7) (299/2).

وضعفه ابن معين، وابن المديني، والجوزجاني، والنسائي، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخرة، توفي عام 140هـ[1].

4- الربيع بنت معوذ بن عفراء، الأنصارية النجارية، من صغار الصحابة، كانت تغزو مع النبي ﷺ فتداوي الجرحى، وهي من المبايعات تحت الشجرة، أعطاها النبي ﷺ كفًا من ذهب وأمرها أن تتخذها حليًا، عمرت دهرًا وروت أحاديث[2].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين .

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن المفترض من الوضوء هو مرة مرة، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض، وأن المرتين، والثلاثة من ذلك على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة، ومن شاء مرتين، ومن شاء ثلاثًا، وهذا قول أهل العلم جميعًا[3].

---

(1) انظر إلى: سؤالات ابن أبي شيبة(/88)، والتاريخ الكبير(183/5)، وأحوال الرجال(/235)، والثقات للعجلي(58/2)، والجرح(153/5)، والضعفاء لابن الجوزي(140/2)، والميزان (484/2)، والمختلطون للعلائي (/67)، والتقريب(/321).

(2) معرفة الصحابة (3332/6)، والاستيعاب(/903)، والكمال (173/35)، والسير (198/3)، والإصابة (89/8)، والتقريب (/747).

(3) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (249/1).

الحديث السادس والثلاثون: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ[1]، وَيَقُولُ: «أَسْبِغُوا[2] الْوُضُوءَ» قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ: " ﷺ: "وَيْلٌ[3] لِلْعَقِبِ[4] مِنَ النَّارِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (101/1)، (1) كتاب الطهارة، (35) باب ويلٌ للأعقاب من النار، حديث رقم (730).
- والبخاري في صحيحه (44/1)، (1) كتاب الوضوء، (29) باب غسل الأعقاب، حديث رقم (165)، من طريق آدم بن إياس عن شعبة_ به، بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/124)، (1) كتاب الطهارة، (9) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث رقم(241)، من طريق وكيع عن شعبة _به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه(82/1)، (1) كتاب الطهارة، (89) باب ايجاب غسل الرجلين، حديث رقم:(110)، من طريق إسماعيل عن شعبة به جزء من الحديث بلفظه.
- وأحمد في مسنده (498/2)، من طريق حجاج عن شعبة _به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه(69/1)، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ، من طريق آدم بن إياس عن شعبة– به، بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه(368/3)، (8) كتاب الطهارة، (3) باب سنن الوضوء، حديث رقم:(1088)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة– به، بلفظ متقارب.

الشاهد:

- **عبد الله بن عمرو ﷺ**

أخرج أبو داود حديثه في (/35)، (1) كتاب الطهارة، (46) باب في إسباغ الوضوء، حديث رقم:(97)، والنسائي في(82/1)، (1) كتاب الطهارة، (89) باب إيجاب غسل الرجلين، حديث رقم:(111)، وابن ماجه في (/154)، (1) كتاب الظهارة وسننها، (55) باب غسل العراقيب،

---

(1) المطهرة: هي كل إناء يُتَطَهر منه، كالإبريق، والسطل. انظر إلى: المعجم الوسيط(/569).

(2) أسبغوا: أسبغ الوضوء، أي أبلغه مواضعه، ووفىَّ كل عضو حقه. انظر إلى: تاج العروس(500/22).

(3) ويلٌ: الويل هو الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب. انظر إلى: النهاية(236/5).

(4) العَقِب: عظم مؤخرة القدم، وهو أكبر عظامها. انظر إلى: المعجم الوسيط(/613).

حديث رقم:(450)، والدارمي في سننه (101/1)، (1) كتاب الطهارة، (35) باب ويلٌ للأعقاب من النار، حديث رقم:(729)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النضر، وثقه العجلي، وابن معين، والإمام أحمد، وابن المديني، والذهبي، وابن حجر، وقال أبو حاتم عنه: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي في الكامل[1] عنه: "هاشم بن القاسم لم أذكر له شيئاً من مسنده؛ لأني لم أر له حديثًا منكراً فأذكره، وقد روى عنه الأئمة، وعندي لا بأس به" توفي عام 207هـ[2].

2- شعبة بن الحجاج: ثقة ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

3- محمد بن زياد القرشي الجمحي أبو الحارث، وثقه النسائي، والترمذي، وابن معين، والإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن حجر: ثقة ثبت ربما أرسل[3].

4- أبو هريرة: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (11).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

قال الخطابي: " فيه من الفقه أن المسح لا يجوز على النعلين ، وأنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء قلّ أو كثر؛ لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب[4]".

---

(1) (114/7).

(2) التاريخ(235/8)، والثقات للعجلي(323/2)، والجرح(105/9)، والثقات لابن حبان(243/9)، والكمال(130/30)، والكاشف(332/2)، والتقريب(/570).

(3) العلل لأحمد(480/2)، والتاريخ(82/1)، والجرح (257/7)، والثقات لابن حبان(372/5)، والكمال(217/25)، والتقريب(/479).

(4) معالم السنن(46/1).

الحديث السابع والثلاثون: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ[1] ﷺ ، تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ[2] وَرَقُهُ. قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي: لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ هَذَا الْوَرَقُ" ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ[3] الصَّلَاةَ طَرَفَيِ[4] النَّهَارِ وَزُلَفًا[5] مِنَ اللَّيْلِ﴾[6] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ[7]﴾".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (103/1)، (1) كتاب الطهارة، (45) باب فضل الضوء، حديث رقم:(742).
- وأحمد في مسنده(437/5)، من طريق عفان ويزيد عن حماد بن سلمة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (16/1)، (1) كتاب الطهارات، (6)، باب في المحافظة على الوضوء وفضله، حديث رقم:(52)، من طريق قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة– به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والبزار في مسنده (476/6)، حديث رقم:(2508)، من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان_ به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والطبري في المعجم الكبير (257/6)، حديث رقم:(6151)، من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة– به ، جزء من الحديث بلفظه.
- والطيالسي في مسنده (43/2)، حديث رقم:(687)، من طريق أبو داود عن حماد بن سلمة– به ، بلفظ متقارب.

---

(1) سليمان الخير الفارسي أبو عبد الله، صحابي جليل، قيل: أول مشاهده الخندق، توفي عام 34هـ. انظر إلى: التقريب (/246).

(2) تحات: أي تتاثر وتساقط. انظر إلى: النهاية (337/1).

(3) أقم: أي أدمها. انظر إلى: تاج العروس (155/27).

(4) طرفي: غدوة وعشية. انظر إلى: تهذيب اللغة (213/13).

(5) زلفًا: أول ساعات الليل وأقربها، وأصله من الزلفى وهي القربى. انظر إلى: الزاهر (144/1).

(6) سورة هود / الآية (114).

(7) سورة هود / الآية (114).

الشواهد

1- عثمان بن عفان ﷺ

- أخرج النسائي حديثه في سننه (98/1)، (1) كتاب الطهارة، (108) باب ثواب من توضأ كما أمر، حديث رقم:(146)، بلفظ مختلف.

2- عقبة بن عامر الجُهني ﷺ

- أخرج أحمد بن حنبل حديثه في مسنده (651/8)، بلفظ مختلف.

3- أبو أمامة الباهلي ﷺ

- أخرج الطبراني حديثه في المعجم الكبير (123/8)، حديث رقم:(7563)، بلفظ مختلف.

رجال السند:

1- يحيى بن حسان التنيسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (32).

2- حماد بن سملة: ثقة عابد، تقدمت ترجمته في حديث رقم (4).

3- علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

4- عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن سعد، أبو عثمان النهدي[(1)]، الكوفي، وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، وابن المديني، وأبو حاتم، وزاد: كان عريف قومه، وابن حجر، توفي عام 95هـ، وقيل بعدها[(2)].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه علي بن زيد ضعيف، وبالمتابعة التامة من سليمان التيمي[(3)]الثقة العابد لعلي، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

---

(1) النهدي: بفتح النون، وسكون الهاء، هذه النسبة إلى بني نهد، وهو نهد بن زيد، إليه ينتسب النهديون، انظر إلى: الأنساب (541/5).

(2) التاريخ (83/9)، والثقات للعجلي (416/2)، والجرح (283/5)، والكمال (424/17)، والسير (175/4)، والتقريب (/351).

(3)انظرإلى: التقريب (/252).

الحديث الثامن والثلاثون: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (103/1)، (1) كتاب الطهارة، (46) باب الوضوء لكل صلاة، حديث رقم:(743).
- والبخاري في صحيحه (53/1)، (4) كتاب الوضوء، (54) باب الوضوء من غير حدث، حديث رقم:(214)، من طريق يحيى عن سفيان_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/44)، (1) كتاب الطهارة، (66) باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، حديث رقم:(171)، من طريق شريك عن عمرو_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (88/1)، (1) كتاب الطهارة، (44) باب الوضوء لكل صلاة، حديث رقم:(60)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (91/1)، (1) كتاب الطهارة، (10) باب الوضوء لكل صلاة، حديث رقم:(131)، من طريق شعبة عن عمرو– به، بلفظ مختلف.
- وابن ماجه في سننه (/170)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (72) باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم:(509)، من طريق شريك عن عمرو– به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (133/3)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان_ به، بلفظ متقارب .
- وأبو يعلى في مسنده(363/6)، حديث رقم:(3692)، من طريق يحيى عن سفيان_ به، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (447/1)، كتاب الطهارة، باب استحباب الوضوء لكل صلاة، حديث رقم:(230)، من طريق محمد بن إسماعيل عن محمد بن يوسف_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1– محمد بن يوسف الفريابي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (12).

2- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وثقه العجلي، وابن معين، وشعبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر عنه: ثقة إمام، ربما دلس، وقد عده ابن حجرمن المرتبة الثانية في طبقات المدلسين[1]، توفي عام 161هـ[2].

3- عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن حجر[3].

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

العمل على هذا عند أهل العلم: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد[4] ما لم يُحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابًا، وإرادة الفضل، ومن باب التقرب، واكتساب الفضيلة، لا من باب الوجوب[5]، بدليل قوله تعالى: ﴿**... إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...**﴾ [6].

---

(1) حيث قال في طبقات المدلسين (/31): الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته، وقلة تدليسه كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة".

(2) التاريخ الكبير (92/4)، والثقات للعجلي (407/1)، والجرح(222/4)، والثقات لابن حبان(401/6)، والكمال (154/11)، والتقريب (/244).

(3) الجرح (249/6)، والثقات لابن حبان (182/5)، والكمال (92/22)، والكاشف (81/2)، والتقريب (/423).

(4) انظر إلى:البحر المحيط في أصول الفقه(390/2).

(5) انظر إلى: شرح أبي داود للعيني (398/1).

(6) المائدة : الآية (6).

الحديث التاسع والثلاثون: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ ، يَقُولُ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي[1] وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ[2]، "فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (105/1)، (1) كتاب الطهارة، (56) باب الوضوء بالماء المستعمل، حديث رقم:(756).
- والبخاري في صحيحه(50/1)، (4) كتاب الوضوء، (44) باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، حديث رقم:(194)، بالسند نفسه الذي عند الدارمي، بلفظ متقارب، وأيضًا أخرجه في (116/7)، (75) كتاب المرضى، (5) باب عيادة المغمي عليه، حديث رقم:(5651)، من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر_ به ،بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/658)، (23) كتاب الفرائض، (2) باب ميراث الكلالة، حديث رقم:(1616)، من طريق بُهز عن شعبة_ به ، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/327)، (18) كتاب الفرائض، (7) باب في الكلالة، حديث رقم:(2886)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر _به ،بلفظ مختلف.
- والترمذي في سننه (417/4)، (30) كتاب الفرائض، (7) باب ميراث الأخوات، حديث رقم (2097)، من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر_ به، بلفظ مختلف.
- وأحمد في مسنده (307/3)، من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر_ به، بلفظ مختلف.
- وأبو يعلى في مسنده (107/4)، حديث رقم:(2140)، من طريق ابن عيينة عن المنكدر_ به، بلفظ مختلف.
- وابن حبان في صحيحه(77/4)، (8) كتاب الطهارة، (12) باب الماء المستعمل، حديث رقم (1266)، من طريق أبي خليفة عن أبي الوليد_ به ، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة(336/8)، (9) كتاب الفرائض، (2) باب ميراث الإخوة، حديث رقم:(2219)، من طريق محمد بن إسماعيل عن أبي الوليد– به، بلفظ متقارب.

---

(1) يعودني: من العيادة، وهي زيارة المريض. انظر إلى: المصباح المنير(597/2).

(2) أعْقِل: العقل ضد الحمق، أي حُبس عليه عقله ولم يفهم شيئًا من شدة المرض. انظر إلى: المحكم(205/1).

رجال السند:

1- هشام بن عبد الملك الباهلي، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (31).

2- سعيد بن الربيع العامري الحرشي[1]، أبو زيد الهروي[2]، وثقه العجلي، والإمام أحمد، والذهبي، وابن حجر، وقال أبو حاتم عنه: صدوق، وذكره ابن حبان في ثقاته، توفي عام 211هـ[3].

3- شعبه بن الحجاج، ثقة ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

4- محمد بن المنكدر بن عبد الله، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (12).

5- جابر بن عبد الله، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث دليل على طهورية الماء الذي توضأ به ﷺ ؛ لأنه لو كان نجسًا لم يصبه عليه[4]، كما ثبت في هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ ، ومنه أنهم كانوا إذا توضأ يقتتلون على وضوئه فيأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به [5].

---

(1) الحرشي: يفتح الحاء والراء نسبة إلى بني حرش. انظر إلى: الأنساب (202/2).

(2) الهروي: فتح الهاء والراء نسبة إلى بلدة هراة، وهي إحدى بلاد خراسان، انظر إلى: الأنساب (637/5).

(3) الثقات للعجلي (398/1)، والجرح (20/4)، والثقات لابن حبان (265/8)، والكمال (428/10)، والكاشف (435/1)، والتقريب (/235).

(4) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (297/1).

(5) انظر إلى: الإعتصام(284/2).

الحديث الأربعون: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ[1] بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ[2] الْبَشَرَةَ، غَرَفَ[3] بِيَدِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (108/1)، (1) كتاب الطهارة، (67) باب الغسل من الجنابة، حديث رقم:(771).
- والبخاري في صحيحه (59/1)، (5) كتاب الغسل، (1) باب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم:(248)، من طريق مالك عن هشام_ به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/145)، (3) كتاب الحيض، (9) باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم:(316)، من طريق أبي معاوية عن هشام_ به، بلفظ مختلف.
- وأبو داود في سننه (/51)، (1) كتاب الطهارة، (97) باب الغسل من الجنابة، حديث رقم:(242)، من طريق حماد بن زيد عن هشام_ به، بلفظ مختلف.
- والترمذي في سننه (174/1)، (1) كتاب الطهارة، (76) باب الغسل من الجنابة، حديث رقم:(104)، من طريق سفيان بن عيينة عن هشام_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (225/1)، (4) كتاب الغسل والتيمم، (19) باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، حديث رقم:(421)، من طريق علي بن مسهر عن هشام _به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (457/7)، حديث رقم:(4482)، من طريق حماد بن زيد عن هشام _به، بلفظ مختلف.

---

(1) خلل: التخليل: التغريق وإدخال الأصابع وسط الشيء. انظر إلى: النهاية (73/2).

(2) استبرأ: تأكد من النقاء والنظافة. انظر إلى: تاج العروس(148/1).

(3) غرف: أخذ الماء بيديه. انظر إلى: معجم مقاييس اللغة(418/4).

رجال السند:

1- جعفر بن عون: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم (18).

2- هشام بن عروة: ثقة فقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم (18).

3- عروة بن الزبير: ثقة فقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم (18)

4- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أُم عبد الله، وأم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ، وكانت أعلم الناس، يسألها أكابر الصحابة، توفيت عام 57هـ، فرضي الله عنها وأرضاها[1].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه جعفر بن عون صدوق، وبالمتابعة التامة له من مالك[2]، ومحمد بن خازم (أبي معاوية) [3]، وحماد بن زيد[4]، وسفيان بن عيينة[5]، وعلي بن مُسهِر[6]، ووكيع[7]، وجميعهم ثقات، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث سنن عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي ﷺ، وكان أكثر كلام الفقهاء، أنه على المغتسل من الجنابة أن يتوضأ، ثم يصب على رأسه الماء ثلاثًا، يخلل أصول الشعر مع ذلك، ومن قال بذلك: أحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: بوجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية، وإن كانت كثيفة في الجنابة دون الوضوء[8].

---

(1) الاستيعاب(/918)، الإصابة(139/8)، والكمال(227/35)، والتقريب(/750).

(2) انظر إلى: التقريب (/516).

(3) انظر إلى: المصدر السابق(/475).

(4) انظر إلى: المصدر نفسه(/178).

(5) انظر إلى: المصدر نفسه(/245).

(6) انظر إلى: المصدر نفسه(/405).

(7) انظر إلى: المصدر نفسه(/581).

(8) انظر: فتح الباري لابن رجب (311/1 – 312).

الحديث الواحد والأربعون: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵁ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ[1] السُّؤَالُ؟" قَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ "لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (108/1)، (1) كتاب الطهارة، (70) باب المجروح تصيبه الجنابة، حديث رقم:(775).
- وأبو داود في سننه (/62)، (1) كتاب الطهارة، (70) باب في المجروح يتيمم، حديث رقم:(337)، من طريق محمد بن شعيب عن الأوزاعي_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/189)، (1)كتاب الطهارة وسننها، (93) باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، حديث رقم:(572)، من طريق حبيب بن أبي الْعِشرِينِ عن الأوزاعي_ به، بزيادة (فكُزّ).
- وأبو يعلى في مسنده(309/4)، حديث رقم:(2420)، من طريق هِقل عن الأوزاعي- به ، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه(140/4)، (8) كتاب الطهارة، (16) باب التيمم، حديث رقم:(1314)، عن طريق الوليد بن عبد الله عن عطاء _ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- عبد القدوس بن الحجاج الخولاني[2]، أبو المغيرة وثقه العجلي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته[3]، وقال أبو حاتم: "صدوق، يكتب حديثه[4]، وقال النسائي: ليس به بأس، توفي عام 212هـ[5].

---

(1) العِيّ: بكسر العين هو الجهل. انظر إلى: النهاية (334/3).

(2) الخولاني: بفتح الخاء، وسكون الواو، هذه النسبة إلى خولان. انظر إلى: الأنساب (419/2).

(3) (419/8).

(4) الجرح (56/6).

(5) الثقات للعجلي (100/2)، والكمال(237/18)، والكاشف(660/1)، والتذكرة (386/1)، والتهذيب(600/2)، والتقريب (/360)

2- عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي[1]، وثقه ابن سعد، وزاد: كثير الحديث والعلم والفقه، والعجلي، وابن حجر، وقال أبو حاتم: "إمام مُتبع لما سمع[2]"، وقال ابن عيينة: "إمام أهل زمانه"[3]، توفي عام 157هـ[4].

3- عطاء ابن أبي رباح: اسمه أسلم القرشي، أبو محمد، قال العجلي: تابعي ثقة وكان مفتي أهل مكة في زمانه، وثقة ابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من مشاهير علماء الأمصار، وقال ابن المديني نقلاً عن يحيى بن سعيد القطان: كان عطاء يأخذ من كل ضرب، وقال الإمام أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصبح المرسلات، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ كانا يأخذان عن كل أحد، ذكره الذهبي وقال: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه[5].

قال الباحث: عمي آخر عمره، ولم ير من أرسل عنهم من الصحابة، توفي وعمره 100 سنة.

4- عبد الله بن عباس، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (4).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات؛ ولأن علة الانقطاع القادحة قد زالت بوصله ، فقد وصله البيهقي في سننه الكبرى[6]. حيث قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه، عن ابن عباس... وذكر الحديث موصولاً، فالأوزاعي لم يسمع من عطاء؛ إنما الوليد بن عبيد الله[7] هو الذي سمع من عطاء[1] .

---

(1) الأوزاعي: بفتح الألف، وسكون الواو، وفتح الزاي، هذه النسبة إلى الأوزاع، وهي قرى متفرقة بالشام. انظر إلى: الأنساب(227/1).

(2) الجرح (266/5).

(3) الكمال (314/17).

(4) التاريخ (326/5)، والثقات للعجلي (83/2)، ورجال صحيح البخاري (450/1)، وتاريخ دمشق (147/35)، والكمال (307/17)، والتقريب(/347).

(5) التاريخ (463/6)، والثقات للعجلي(135/2)، والمراسيل(/155)، والجرح (330/6)، والثقات لابن حبان(198/5)، وتاريخ دمشق(366/40)، والكمال(69/20)، والكاشف(21/2)، والتقريب(/391).

(6) انظر إلى: سنن البيهقي (346/1)، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض.

(7) هو الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أخ عطاء بن أبي رباح، وثقه ابن معين، وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني. انظر إلى الجرح(9/9)، والثقات لابن حبان(549/7)، والضعفاء لابن الجوزي

التعليق على الحديث:

يدل هذا الحديث على عدم الفتوى بغير علم، فقد عاب النبي ﷺ على الذين أفتوا بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له، وفيه أيضًا أنه ﷺ أمر بالجمع بين التيمم، وغسل سائر الجسد بالماء للمصاب، ولم ير أحد الأمرين كافيًا دون الآخر[2].

(185/3)، والمغني(385/2)، والميزان(341/4)، **قال الباحث**: وأنا أميل إلى توثيق ابن معين، وأبي حاتم، وابن حبان له.

(1) وهذا من فوائد التخريج كما هو معلوم.

(2) انظر إلى: عون المعبود (534/1).

الحديث الثاني والأربعون: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (109/1)، (1) كتاب الطهارة، (71) باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد، حديث رقم:(776).
- والبخاري في صحيحه(34/7)، (67) كتاب النكاح، (102) باب من طاف على نسائه في غسل واحد، حديث رقم:(5215)، من طريق قتادة عن أنس، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (156/1)، (1) كتاب الطهارة، (170) باب اتيان النساء قبل إحداث الغسل، حديث رقم:(263)، من طريق حميد الطويل عن أنس، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده(160/3)، من طريق فضيل الجحدري (أبي كامل) عن حماد_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (65/6)، حديث رقم:(3314)، من طريق إبراهيم بن الحجاج عن حماد_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه(7/4)، (8) كتاب الطهارة، (7) باب أحكام الجنب، حديث رقم:(1206)، من طريق حميد عن أنس، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه(204/1)، كتاب الطهارة، باب الرجل يطوف على لسانه إذا حللنه أو إمائه بغسل واحد، من طريق حميد عن أنس، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي، وثقه ابن خراش، والنسائي، وقال أبو حاتم عنه: إمام لا يدلس، ويتكلم في الرجال، والفقه، ما رأيت في يده كتابًا قط، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر عنه: ثقة إمام حافظ، توفي عام 224هـ[1].

2- حماد بن سلمة بن دينار، ثقة عابد، تقدمت ترجمته في حديث رقم (4).

3- ثابت البُناني: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (7).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

---

(1) التاريخ (8/4)، والجرح (108/4)، والثقات لابن حبان(276/8)، والكمال(384/11)، والسير (330/10)، والتقريب(/425).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث بيان أن من طاف على نسائه، أي جامعهن في غسل واحد، أراد به أنه لم يغتسل لكل جماع بغسل على حدة[1]، وقال الجمهور عن هذا الحديث: بأنه كان قبل وجوب القسم بين نسائه، وعند قدومه من السفر[2].

---

(1) انظر إلى: عمدة القاري (286/20).

(2) انظر إلى: فيض القدير (228/5).

الحديث الثالث والأربعون: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ[1] رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ "يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْقُدَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (109/1)، (1) كتاب الطهارة، (73) الجنب إذا أراد أن ينام، حديث رقم:(779).
- والبخاري في صحيحه (65/1)، (5) كتاب الغسل، (27) باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم:(290)، من طريق مالك عن عبد الله بن دينار– به ، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/143)، (3) كتاب الحيض، (6) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، حديث رقم:(306)، من طريق مالك عن بن دينار_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/48)، (1) كتاب الطهارة، (86) باب في الجنب ينام، حديث رقم:(221) من طريق مالك عن بن دينار_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (153/1)، (1) كتاب الطهارة، (167) باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، حديث رقم:(260)، من طريق مالك عن بن دينار_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه(/193)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (99) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، حديث رقم:(585)، من طريق نافع عن ابن عمر، بلفظ مختلف.
- ومالك في موطئه (65/2)، (2) كتاب الطهارة، (148) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، حديث رقم:(147)، من طريق نافع عن ابن عمر، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (116/2)، من طريق الفضل بن دكين عن سفيان به بلفظه.
- وعبد الرزاق في مصنفه (279/1)، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب، حديث رقم:(1077)، من طريق نافع عن ابن عمر، بلفظ مختلف.

(1) عمر بن الخطاب القرشي، الفاروق، أمير المؤمنين، استشهد عام 23هـ. انظر إلى: التقريب (/412).

- وابن أبي شيبة في مصنفه (63/1)، (1) كتاب الطهارة، (79) باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، حديث رقم:(682)، من طريق نافع عن ابن عمر، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (312/7)، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ، من طريق مالك عن بن دينار_ به، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (32/2)، كتاب الغسل، باب الجنب إذا أراد النوم أو الأكل توضأ، حديث رقم:(263)، من طريق مالك عن بن دينار_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (12/4)، (8) كتاب الطهارة، (7) باب أحكام الجنب، حديث رقم:(1212)، من طريق شعبة عن بن دينار_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- عبيد الله بن موسى: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

2- سفيان بن سعيد الثوري: ثقة، إمام، فقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم (38).

3- عبد الله بن دينار، القرشي العدوي، مولى ابن عمر: وثقه العجلي، وأبو حاتم، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الإمام أحمد: ثقة مستقيم الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، توفي عام 127هـ[1].

4- عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (3).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث من أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وهنا يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبد، وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وقال مالك، والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ[2].

---

(1) التاريخ (81/5)، والثقات للعجلي(27/2)، والجرح (46/5)، والثقات لابن حبان (10/5)، والكمال (471/14)، والتقريب(/302).

(2) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (392/1-394).

الحديث الرابع والأربعون: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ[1] وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ[2]، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِرًا لِأُمِّ سُلَيْمٍ: "بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ[3]، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ" قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ[4] الرِّجَالِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (110/1)، (1) كتاب الطهارة، (76) باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم:(787).
- ومسلم في صحيحه (/144)، (3) كتاب الحيض، (7) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم:(310)، من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (121/1)، (1) كتاب الطهارة، (131) باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم:(195)، من طريق قتادة عن أنس، بلفظ مختلف.
- وعبد الرزاق في مصنفه (284/1)، كتاب الطهارة، باب احتلام المرأة، حديث رقم:(1096)، من طريق الثوري عن أنس، بلفظ مختلف.

الشاهد:

أم سلمة (رضي الله عنها):

- أخرج مسلم حديثها في (/144)، (3) كتاب الحيض، (7) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم:(313).

---

(1) أم سُليم بنت ملحان الأنصارية أم أنس بن مالك. انظر إلى: الكمال(365/35).

(2) أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، توفيت عام 62هـ، انظر إلى: التقريب(/754).

(3) تربت يداك: ترب أي افتقر حتى لصق بالتراب؛ وهو هنا ليس دعاء، إنما تقال عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو استعظامه أو الترغيب به _بتصرف يسير_ . انظر إلى: النهاية(184/1).

(4) شقائق الرجال: نظائر وأمثال الرجال في الأخلاق والطباع. انظر إلى: المصدر السابق(492/2).

رجال السند:

1- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، أبو يوسف الصنعاني، ضعفه الإمام أحمد، وفي الثقات لابن حبان قال عنه: "يخطئ ويغرب[1]"، وفي الكامل[2] قال عنه ابن عدي: "محمد بن كثير له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة أحاديث عداد مما لا يتابع أحد عليه"، وثقه ابن معين، وقال عنه أبو حاتم: كان رجلاً صالحًا، وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث، وقال الذهبي عنه: صدوق اختلط بآخرة، وزاد: مختلف فيه، وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، توفي عام 216هـ[3]، **قال الباحث:** هو كما قال فيه ابن حجر.

2- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(41).

3- إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري، وثقه العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، وابن حجر عنه: ثقة حجة[4].

4- أنس بن مالك، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن كثير صدوق كثير الخطأ.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن النساء ليس كلهن يحتلمن، وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال[5].

---

(1) (70/9).

(2) (254/6).

(3) سؤالات ابن الجنيد (/357)، والعلل لأحمد (251/3)، والضعفاء للعقيلي(128/4)، والجرح(69/8)، والضعفاء لابن الجوزي(94/3)، والكمال (329/26)، والكاشف(212/2)، والمغني(257/2)، والتقريب (/504).

(4) التاريخ (393/1)، والثقات للعجلي(219/1)، والجرح(226/2)، والثقات لابن حبان(23/4)، والكمال(444/2)، والكاشف (237/1)، والتقريب(/101).

(5) انظر إلى: عمدة القاري (350/3-351).

الحديث الخامس والأربعون: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تصْنعُ بِثوْبِها إِذَا طَهُرَتْ مَنْ مَحِيضِهَا؟ قَالَ: "إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دمًا فَحُكِّيهِ[1]، ثُمَّ اقْرُصِيهِ[2]، ثُمَّ انْضَحِي[3] فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (111/1)/ (1) كتاب الطهارة، (83) باب دم الحيض يصيب الثوب، حديث رقم:(795).
- والبخاري في صحيحه (55/1)، (4) كتاب الوضوء، (63) باب غسل الدم، حديث رقم:(227)، وأيضًا (69/1)، حديث رقم:(307)، من طريق هشام بن عروة عن فاطمة _به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/139)، (2) كتاب الطهارة، (33) باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث رقم:(291)، من طريق هشام عن فاطمة_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (254/1)، (1) كتاب الطهارة، (104) باب غسل دم الحيض من الثوب، حديث رقم:(138)، من طريق هشام عن فاطمة_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (170/1)، (1) كتاب الطهارة، (185) باب دم الحيض يصيب الثوب، حديث رقم:(292)، وأيضًا (195/1)، حديث رقم:(394)، من طريق هشام عن فاطمة_ به ، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه (/206)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (118) باب دم الحيض يصيب الثوب، حديث رقم:(629)، من طريق هشام عن فاطمة_ به، بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (82/2)، (2) كتاب الصلاة، (192) باب جامع الحيضة، حديث رقم:(196)، من طريق عروة بن الزبير عن فاطمة_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (345/6)، من طريق هشام عن فاطمة_ به، بلفظ متقارب.

---

(1) حكيه: هو حت وتقشير الشيء وإزالته. انظر إلى: النهاية (337/1).

(2) اقرصيه: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. انظر إلى: المصدر السابق (40/4).

(3) انضحي: هو رش الماء للغسل والإزالة. انظر إلى: المصدر نفسه (69/5).

- وعبد الرزاق في مصنفه (319/1)، (2) كتاب الحيض، باب دم الحيضة تصيب الثوب، حديث رقم:(1223)، من طريق هشام عن فاطمة_به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (540/1)، (1) كتاب الطهارات، (112) باب المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها، حديث رقم:(1015)، من طريق هشام عن فاطمة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن خزيمة في صحيحه (140/1)، (1) كتاب الوضوء، (209) باب الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصيب الدم من الثوب، حديث رقم:(276)، من طريق عمر بن علي عن محمد بن إسحق_ به ، بلفظ متقارب.
- وابن حبان (241/4)، (8) كتاب الطهارة، (20) باب تطهير النجاسة، حديث رقم:(1396)، من طريق هشام عن فاطمة_ به ، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- أحمد بن خالد: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم (17).
2- محمد بن إسحق: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم (17).
3- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوجة هشام بن عروة، وجدتها أسماء بنت أبي بكر، تابعية ثقة[1].
4- أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديمًا بمكة، من كبار الصحابيات، سميت بذات النطاقين، تزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، روت عن النبي ﷺ توفيت عام 73ه[2].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على أحمد بن خالد، ومحمد بن إسحاق الصدوقين .

---

(1) الثقات للعجلي (458/2)، والثقات لابن حبان (301/5)، والكمال (265/35)، والكاشف (515/2)، والتقريب(/752).

(2) الطبقات(435/10)، والاستيعاب (/871)، وأسد الغابة (9/6) والكمال (123/35)، والتقريب(/743).

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث إذا لم يكن للمرأة إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فمن المعلوم أنها تصلي فيه، لكن بعد تطهيره، إذا أصابه دم الحيض، والمعنى أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ويخرج، ثم ترش هذا الموضع الذي لم تر فيه أثر الدم، ولكن شكت فيه، قال القرطبي: النضح هو: الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب، وقال الخطابي: فيه دليل على أن النجاسات، إنما تزال بالماء؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه، وبينها، وبهذا قال الجمهور[1].

---

(1) انظر إلى: عون المعبود (2/24-25).

الحديث السادس والأربعون: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ[1]، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[2] فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ[3]، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ[4]، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ[5]، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (112/1)، (1) كتاب الطهارة، (84) باب في غسل المستحاضة، حديث رقم:(797).
- والبخاري في صحيحه (55/1)، (4) كتاب الوضوء، (63) باب غسل الدم، حديث رقم:(228)، من طريق محمد بن خازم أبي معاوية عن هشام_ به، بزيادة عند البخاري، وليس بحيض" وأيضًا أخرجه في (68/1)، (6) كتاب الحيض، (8) باب الاستحاضة، حديث رقم:(306)، من طريق مالك عن هشام –به، وأيضًا أخرجه (73/1)، (26) باب عرض الاستحاضة، حديث رقم:(331)، من طريق زهير عن هشام_ به، بألفاظ متقاربة.
- ومسلم في صحيحه (/150)، (3) كتاب الحيض، (14) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم:(333)، من طريق وكيع عن هشام_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/55)، (1) كتاب الطهارة، (108) باب أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، حديث رقم:(282)، من طريق زهير عن هشام_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (217/1)، (1) كتاب الطهارة، (93) باب في المستحاضة، حديث رقم:(125)، من طريق أبي معاوية عن هشام _به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (131/1)، (1) كتاب الطهارة، (135) باب ذكر الأقراء، حديث رقم:(212)، من طريق أبي معاوية عن هشام_ به، بلفظ متقارب.

---

(1) فاطمة بنت أبي حبيش، واسمه قيس بن المطلب الأسدية، صحابية. انظر إلى: التقريب (/751).

(2) أُستحاض: المستحاضة هي التي يسيل دمها في أيام معلومة. انظر إلى: تاج العروس (313/18).

(3) عِرق: بكسر العين، هو مجرى الدم في الجسد. انظر إلى: الوسيط(/596).

(4) الحيضة: هو الدم نفسه. انظر إلى: تاج العروس(313/18).

(5) أدبرت: انقضت. انظر إلى: النهاية (442/2).

- وابن ماجه في سننه (203/)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (115) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر، حديث رقم:(621)، من طريق وكيع عن هشام_ به ، بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (83/2)، (2) كتاب الصلاة، (197) باب المستحاضة، حديث رقم:(198)، من طريق مالك عن هشام_به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (118/1)، (1) كتاب الطهارات، (157) باب المستحاضة كيف تصنع؟ حديث رقم:(1344)، من طريق وكيع عن هشام _به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (458/7)، حديث رقم:(4486)، من طريق حماد عن هشام_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (320/1)، كتاب الحيض، باب أقل الحيض، من طريق مالك عن هشام_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (183/4)، (8) كتاب الطهارة، (18) باب الحيض، والاستحاضة، حديث رقم:(1350)، من طريق مالك عن هشام_ به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في المعجم الأوسط (307/4)، حديث رقم:(4281)، من طريق أيوب عن هشام_ به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في المعجم الكبير (357/24)، حديث رقم:(888)، من طريق ابن جريج عن هشام_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- جعفر بن عون، صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم (18).

2- هشام بن عروة بن الزبير، ثقة ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (18).

3- عروة بن الزبير، ثقة ،ثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم (18).

4- عائشة رضي الله عنها، أم المؤمنين، تقدمت ترجمتها في حديث رقم (40).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه جعفر بن عون صدوق، وبالمتابعة التامة من: محمد بن حازم (أبي معاوية) [1]، ومالك[2]، وزهير بن معاوية[3]، ووكيع[4]، وأيوب بن أبي تميمة[5]، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[6]، وجميعهم ثقات، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

التعليق على الحديث:

هذا الحديث حجة لمالك، والشافعي في أن المستحاضة إذا ميزت دم الحيض، من دم الاستحاضة أنها تعتبر الدم، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت، وقال أبو حنيفة: إنما تعمل على عدد الليالي والأيام، وإذا لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تترك الصلاة عدد أيام حيضتها المعروفة إن كان لها أيام، وإن لم تكن لها أيام فعدة عشرة أيام، الذي هو عند أبي حنيفة أكثر الحيض، ثم تكون مستحاضة، تصوم وتصلي، ثم لا تزال تفعل ذلك في كل شهر، وهذا قول الكوفيين، ووافقهم الشافعي[7].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/475).

(2) انظر إلى: المصدر السابق (/516).

(3) انظر إلى: المصدر نفسه (/218).

(4) انظر إلى: المصدر نفسه (/581).

(5) انظر إلى: المصدر نفسه (/117).

(6) انظر إلى: المصدر نفسه (/363).

(7) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (425/1-426)، والبحر المحيط(147/3) .

الحديث السابع والأربعون: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟، قَالَ: "لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا[2]، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (134/1)، (1) كتاب الطهارة، (107) باب مباشرة الحائض، حديث رقم:(1068).
- ومالك في موطئه (78/2)، كتاب الطهارة، (183) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث رقم:(184)، عن مالك_به، بلفظه.
- والبيهقي في سننه (191/7)، كتاب النكاح، باب اتيان الحائض، من طريق ابن بكير عن مالك _به، بلفظه.

الشاهد:

1- عائشة رضي الله عنها

- أخرج النسائي حديثها في (180/1)، (1) كتاب الطهارة، (159) باب مباشرة الحائض، حديث رقم:(275)، ومالك في (79/2)، كتاب وقوت الصلاة، (183) باب ما يحل للرجل من امرأته، حديث رقم:(186)، والدارمي في (134/1)، (1) كتاب الطهارة، (107) باب مباشرة الحائض، حديث رقم:(1069)، والبيهقي في (191/7)، كتاب النكاح، باب اتيان الحائض، بألفاظ متقاربة .

رجال السند:

1- خالد بن مخلد القطواني[3] البجلي، الكوفي أبو الهيثم، وثقه العجلي وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات[4]، وقال أبو حاتم عنه: "لا يحتج به ويكتب حديثه"[5]، واتهم بالتشيع من قبل ابن سعد، وأبو داود، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، وقال عنه الجوزجاني: "كان

---

(1) عبدالله بن سعد الأنصاري، ويقال: القرشي، عم حرام بن حكيم، انظر إلى: شرح الزرقاني(103/1).

(2) إزار: لحاف. المصباح المنير (712/2).

(3) القطواني: بفتح القاف، والطاء، والواو نسبة إلى قطوان، وهو موضع بالكوفة. انظر إلى: الأنساب(525/4).

(4) (224/8).

(5) الجرح (354/3).

شتامًا، معلناً بسوء مذهبه[1]"، وقال الإمام أحمد في علله[2]:"له أحاديث مناكير"، ومن أجلها أدرجه العقيلي في الضعفاءالكبير[3]"، وقال ابن عدي: "لا بأس به[4]"، وكذلك قال ابن معين، وقال عنه ابن حجر: صدوق، توفي عام 213هـ، وقيل: بعدها[5].

قال الباحث :

هو من شيوخ البخاري، ثقة في حديثه، إلا أنه مفرط في التشيع، أما التشيع، فقد قال ابن حجر في مقدمة الفتح[6]: "إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضر لا سيما لم يكن داعية إلى بدعته"، أما المناكير: فقد تتبعها ابن عدي من حديثه في كامله، وليس فيها شيء تفرد به إلا ما أخرجه له البخاري، وهو حديث أبي هريرة ﷺ: "من عادى لي وليًا..." [7] الحديث، وقال ابن عدي بعد أن ساق له هذه الأحاديث: "لم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته، فلعله توهم منه، أو حمل على الحفظ"[8].

2- مالك بن أنس، أبو عبد الله المدني الفقيه، ثقه، فقيه، مأمون، ورع، ثبت إمام دارة الهجرة، قال الشافعي: "إذا جاء الأثر فمالك النجم"[9]، توفي عام 179هـ [10].

3- زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، وثقه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عدي، وابن سعد، والنسائي، وابن خراش، وذكره ابن حبان في ثقاته[11]، وقال عنه ابن حجر: ثقة، عالم، وكان يرسل، وقد عده من المرتبة الأولى في طبقات المدلسين[12].

---

(1) أحوال الرجال (/131).

(2) (18/2).

(3) (15/2).

(4) الكامل (36/3).

(5) الطبقات (530/8)، والتاريخ (174/3)، والثقات للعجلي(332/1)، وسؤالات أبي عبيد الآجري(/103)، والضعفاء لابن الجوزي (250/1)، والكمال (163/8)، والمغني (301/1)، والميزان (640/1)، والتقريب (/190)

(6) (400/1).

(7) انظر إلى: صحيح البخاري (105/8)، (81) كتاب الرقاق، (38) باب التواضع، حديث رقم:(6502).

(8) انظر إلى: الكامل (36/3).

(9) انظر إلى: الكمال (91/27).

(10) الطبقات (570/7)، وحلية الأولياء (316/6)، والتقريب (/516).

(11) (246/4).

(12) حيث قال ابن حجر في طبقات المدلسين (/21): "الأولى من لم يوصف بالتدليس إلا نادرًا".

وفي الجرح[1] قال حماد بن زيد: "قدمت المدينة، وزيد بن أسلم حيّ فسألت عبيد الله بن عمر إن الناس يتكلمون فيه؟ فقال: "ما أعلم به بأسًا، إلا أنه يفسر القرآن برأيه"، توفي عام 136هـ[2].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على خالد بن مخلد الصدوق، أما علة الانقطاع القادحة فقد زالت بوصله، حيث وصله الطبراني في معجمه الكبير[3]، فقد قال: "رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار[4] عن ابن عباس..." الحديث، وبالمتابعة التامة (لخالد) من يحيى بن بكير[5]، الثقة، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

التعليق على الحديث:

اختلف العلماء في مباشرة الحائض، فأجاز مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أصح الأقوال ما فوق الإزار، أي ليستمتع بها بما دون الفرج، والمحيض في اللغة: قد يكون موضع الحيضة، وهو الفرج، فيكون قوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾[6] موافق لحديث أنس ﷺ:" اصنعوا كل شيء إلا النكاح[7]"، وهذا هو الذي صح عمن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة، أما مؤاكلة الحائض، ومضاجعتها، وقبلتها فأمر مجمع عليه[8].

الحديث الثامن والأربعون: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ[9]، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ[10]؟" قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ.

---

(1) (555/3).

(2) العلل لأحمد (409/1)، والتاريخ (387/3)، وأبو زرعة وجهوده في السنة (/870)، والمراسيل لابن أبي حاتم (/63)، والكامل (208/3)، والكمال (12/10)، وجامع التحصيل (/178)، والتقريب (/222).

(3) (314/10)، حديث رقم:(10765).

(4) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، صاحب مواعظ، توفي عام 94هـ وقيل: بعد ذلك. انظر إلى: التقريب (/392).

(5) انظر إلى: التقريب (/592).

(6) البقرة : آية (222).

(7) انظر إلى: صحيح مسلم (/142)، (3) كتاب الحيض، (2) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم:(302).

(8) انظر إلى: شرح ابن ماجه – لمغلطاي (/887-888).

(9) اللحاف: هو غطاء من القطن يتغطى به النائم. انظر إلى: المعجم الوسيط (/818).

(10) أنفست: أي أحضت. انظر إلى: النهاية (95/5).

قَالَ: "ذَاكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ" قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْخُلِي فِي اللِّحَافِ" فَدَخَلْتُ.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (135/1)، (1) كتاب الطهارة، (107) باب مباشرة الحائض، حديث رقم:(1080).
- والبخاري في صحيحه (72/1)، (6) كتاب الحيض، (22) باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، حديث رقم:(323)، من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، بلفظ مختلف.
- وابن ماجه في سننه (/209)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (121) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضة، حديث رقم:(637)، من طريق محمد بن بشر عن بن عمرو _به ، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (322/1)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحيض، حديث رقم:(1235)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (446/12)، حديث رقم:(7015)، من طريق محمد بن عبيد عن ابن عمرو_ به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في المعجم الكبير (263/23)، حديث رقم:(555)، من طريق محمد بن بشر عن بن عمرو _به ، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يعلى بن عبيد الطنافسي، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (2).

2- يزيد بن هارون، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (20).

3- محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في حديث رقم (26).

4- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (26)

5- أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أم المؤمنين، وزوج النبي ﷺ، كانت قبل النبي ﷺ زوج أبي سلمة، توفيت عام 62هـ، وصلى عليها أبو هريرة [1].

الحكم على الحديث:

(1) أسد الغابة (289/6)، والكمال (317/35)، والإصابة (203/8)، والتقريب (/754).

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وبالمتابعة القاصرة عند البخاري من زينب[1] بنت أبي سلمة، والتامة عند عبد الرزاق من يحيى بن أبي كثير الثقة[2] لمحمد، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديث:

هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن[3].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/747).

(2) انظر إلى: المصدر السابق (/596).

(3) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (411/1).

الحديث التاسع والأربعون: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، أَنَّ الْيَهُودُ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[1] "فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَأَنْ يُشَارِبُوهُنَّ، وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ". فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ[2]، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[3] ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهُ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ[4] وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَعُّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قد وَجَدَ[5] عَلَيْهِمَا، فَقَامَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةُ لَبَنٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (135/1)، (1) كتاب الطهارة، (107) باب مباشرة الحائض، حديث رقم:(1089).
- ومسلم في صحيحه(/142)، (3) كتاب الحيض، (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم:(302)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في (/52)، (1) كتاب الطهارة، (102) باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، حديث رقم:(258)، وأخرجه أيضًا في (245/2)، (12) كتاب النكاح، (46) باب إتيان الحائض ومباشرتها، حديث رقم:(2165)، من طريق موسى ابن إسماعيل عن حماد بن سلمة_ به، بألفاظ متقاربة.
- والترمذي في سننه (214/5-215)، (48) كتاب تفسير القرآن، (3) باب من سورة البقرة، حديث رقم:(2977)، من طريق عبد بن حميد عن سليمان_ به، بلفظ متقارب.

---

(1) سورة البقرة/ آيه (222).

(2) عباد بن بشر بن قيظي، صحابي أسلم على يد مصعب بن عمير، كان من فضلاء الصحابة، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، قتل يوم اليمامة وعمره 40 سنة. انظر إلى: أسد الغابة (45/3).

(3) أُسيد بن حضير الأنصاري، بضم الهمزة، شهد العقبة الثانية وبدراً وأحدًا وما بعدها، توفي عام 20هـ. انظر إلى: المصدر السابق(111/1).

(4) فتمعر: أي تغير لونه ووجهه من الغضب. انظر إلى: لسان العرب (4231/6).

(5) وجد عليهما: غضب عليهما وعتب. انظر إلى: المعجم الوسيط(/1013).

- والنسائي في سننه (205/1)، (3) كتاب الحيض والاستحاضة، (8) باب ما ينال من الحائض وتأويل قوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض...﴾، حديث رقم:(367)، من طريق إسحق بن إبراهيم عن سليمان_ به ، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (132/3)، من طريق بن المهدي عن حماد بن سلمة_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (238/6)، حديث رقم:(3533)، من طريق بن المهدي عن حماد بن سلمة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (195/4)، (8) كتاب الطهارة، (18) باب الحيض والاستحاضة، حديث رقم:(1362)، من طريق محمد بن إبان الواسطي عن حماد بن سلمة _به ، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (313/1)، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- سلمان بن حرب: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (42).

2- حماد بن سلمة، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (4).

3- ثابت البُناني: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (7).

4- أنس بن مالك صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الاسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

الأولى: جواز مؤاكلة الحائض، والمشاربة، والمجالسة والاستمتاع بها من كل وجه غير الوطء.

الثانية: كراهية إتيان خبر إلى مسلم فيه ما يكرهه أو يسوؤه.

الثالثة: جواز قبول الهدية.

الرابعة: استحباب تفريق الهدية، فإن كان طعامًا يستحب إطعامه لمن حضره، أو يفرقه على أصحابه أو جيرانه[1].

---

(1) انظر إلى: شرح أبي داود – للعيني (18/2).

الحديث الخمسون: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[2]" قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: "إِنَّ حِيضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (137/1)، (1) كتاب الطهارة، (108) باب الحائض تمشط زوجها، حديث رقم:(1101).
- وابن ماجه في سننه (/207)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (120) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، حديث رقم (632)، من طريق أبي إسحق عن عبد الله البهي_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (106/6)، من طريق أبي سعيد عبد الرحمن البصري، عن زائدة_به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه(190/4)، (8) كتاب الطهارة، (18) باب الحيض والاستحاضة، حديث رقم(1356)، من طريق أبي خليفة عن أبي الوليد_ به، بلفظه.

الشواهد:

1- عائشة (رضي الله عنها)

- أخرج مسلم حديثها في صحيحه (141/1)، (3) كتاب الحيض، (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، حديث رقم:(298)، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/52)، (1) كتاب الطهارة، (103) باب في الحائض تناول من المسجد، حديث رقم:(261)، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (241/1)، (1) كتاب الطهارة، (101) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، حديث رقم:(134)، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (160/1)، (1) كتاب الطهارة، (173) باب استخدام الحائض، حديث رقم:(271)، بلفظ متقارب.

---

(1) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، وزوجة النبي ﷺ، توفيت عام 57هـ، فرضي الله عنها، وأرضاها.

(2) الخُمْرة: السجادة الصغيرة. انظر إلى: الفائق (395/1).

- وعبدالرازق في مصنفه (327/1)، كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض، حديث رقم:(1258)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (360/2)، (3) كتاب الصلاة، (649) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، حديث رقم:(7490)، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده(460/7)، حديث رقم:(4488)، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه(292/1)، كتاب الطهارة، باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس، بلفظ متقارب.

2- ابن عمر ﷺ

- أخرج ابن أبي شيبة حديثه في مصنفه (360/2)، (3) كتاب الصلاة، (649) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، حديث رقم:(7496)، بلفظ متقارب.

3- أبو هريرة ﷺ

- أخرج مسلم حديثه في صحيحه (/141)، (3) كتاب الحيض، (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...، حديث رقم:(299)، بلفظ متقارب.
- والبيهقي ي سننه (292/1)، كتاب الطهارة، باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (31).

2- زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، وثقه العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الإمام أحمد: المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، صاحب سنة، توفي عام 160هـ وقيل بعدها[1].

3- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، وثقه العجلي، وأحمد بن حنبل، وقال ابن المديني نقلًا عن القطان: "لا بأس به ما سمعت أحدًا يذكر السدي إلا بخير، وما

---

(1) التاريخ (432/2)، والثقات للعجلي (367/1)، والجرح (613/3)، والثقات لابن حبان(339/6)، والكمال (273/9)، والكاشف (400/1)، والتذكره (215/1)، والتهذيب (620/1)، والتقريب(/213).

تركه أحد[1]". وقال ابن عدي في كتابه الكامل[2]: "له أحاديث يرويها عنه عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق، لا بأس بـه".

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: ليس بـه بأس، ضعفه يحيى بن معين، والعقيلي، وقال فيه: كان يتناول الشيخين، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج بـه، ولم يحكم فيه الذهبي في كتبه إلا أنه قال في الكاشف[3]: "حسن الحديث"، وقال ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالتشيع، توفي عام 127هـ[4].

4- عبد الله البهِي، بكسر الهاء، وتشديد التحتانية، وقيل: إنه عبد الله بن يسار، والبهي لقب، أبو محمد مولى مصعب بن عمير. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: نفس البهي لا يحتج بحديثه هو مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة معروفٌ، قليل الحديث، وسئل الإمام أحمد، هل سمع من عائشة؟ قال: ما أرى في هذا شيئًا، إنما يروي عن عروة، وقال في حديث زائدة عن السدي، عن البهي قال: حدثتني عائشة، كان عبد الرحمن بن مهدي قد سمعه من زائدة فكان يدع فيه حدثتني عائشة، وينكره، يعني ينكر لفظة حدثتني، وقال العلائي: أخرج مسلم للبهي عن عائشة، وكان ذلك على قاعدته، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[5].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه إسماعيل السدي صدوق يهم، وعبد الله البهي صدوق يخطئ، وبالمتابعة التامة من أبي إسحاق السبيعي[6] الثقة المكثر العابد، لإسماعيل السدي، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديث:

---

(1) الجرح (184/2).

(2) (276/1).

(3) (247/1).

(4) أبو زرعة وجهوده في السنة(/795)، والثقات للعجلي(227/1)، والضعفاء للعقيلي (87/1)، والثقات لابن حبان (20/4)، والكمال (132/3)، ومن تكلم فيه وهو موثق (/107)، والتهذيب (158/1)، والتقريب (/108).

(5) الطبقات (302/7)، والتاريخ الكبير (56/5)، والمراسيل لأبي حاتم (/115)، وعلل الحديث (48/2)، والثقات لابن حبان (48/5)، وعلل الدارقطني (364/14)، والكمال (341/16)، وجامع التحصيل (/218)، والتقريب (/330).

(6) انظر إلى: التقريب (/423).

في هذا الحديث بيان بأن كل موضع لا يكون موضعًا للحيض لا يتعلق به حكم الحيض، وبهذا رفع الله عنا الإصر الذي كان على بني إسرائيل في ذلك، حيث إن المرأة منهن كانت إذا حاضت أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، فسئل عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى **﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾**[1]، فقال النبي ﷺ "جالسوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح"[2].

---

(1) سورة البقرة، آية (222).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (418/1).

الحديث الواحد والخمسون: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَقَعُ[1] عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: "يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (140/1)، (1) كتاب الطهارة، (112) باب من قال: عليه الكفارة، حديث رقم:(1145).
- وأبو داود في سننه (/53)، (1) كتاب الطهارة، (105) باب إتيان الحائض، حديث رقم (264)، من طريق عبد الحميد العدوي عن مقسم _به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (244/1)، (1) كتاب الطهارة، (103) باب ما جاء في الكفارة في ذلك، حديث رقم:(136)، من طريق شريك عن خصيف_ به ، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه(168/1)، (1) كتاب الطهارة، (182) باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله عن وطئها، حديث رقم:(288)، من طريق عبد الحميد عن مقسم_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/213)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (129) باب من وقع على امرأته وهي حائض، حديث رقم:(650)، من طريق عبد الكريم الجزري عن مقسم_به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (272/1)، من طريق شريك عن خصيف_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (88/3)، (7) كتاب الأيمان والنذور والكفارات، (36) باب يقع على المرأة وهي حائض ما عليه؟، حديث رقم:(12371)، من طريق شريك بن عبد الله عن خصيف_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (318/1)، كتاب الحيض، باب كفارة من أتى امرأته حائضًا، من طريق شريك عن خصيف_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- محمد بن يوسف الضبي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (12).

2- سفيان بن عيينة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

---

(1) يقع على امرأته: أي يجامعها وهي حائض. انظر إلى: شرح أبي داود للعيني (25/2).

3- خُصيف بن عبد الرحمن الجَزَري، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وضعفه الإمام أحمد، والنسائي، والقطان، وذكره ابن حبان في المجروحين[1]، وقال عنه: "كان يخطئ كثيراً". وقال ابن عدي في الكامل[2]: "إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به". تكلم أبو حاتم في سوء حفظه، وكذلك الذهبي وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، توفي عام 137هـ[3]، قال الباحث: صدوق في نفسه، لكنه يخطئ في حديثه، فاجتنب حديثه يحيى بن سعيد، وضعفه الإمام أحمد ونسبه ابن حجر إلى الاختلاط، وأنصفه ابن حبان في قبول رواياته إذا حدث عن الثقات.

4- مِقسم بن بُجْرة، ويقال ابن نَجْدة، أبو القاسم، مولى ابن عباس، وثقه العجلي، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وضعفه ابن سعد، وابن حزم، وقال ابن حجر عنه: صدوق وكان يرسل، وذكر له أحاديث فيها اضطراب أو مخالفة رواها عن الحكم بن عيينة، وقال الإمام أحمد: لم يسمع الحكم ذلك من مقسم، روى له الجماعة سوى مسلم، وليس له عند البخاري سوى حديث واحد، قال عنه ابن حجر: هذا الحديث هو من غرائب الصحيح، توفي عام 101هـ[4].

قال الباحث: إنه وثق، وتضعيف ابن حزم، وابن سعد مبهم، أما الإرسال، فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث مِقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال أبي: اختلفت الرواية: فمنهم من يرويه عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً، ومنهم من يرويه عن مِقسم عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال أبو داود: الرواية الصحيحة من طريق يحيى القطان عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مِقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض ...، وزيادة عبد الحميد بن عبد الرحمن في السند هي التي جعلت أبا حاتم يقول: إن الحكم لم

---

(1) (287/1).

(2) (69/3).

(3) العلل لأحمد (484/2)، والثقات للعجلي (335/1)، والضعفاء للنسائي (/98)، والضعفاء للعقيلي (31/2)، والجرح (403/3)، والكمال (257/8)، والضعفاء لابن الجوزي (254/1) ، والكاشف (373/1)، والمغني (306/1)، والميزان (653/1)، والتقريب (/193).

(4) الثقات للعجلي (296/2)، والجرح (414/8)، ورجال صحيح البخاري (733/2)، والكمال (461/28) والكاشف (290/2)، والتقريب (/545).

يسمعه من مقسم. فالحديث هنا عن مِقسم مرفوع، فتقدم على المرسل[1]؛ لأنها زيادة ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه خُصيفاً الجزري صدوق سيء الحفظ اختلط بأخرة ، وبالمتابعة القاصرة من عبد الحميد العدوي[2]، وعبد الكريم الجزري[3]، الثقتين له، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديث:

إن وطء الحائض في الفرج عمدًا حرام بالاتفاق، ولكن لو وطئ، قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: يستغفر الله، ويتوب إليه، ولا شيء عليه، لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره، أي إن كان أول الحيض، وآخره[4].

---

(1) انظر إلى: العلل لابن ابي حاتم (581/1).

(2) انظر إلى: التقريب (/334).

(3) انظر إلى: المصدر السابق(/361).

(4) انظر إلى: مرقاة المفاتيح (234/2).

الحديث الثاني والخمسون: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، "أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1] [2].

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (143/1)، (1) كتاب الطهارة، (113) إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم:(1168).
- والبخاري في صحيحه (29/6)، (65) كتاب تفسير القرآن، (39) باب ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، حديث رقم:(4528)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر_ به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/569)، (16) كتاب النكاح، (19) باب جواز جماعه امرأته في قبلها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، حديث رقم:(1435)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/245)، (12) كتاب النكاح، (46) باب في جامع النكاح، حديث رقم:(2163)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (215/5)، (48) كتاب تفسير القرآن، (3) باب من سورة البقرة، حديث رقم:(2978)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/620)، (9) كتاب النكاح، (29) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم:(1925)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (199/9)، (9) كتاب النكاح، (109) باب في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم ...﴾، حديث رقم:(16927)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (21/4)، حديث رقم:(2024)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر_ به ، بلفظ متقارب.

---

(1) سورة البقرة / آية (223).

(2) تفسير الآية: أي جامعوهن من أي شَق أردتم، بعد أن يكون المأتي واحدًا، وهو موضع الحرث وهو القبل، بتصرف يسير انظر إلى: تفسير الكشاف – للزمخشري (434/1).

- والطبراني في المعجم الأوسط (340/8)، حديث رقم:(8806)، من طريق أبي حازم عن ابن المنكدر _به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (194/7)، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، من طريق شعبة عن ابن المنكدر_ به ، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (474/9)، (14) كتاب النكاح، (8) باب معاشرة الزوجين، حديث رقم:(4166)، من طريق الزهري عن ابن المنكدر_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي، أبو عبد الله الكوفي، ولد عام 133هـ، وثقه العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي نقلًا عن الإمام أحمد: شيخ الإسلام، توفي عام 227هـ بالكوفة[1].

2- مالك بن أنس، ثقة، فقيه، إمام دار الهجرة ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (47).

3- محمد بن المنكدر القرشي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (12).

4- جابر بن عبد الله الأنصاري: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

اتفق العلماء على تحريم وطء المرأة في دبرها، وعند الإمام أبي حنيفة أن من أتى امرأته في المحل المكروه فلا حد عليه، وبهذا أبيح الوطء في الفرج على أي وجه كان[2].

---

(1) التاريخ (5/2)، والثقات للعجلي (193/1)، والجرح (57/2)، والثقات لابن حبان (9/8)، والكمال (375/1)، والكاشف (198/1)، والتهذيب (32/1)، والتقريب (/81).

(2) انظر إلى: عمدة القاري (157/18)، وغمز عيون البصائر(430/3_431) .

الحديث الثالث والخمسون: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ. فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى[1] فَاعْتَزِلُوا[2] النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[3]، "فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوهُ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (144/1)، (1) كتاب الطهارة، (114) باب من أتى امرأته في دبرها، حديث رقم:(1180)، وأيضًا أخرجه في (143/1)، حديث رقم:(1171)، من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد، بلفظ مختلف.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (203/9)، (9) كتاب النكاح، (110) باب قوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾، حديث رقم:(16945)، من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد، بلفظ مختلف.
- والطبري في التفسير (375/4)، حديث رقم:(4237)، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، بلفظ مختلف.

رجال السند:

1- المُعَلىّ بن أسد العمي[4]، أبو الهيثم البصري، أخو بهز بن أسد، كان معلمًا، وثقه العجلي وقال عنه: شيخ كيس، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة، لم يخطئ إلا في حديث واحد، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، توفي بالبصرة في رمضان عام 218هـ[5].

2- عبد الواحد بن زياد العبدي، أبو بشر، وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، ولينه

---

(1) أذى: أي ضرر. انظر إلى: معجم اللغة العربية (80/1).

(2) اعتزلوا: ابتعدوا. انظر إلى: المصدر السابق(1494/2).

(3) سورة البقرة / آية (222).

(4) العمي: بفتح المهملة، وتشديد الميم، نسبة إلى العم، وهو بطن من تميم. انظر إلى: الأنساب (242/4).

(5) التاريخ (395/7)، والثقات للعجلي (289/2) والجرح (334/8)، والثقات لابن حبان (182/9)، والكمال (282/28)، والتقريب (/540).

القطان. وسئل ابن معين، من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان، وشعبة، أبو معاوية الضرير، وبعده عبد الواحد بن زياد، وفي رواية أخرى لابن معين قال: ليس بشيء، وقال أبو داود الطيالسي: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها"[1]. توفي عام 176هـ، وقيل بعدها[2].

3- خُصيف بن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ اختلط بأخرة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (51).

4- مجاهد بن جبر المكي، وقيل: جبير، والأول أصح، أبو الحجاج القرشي، المخزومي[3]، وثقه العجلي، وابن معين، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، توفي عام 101 أو 102 أو 103 أو 104هـ وعمره 83 سنة[4].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه خُصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة، وبالمتابعة القاصرة من عثمان بن الأسود[5]، وعبد الله بن أبي نجيح[6]، الثقتين، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديث:

اتفق الجمهور على تحريم مجامعة النساء في أدبارهن، كما وحُرّم وطء الحائض في فرجها؛ لأن به أذى، وهو دم الحيض، فالدبر أولى في التحريم[7]. ويبين عليه الصلاة والسلام كيفية اعتزالهن، أنه أراد الجماع نفسه، لا المؤاكلة، ولا المشاربة، ولا المجالسة، ولا المضاجعة في ثوب

---

(1) الضعفاء لابن الجوزي (155/2).

(2) التاريخ الكبير (59/6)، والثقات للعجلي (107/2)، والجرح (20/6)، والثقات لابن حبان (123/7)، والكامل (300/5) والكمال (450/18)، والمغني (581/1)، والتقريب (/367).

(3) المخزومي: بفتح الميم، وسكون الخاء، وضم الزاي، هذه النسبة إلى قبيلتين: إحداهما تنسب إلى بني مخزوم بن عمرو، ومخزوم قريش. انظر إلى: الأنساب (225/5).

(4) الطبقات (27/8)، والتاريخ (411/7)، والثقات للعجلي (265/2)، والجرح (319/8)، والثقات لابن حبان (419/5)، والكمال (228/27)، والتقريب (/520).

(5) انظر إلى: التقريب (/382).

(6) انظر إلى: المصدر السابق (/326).

(7) انظر إلى: فيض القدير (272/2).

واحد ونحو ذلك؛ لأن المرأة في بني اسرائيل كانت إذا حاضت أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: **﴿يسألونك عن المحيض...﴾**[1].

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (418/1)، علم أصول الفقه(/71).

الحديث الرابع والخمسون: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: "كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ[1] لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا"[2].

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (147/1)، (1) كتاب الطهارة، (117) باب مرور الجنب في المسجد، حديث رقم:(1208).
- وابن أبي شيبة في مصنفه (144/2)، (1) الطهارة، (179) باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل، حديث رقم:(1560)، من طريق هُشيم عن أبي الزبير_ به، بلفظ متقارب.
- وابن خزيمة في صحيحه (286/2)، (2) كتاب الصلاة، (604) باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه، حديث رقم:(1331)، من طريق هُشيم عن أبي الزبير_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (443/2)، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارًا ولا يقيم فيه، من طريق هُشيم عن أبي الزبير_ به، بلفظ متقارب.

شاهدا الحديث:

1- أنس بن مالك ﷺ.

- أخرج الدارمي حديثه في سننه (146/1)، (1) كتاب الطهارة، (117) باب مرور الجنب في المسجد، حديث رقم:(1205)، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (443/2)، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارًا ولا يقيم فيه، بلفظ متقارب.

2- عبد الله بن مسعودﷺ

- أخرج عبد الرزاق حديثه في مصنفه (412/1)، كتاب الصلاة، باب الجنب يدخل المسجد، حديث رقم:(1613)، بلفظ مختلف.
- والبيهقي في سننه (443/2)، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارًا ولا يقيم فيه، بلفظ مختلف.

---

(1) الجُنب: بضم الجيم، أي البعد، ويقال: مشتق من الذي يجامع أهله؛ لأنه يبعد عم يقرب منه غيره، من الصلاة، والمسجد. انظر إلى: معجم مقاييس اللغة (483/1).

(2) بأسًا: أي حرجًا، أو إثماً، أو خوفاً. انظر إلى: الصحاح (/906).

رجال السند:

1- عبيد الله بن موسى، بن أبي المختار، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

2- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وابن حبان، والدارقطني، والقطان، أُتهم بأنه سيء الحفظ، قال شعبة: ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من أبن أبي ليلى، وقال الإمام أحمد: سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، وقال ابن حبان في كتابه المجروحين[1]: "رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء عن التوهم، فكثر المناكير في روايته، فاستحق الترك"، وقال أبو زرعة: رجل شريف، وقال الذهبي: صدوق إمام، سيء الحفظ، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جدًا، توفي عام 148هـ[2].

3- محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

4- جابر بن عبد الله الأنصاري، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه ابن ابي ليلي صدوق سيء الحفظ جدًا، وبالمتابعة القاصرة من هُشيم الواسطي[3]، الثقة الثبت له، وبشاهديه ، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديث:

النهي عن قربان موضع الصلاة -وهو المسجد- في حال الجنابة، إلا أن يكون عابر سبيل[4]، أي مجتازاً به من غير لبث فيه[5]، بدليل قوله تعالى: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[6].

---

(1) (244/2).

(2) العلل لأحمد (411/1)، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة (/727)، الثقات للعجلي (243/2)، والضعفاء للنسائي (/214)، والضعفاء للعقيلي (98/4)، والجرح (322/7)، والمراسيل لابن أبي حاتم (/185)، والكامل (183/6)، وتاريخ أسماء الضعفاء (/169)، والضعفاء لابن الجوزي (76/3)، والكمال (622/25)، والمغني (227/2)، والتقريب (/493).

(3) التقريب (/574).

(4) انظ إلى: البحر المحيط في أصول الفقه(183/4).

(5) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (320/1).

(6) النساء: آية (43).

كتاب الصلاة

الحديث الخامس والخمسون: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أبي سفيان، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (148/1)، (2) كتاب الصلاة، (1) باب فضل الصلوات، حديث رقم:(1216).
- ومسلم في صحيحه(263/)، (5) كتاب المساجد، (51) باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث رقم:(668)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش _به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (305/3)، من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (16/2)، (3) كتاب صلاة التطوع والإمامة، (676) باب فيما تُكَفْر به الذنوب، حديث رقم:(7650)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش_ به، بنقص كلمة "عذب".
- وأبو يعلى في مسنده (445/3)، حديث رقم:(1941) من طريق محمد بن خازم عن الأعمش_ به ، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (89/3)، كتاب الصلاة، باب فضل المشي إلى المسجد للصلاة، من طريق أبي معاوية عن الأعمش _به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (13/5)، (9) كتاب الصلاة، (9) باب فضل الصلوات الخمس، حديث رقم:(1725)، من طريق زنجويه عن يعلى بن عبيد_ به، بلفظ متقارب.

الشاهد:

1- أبو هريرة رضي الله عنه

- أخرج أحمد حديثه في مسنده (426/2)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (389/2)، (3) كتاب الصلاة، (676) باب فيما تُكَفر به الذنوب، حديث رقم:(7733)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (2).

2- سليمان بن مهران الأسدي الأعمش: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (27).

3- طلحة بن نافع القرشي الواسطي، أبو سفيان: قال العجلي: جائز الحديث وليس بالقوي، وقال الإمام أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا شيء، وقال سفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وقال ابن عدي: أبو سفيان روى عن جابر أحاديث صالحة، وقال ابن حجر: صدوق[1]، وقد عده من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين[2]

4- جابر بن عبد الله: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على طلحة الواسطي (أبي سفيان) وهو صدوق[3].

التعليق على الحديث:

يدل هذا الحديث على أن كل صلاة تُكفر ذنوب ما بينها وبين الصلاة الأخرى، فمن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لغير عذر، وجمع بينهما فلا يكفِّران ما مضى من الذنوب، وتمثيله بالنهر الجاري مبالغة في ذهاب الدَّرن الذي غسل فيه، فلا يبقى له فيه أثر، بخلاف الماء الراكد؛ فإن الدرن الذي غسل فيه يمكث في الماء، فكذلك الصلوات، كلما عمل خطيئة، ثم صلى صلاة فدعا، واستغفر غفر له ما كان قبلها[4].

---

(1) العلل لأحمد (475/2)، والتاريخ (346/4)، والثقات للعجلي (481/1)، والضعفاء للعقيلي (224/2)، والمراسيل لابن أبي حاتم (100/1) والجرح (475/4)، والثقات لابن حبان (393/4)، والكامل (113/4)، والضعفاء لابن الجوزي (66/2)، والكمال (438/13)، والمغني (452/1)، والمدلسون (/61)، والتقريب (/283).

(2) حيث قال ابن حجر في طبقات المدلسين (/39): الثالثة: "الذين لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع".

(3) انظر إلى: التقريب (/283).

(4) انظر إلى: فتح الباري لابن رجب (40/224-226).

الحديث السادس والخمسون: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أنْبأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ[1] الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (152/1)، (2) كتاب الصلاة، (13) باب وقت الظهر، حديث رقم:(1238).
- والبخاري في صحيحه (113/1)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (11) باب وقت الظهر عند الزوال، حديث رقم:(540)، من طريق أبو اليمان عن شعيب_ به، جزء من الحديث بلفظه، وفي (96) الاعتصام بالكتاب والسنة (95/9)، (3) باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم:(7294)، من طريق أبي اليمان عن شعيب _به ، جزء من الحديث بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/960)، (43) كتاب الفضائل، (37) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، حديث رقم:(2359)، من طريق ابن شهاب عن أنس، جزء من الحديث بلفظه.
- والترمذي في سننه (294/1)، (3) كتاب الصلاة، (118) باب ما جاء في التعجيل بالظهر، حديث رقم:(156)، من طريق معمر عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (268/1)، (6) كتاب المواقيت، (2) باب أول وقت الظهر، حديث رقم:(495)، من طريق الزبيدي عن الزهري _به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (162/3)، من طريق معمر عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (541/1)، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر، حديث رقم:(2046)، عن طريق معمر عن الزهري _به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (286/6)، حديث رقم:(3601)، من طريق معمر عن الزهري_ به، جزء من الحديث بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (369/4)، (9) كتاب الصلاة، (3) باب مواقيت الصلاة، حديث رقم:(1502)، من طريق معمر عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.

---

(1) زاغت: مالت وزالت. انظر إلى: تهذيب اللغة (163/8).

رجال السند:

1- الحكم بن نافع الحمصي، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (10).

2- شعيب ابن أبي حمزة القرشي، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (10).

3- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري،ثقة، فقيه،حافظ،متفق على جلالته، تقدمت ترجمته في حديث رقم (10).

4- أنس بن مالك، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى تعجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها، وحكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان لمن أراد الأخذ بالأفضل؛ لأن الرسولﷺ كان يعجلها في أكثر أمره[1] ، كما فيه أن النبيﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّرالظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما،فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب[2].

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (2/160-162).

(2) انظر إلى: الموافقات(3/256).

الحديث السابع والخمسون: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ "يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي[1] فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (152/1)، (2) كتاب الصلاة، (15) باب وقت العصر، حديث رقم:(1240).
- والبخاري في صحيحه (115/1)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (13) باب وقت العصر، حديث رقم:(550)، من طريق شعيب عن الزهري به بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/246)، (5) كتاب المساجد، (34) باب استحباب التبكير بالعصر، حديث رقم:(621)، من طريق ابن شهاب عن أنس، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/69)، (2) كتاب الصلاة، (5) باب وقت صلاة العصر، حديث رقم:(404)، من طريق ابن شهاب عن أنس، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (274/1)، (6) كتاب المواقيت، (8) باب تعجيل العصر، حديث رقم:(506)، من طريق مالك عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/223)، (2) كتاب الصلاة، (5) باب وقت صلاة العصر، حديث رقم:(682)، من طريق ابن شهاب عن أنس، بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (12/1)، (1) كتاب وقت الصلاة، (2) باب وقت الصلاة، حديث رقم:(14)، من طريق ابن شهاب عن أنس، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (161/3)، من طريق معمر عن الزهري_ به، بلفظ متقارب .
- وابن أبي شيبة في مصنفه (288/1)، (3) كتاب الصلاة، (98) باب من كان يعجل العصر، حديث رقم:(3305)، من طريق ابن شهاب عن انس، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (288/6)، حديث رقم:(3604)، من طريق معمر عن الزهري – به، بلفظ متقارب.

---

(1) العوالي: ما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة وقرى بظاهر المدينة. انظر إلى: القاموس المحيط (358/4).

- والبيهقي في سننه (646/1)، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، من طريق ابن شهاب عن أنس، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (385/4)، (9) كتاب الصلاة، (3) باب مواقيت الصلاة، حديث رقم:(1518)، من طريق ابن شهاب عن انس، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- عبيد الله بن موسى: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

2- ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي، ذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، والواقدي، والذهبي، وابن حجر، قال يعقوب بن شيبة السدوسي: صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم الناس فيها، فطعن بعضهم فيها بالاضطراب، وذكر بعضهم أن سماعه منه عرض، وسئل: وإن كانت عرضًا كيف هي؟ قال: متقاربة[1].

3- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (10).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6)

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

هذا الحديث يدل على تعجيل العصر[2]، وأنه السنة، واختلفوا في أول وقت العصر، فقال: مالك، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال الشافعي: أوله إذا جاوز الظل كل شيء مثله بشيء ما حتى ينفصل من آخر وقت الظهر، وقال أبو حنيفة: أول وقته أن يصير ظل قامتين بعد الزوال، ومن صلى العصر قبل ذلك لم يجز، فخالفه أصحابه، والحديث يدل على تعجيلها[3].

---

(1) التاريخ (152/1)، والثقات لابن حبان (390/7)، والكمال (630/25)، والكاشف (194/2)، وجامع التحصيل (/266)، والتقريب (/493).

(2) انظر إلى: الإحكام لابن حزم(74/2).

(3) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (172/2).

الحديث الثامن والخمسون: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا[1]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (152/1)، (3) كتاب الصلاة، (16) باب وقت المغرب، حديث رقم (1241).
- والبخاري في صحيحه (117/1)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (18) باب وقت المغرب، حديث رقم:(561)، من طريق المكي بن إبراهيم بن يزيد_ به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/250)، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (38) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، حديث رقم:(636)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد ن أبي عبيد_به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/70)، (2) كتاب الصلاة، (6) باب وقت المغرب، حديث رقم:(417)، من طريق عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى_ به، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/225)، (2) كتاب الصلاة، (7) باب وقت صلاة المغرب، حديث رقم:(688)، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد _به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (51/4) من طريق صفوان _به، بلفظه.
- والطبراني في المعجم الكبير (31/7)، حديث رقم:(6289)، من طريق حاتم عن يزيد- به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (655/1)، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة المغرب، من طريق حاتم عن يزيد_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (389/4)، (9) كتاب الصلاة، (3) باب مواقيت الصلاة، حديث رقم (1523)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد- به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

(1) حاجبها: مجازًا أي قرنها. انظر إلى: تاج العروس (241/2).

1- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف بابن راهوية المروزي، قال الإمام أحمد: مثل إسحق يسئل عنه إسحق عندنا من أئمة المسلمين، وكذلك قال أبو حاتم، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال عنه ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، توفي عام 238هـ[1].

2- صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد، وثقه العجلي، وبن سعد، والذهبي، وابن حجر، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب، توفي عام 200هـ[2].

3- يزيد بن أبي عبيد، أبو خالد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، وثقه العجلي، وابن معين، وأبو داود، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: صدوق، توفي عام 100هـ[3].

4- سلمة بن الأكوع الأسلمي، من أصحاب رسول الله ﷺ شهد مؤتة، وهو أحد من بايع تحت الشجرة، توفي عام 74هـ[4].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أن أول وقت المغرب، حين تغرب الشمس ، بل اعتبر آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الأحمر[5]، وهذا إجماع من أهل العلم، وقال الشافعي: لا عبرة ببقاء

---

(1) الجرح (206/2)، والثقات لابن حبان (115/8)، والكمال (373/2)، والكاشف (233/1)، والسير (358/11)، والتقريب (/99).

(2) التاريخ (309/4)، والثقات للعجلي(468/1)، والجرح (425/4)، والثقات لابن حبان (321/8)، والكمال (208/13)، والكاشف (504/1)، والتقريب(/277).

(3) التاريخ (348/8)، والثقات للعجلي (366/2)، والجرح (280/9) والثقات لابن حبان (535/5)، والكمال (206/32)، والكاشف (388/2)، والتقريب (/603).

(4) الطبقات (210/5)، والثقات للعجلي(420/1)، والاستيعاب(/305)، وأسد الغابة(271/2)، والكاشف(454/1)، والسير (326/3)، والتقريب(/248).

(5) انظر إلى: البحر المحيط في أصول الفقه(135/2).

الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار، وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل[1].

([1]) انظر إلى: فتح الباري لابن رجب (4/352–355).

الحديث التاسع والخمسون: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي[1]﴾"[2]

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (155/1)، (2) كتاب الصلاة، (26) باب من نام عن صلاة أو نسيها، حديث رقم:(1261).
- والبخاري في صحيحه (122/1)/ (9) كتاب مواقيت الصلاة، (37) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم:(597)، من طريق همام عن قتادة به بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/270)، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (55) باب قضاء الصلاة الغائبة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم:(684) من طريق همام عن قتادة_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/72)، (2) كتاب الصلاة، (11) باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم:(442) من طريق همام عن قتادة_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (335/1)، (2) كتاب الصلاة، (131) باب الرجل ينسى الصلاة، حديث رقم:(178)، من طريق أبي عوانة عن قتادة _به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (319/1)، (6) كتاب المواقيت، (52) باب فيمن نسى الصلاة، حديث رقم:(612) من طريق ابي عوانة عن قتادة_ به ، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/227)، (2) كتاب الصلاة، (10) باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم:(696) من طريق أبي عوانة عن قتادة _به ، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (184/3)، من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (411/1)، (3) كتاب الصلاة، (287) باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها، حديث رقم:(4770)، من طريق أيوب أبي العلاء عن قتادة _به، بلفظ متقارب.

---

(1) سورة طه/ الآيه (14).

(2) لذكري: أي أقم الصلاة لتذكرني فيها. انظر إلى: تفسير القرآن لابن الكثير (317/9).

- وأبو يعلى في مسنده (409/5)، حديث رقم:(3086)، من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة_به ، وفي (465/5)، حديث رقم:(3192)، من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة_ به ،بألفاظ متقاربة.
- والبيهقي في سننه (309/2)، كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها وذهب وقتها وعليه قضاؤها...، من طريق همام عن قتادة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (423/4)، (9) كتاب الصلاة، (3) باب مواقيت الصلاة، حديث رقم:(1556)، من طريق شعبة عن قتادة _به، جزء من الحديث، بلفظه.
- وأبو عوانة (13/2)، (4) كتاب الصلاة، (20) باب حظر الصلاة كلها أو إيجاب تأخيرها كلها إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز...، حديث رقم:(890)،من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن عامر_ به، بنقص كلمة "أو نام عنها".

شاهد:

أبو هريرة ﷺ

- أخرج مسلم حديثه في (/268)، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (55) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم:(680)، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وأبو داود في (/72)، (2) كتاب الصلاة، (11) باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم:(435)، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (323/1)، (6) كتاب المواقيت، (54) باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، حديث رقم:(619)، بدون " أو نام عنها".
- وابن ماجه في (/227)، (1) كتاب الصلاة، (10) باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم:(697)، جزء من الحديث بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد البصري، وثقه العجلي، وقال: رجل صالح من خيار الناس، وقال أبو حاتم: صدوق، وفي موضع آخر قال عنه: كان سعيد بن عامر رجلاً صالحًا

وكان في حديثه بعض الغلط، ذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه ابن معين، وقال محمد بن سعد: كان ثقة صالحًا، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة صالح، توفى عام 208هـ[1].

2- سعيد بن أبي عروبة: مهران العدوي اليشكري، وثقه العجلي، والإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، وزاد:حافظ، وقالوا: إنه أثبت الناس في قتادة، وكان كثير التدليس، وقد عده ابن حجر في طبقات المدلسين من المرتبة الثانية[2]، واختلط بعد الهزيمة سنة 142،وساء حفظه بآخرة، وأن من سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع منه بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه، توفي عام 156هـ[3].

3- قتادة بن دعامة السدوسي، وثقه العجلي وقال عنه: كان يقول بشيء من القدر ولا يدعوا إليه، أكثر الإمام أحمد من الإطناب في ذكره ونشر علمه، وقال عنه: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس. ذكره ابن حبان في ثقاته وقال عنه: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه وكان مدلسًا، وكذلك وصفه النسائي، ووثقه ابن معين والذهبي وابن حجر وعده في طبقات المدلسين من المرتبة الثالث[4]، توفي عام 100هـ[5].

4- أنس بن مالك: صاحبي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

([1]) التاريخ (502/3)، والثقات للعجلي (402/1)، والجرح (48/4)، و الثقات لابن حبان (264/8)، والكمال (510/10)، والكاشف (439/1)، والتقريب (/237).

([2]) حيث قال في طبقات المدلسين (/31): "الثانية: من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقله تدليسه كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كأبن عيينة".

([3]) العلل لأحمد (163/1)، والتاريخ (505/3)، والثقات للعجلي (403/1)، والجرح (65/4)، والثقات لابن حبان (360/6)، والكامل (393/3)، والضعفاء لابن الجوزي (323/1)، والرواة الثقات المتكلم فيهم (/97)، والكاشف (441/1)، والمغني (381/1)، و المختلطون (/41) والاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (/139)، والتقريب (/239).

([4]) حيث قال في طبقات المدلسين (/43): "الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع".

([5]) التاريخ (185/7)، والثقات للعجلي (215/2)، والمراسيل لأبن أبي حاتم (/168) والجرح (133/7)، والثقات لابن حبان (321/5)، والكمال (498/23)، والكاشف (134/2)، وجامع التحصيل (/254)، والمدلسون (/79)، والتبيين لابن العجمي (/46)، والتقريب (/453).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات، وعلة الاختلاط القادحة، قد زالت بسماع سعيد بن عامر من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

التعليق على الحديث:

من نسي صلاة فليصلها، فيه وجوب قضاء الفائتة سواءٌ أتركها بعذر كنوم أو نسيان أم بغير عذر، وهو رأي جمهور العلماء، وأما قوله ﷺ "فليصلها إذا ذكرها" فمحمول على الاستحباب؛ فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح[1]، وقد قال أبو حنيفة: إذا ترك صلاة ثم صلى شهر وهو ذاكر لها فليس عليه الإ قضاء الفائتة ، وقد سقط وجوب الترتيب عملاً عند كثرة الصلوات فلا يلزمه الإ قضاء المتروكة[2].

([1]) انظر إلى: شرح النووي على مسلم (183/5).

([2]) انظر إلى: أصول السرخسي(116/1).

الحديث الستون: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: أَوْ قَالَ جَابِر قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَعِلَّةٍ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ: بِهِ كُفْرٌ وَلَمْ يَصِفْ بِالْكُفْرِ.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (156/1)، (2) كتاب الصلاة، (29) باب في تارك الصلاة، حديث رقم:(1265).
- ومسلم في صحيحه (/61)، (1) كتاب الإيمان، (35) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم:(82)، من طريق أبي سفيان عن جابر، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/510)، (39) كتاب السنة، (15) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم:(4678)، من طريق أبي سفيان عن أبي الزبير_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (13/5)، (41) كتاب الإيمان، (9) باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم:(2619)، من طريق أبي سفيان عن جابر، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (251/1)، (5) كتاب الصلاة، (8) باب الحكم على تارك الصلاة، حديث رقم:(463)، من طريق محمد بن ربيعة عن ابن جريج_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد، في مسنده (370/3)، من طريق أبي سفيان عن جابر، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (124/3)، كتاب الصلاة، باب من ترك الصلاة، حديث رقم:(5007)، من طريق عمر بن زيد عن أبي الزبير_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (612/15)، (25) كتاب الإيمان والرؤيا، (6) باب، حديث رقم:(31033)، من طريق سفيان عن أبي الزبير_به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (318/3)، حديث رقم:(1783)، من طريق عمرو بن دينار عن جابر، بلفظ متقارب.
- والطبراني في المعجم الصغير (231/1)،حديث رقم:(374)، من طريق عمرو بن دينار عن جابر، بلفظ متقارب.

- والبيهقي في سننه (366/3)، (8) كتاب صلاة الاستسقاء، (37) باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدًا من غير عذر، من طريق الحسن بن سهل عن أبي عاصم _به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (304/4)، (9) كتاب الصلاة، (2) باب الوعيد على ترك الصلاة، حديث رقم:(1453)، من طريق أبي سفيان عن جابر، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، وثقه محمد بن سعد، والعجلي، وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، توفي عام 212هـ أو بعدها[1].

2- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيح الأموي[2]، أبو خالد وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، والعجلي، والإمام أحمد، وابن معين، وابن حجر، وزاد: فقيه فاضل، وقال عنه أبو حاتم: "صالح الحديث"[3]، وصفه النسائي، والدارقطني بالتدليس، وقد عده ابن حجر من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين[4]، توفي عام 150هـ[5].

3- محمد بن مسلم أبو الزبير: صدوق يدلس، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

4- جابر بن عبد الله ﷺ: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن مسلم بن تدرس (أبا الزبير) صدوق إلا أنه مدلس، وبالمتابعة القاصرة من عمرو بن دينار البصري الثقة الثبت[6]، وطلحة بن نافع

---

(1) التاريخ (336/4)، والثقات للعجلي (472/1)، والجرح (463/4)، والثقات لابن حبان (483/6)، وتاريخ دمشق (356/24)، والكمال (281/13)، والتقريب (/280).

(2) الأُمَوى: بضم الألف، وفتح الميم، وكسر الواو – هذه النسبة إلى أمية، انظر إلى: الأنساب(209/1).

(3) الجرح (356/5).

(4) حيث قال ابن حجر في طبقات المدلسين (/41): "الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع".

(5) الطبقات (53/8)، والتاريخ (422/5)، والثقات للعجلي (104/2)، وأبو زرعة وجهوده في السنة (/905)، والمراسيل لأبن أبي حاتم (/133)، والثقات لابن حبان (93/7)، وتاريخ بغداد (142/12)، والكمال (338/18)، والتقريب (/363).

(6) انظر إلى: التقريب (/421).

الواسطي (أبي سفيان) الصدوق[1] له، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره، كما أن أبا الزبير صرح بالسماع عند الدارمي وعبد الرزاق[2]، فانتفت علة تدليسه.

التعليق على الحديث:

من ترك الصلاة جحودًا كفر بالإجماع، ومن تركها تهاونًا فلا يكفر بالإجماع، ومن تركها عمدًا من غير جحود، فهذا قد اختلفوا فيه، فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن تاركها عمدًا من غير عذر كافر، وقال الشافعي: يُقتل كما يُقتل الكافر ولا يخرج من الملة، ويدفن في مقابر المسلمين. أما أبو حنيفة فقال: تارك الصلاة لا يكفر ولا يُقتل، ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي[3].

---

(1) انظر إلى: المصدر السابق (/283).

(2) انظر إلى: مصنف عبد الرزاق (124/3)، حديث رقم:(5007).

(3) انظر إلى: معالم السنن (313/4-314).

الحديث الواحد والستون: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءٍ[1] إذ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ[2]: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[3] وَكَانَ وُجهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا، فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (156/1)، (2) كتاب الصلاة، (30) باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، حديث رقم:(1266).
- والبخاري في صحيحه (22/6)، (65) كتاب تفسير القرآن، (16) باب قوله تعالى: ﴿**ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك**﴾ [4]، حديث رقم:(4490)، من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال_ به، وأيضاً أخرجه في (87/9)، (95) كتاب أخبار الآحاد، (1) باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم:(7251)، من طريق مالك عن ابن دينار_ به، بألفاظ متقاربة.
- ومسلم في صحيحه (/213)، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (2) باب تحويل القبلة، من القدس إلى الكعبة، حديث رقم:(526)، من طريق مالك عن ابن دينار_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (265/1)، (5) كتاب الصلاة، (24) باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، حديث رقم:(492)، من طريق مالك عن ابن دينار_ به، بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (273/2)، (4) كتاب القبلة، (665) باب ما جاء في القبلة، حديث رقم:(211)، من طريق مالك عن ابن دينار_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (15/2)، من طريق سفيان عن ابن دينار_ به، بلفظ متقارب.

---

(1) قُباء: بضم القاف، أول مسجد بني في الإسلام، بناه النبي ﷺ عند قدومه للمدينة مهاجرًا. انظر إلى تعريف بالأماكن (201/2).

(2) رجل: هو عباد بن بشر الأنصاري ﷺ. انظر إلى: صحيح البخاري (89/1).

(3) فاستقبلوها: إما بكسر الباء على الأمر، أو بفتحها على الخبر. انظر إلى: مشارق الأنوار(171/2).

(4) البقرة: آية (145).

- وابن خزيمة في صحيحه (225/1)، (2) كتاب الصلاة، (67) باب الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام...، حديث رقم:(435)، من طريق مالك عن ابن دينار_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (2/2)، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، من طريق مالك عن ابن دينار_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (616/4)، (9) كتاب الصلاة، (8) باب شروط الصلاة، حديث رقم:(1715)، من طريق مالك عن ابن دينار_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يحيى بن حسان التنيسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (32).

2- سليمان بن بلال القرشي التميمي، أبو محمد، وثقه ابن سعد، وابن معين، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابو حاتم: متقارب، وقال الإمام أحمد: لا بأس به توفي عام 177هـ[1].

3- عبد الله بن دينار القرشي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (43).

4- عبد الله بن عمر ﷺ: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (3).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

هذا الحديث فيه دليل على قبول خبر الواحد، والعمل بما صرح به منه، والمُخبر هو عباد بن بشر الأنصاري ﷺ للصحابة بتغيير القبلة التي كانوا عليها، فاستعملوا خبره وقضوا به، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليهم. وبيان أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة، ولا خلاف بين العلماء أنها كانت إلى بيت المقدس، فصرف النبي ﷺ عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأُمر بالصلاة إلى الكعبة التي كان يحب – عليه الصلاة والسلام – أن يُحول إليها، فأنزل الله قوله تعالى: **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾**[2]، وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبي ﷺ، وعباده بالتوجه إليها، هي الكعبة بمكة، وواجب على من شاهدها

(1) انظر إلى: الجرح (103/4)، والثقات لابن حبان (388/6)، والكمال (372/11)، والكاشف (457/1)، والتقريب: (/250).

(2) سورة البقرة: آية (144).

استقبالها، ومن غاب عنها توجه في صلاته نحوها بما قدر عليه[1]، وفيه دليل على جواز العمل بالمنسوخ ريثما يتم العلم بالناسخ.

(1) انظر إلى: الاستذكار (188/7).

الحديث الثاني والستون: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ[1]، وَعُمَرَ[2]، وَعُثْمَانَ[3]، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِهَذَا نَقُولُ، وَلَا أَرَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (157/1)، (2) كتاب الصلاة، (34) باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم:(1272).
- والبخاري في صحيحه (149/1)، (10) كتاب الآذان، (89) باب ما يقول بعد التكبير، حديث رقم:(743) من طريق شعبة عن قتادة_ به، بدون (عثمان).
- ومسلم في صحيحه (/171)، (4) كتاب الصلاة، (13) باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، حديث رقم:(399)، من طريق شعبة عن قتادة _به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/105)، (2) كتاب الصلاة، (122) باب من لم ير الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، حديث رقم:(782)، بالسند نفسه الذي عند الدارمي، بلفظه.
- والترمذي في سننه (15/2)، (2) كتاب الصلاة، (182) باب في افتتاح القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين" حديث رقم:(246)، من طريق أبي عوانة عن قتادة _به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (470/2)، (11) كتاب الافتتاح، (20) باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، حديث رقم:(902)، من طريق أبي عوانة عن قتادة_ به ، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/267)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (4) باب افتتاح القراءة، حديث رقم:(813)، من طريق أبي عوانة عن قتادة _به ، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (114/3)، من طريق يحيى القطان عن هشام _به، بلفظه.

---

(1) أبو بكر ابن أبي قحافة الصديق، خليفة النبي ﷺ، مات سنة ثلاث عشرة. انظر إلى: التقريب (/313).

(2) عمر بن الخطاب القرشي، الفاروق، استشهد عام ثلاثة وعشرين. انظر إلى: المصدر السابق(/412).

(3) عثمان بن عفان، ذو النورين، أحد الخلفاء الراشدين، استشهد سنة خمس وثلاثين. انظر إلى: المصدر نفسه (/385).

(4) سورة الفاتحة : الآيه (2).

- وابن أبي شيبة في مصنفه (375/3)، (3) كتاب الصلاة، (195) باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم:(4168)، من طريق وكيع عن هشام_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (375/5)، حديث رقم:(3031)، من طريق معمر عن قتادة_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (50/2)، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بها، من طريق الأوزاعي عن قتادة– به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (104/5)، (9) كتاب الصلاة، (10) باب صفة الصلاة، حديث رقم:(1800)، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة_ به، بلفظه.

رجال السند:

1- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي[1]، أبو عمرو البصري، وثقه العجلي، وابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي عام 222هـ، بالبصرة[2].

2- هشام بن أبي عبد الله: سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، وثقه أبو داود، وابن سعد، وابن المديني، وأبو زرعة، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن حجر، وقال شعبة: كان هشام أحفظ مني عن قتادة، وقال ابن معين: كان يحيى القطان إذا سمع الحديث من هشام لا يبالي أن لا يسمعه من غيره، توفي عام 154هـ[3].

3- قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة مدلس، تقدمت ترجمته في حديث رقم (59).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ والعلة هي عنعنة قتادة – ومدار الحديث عليه – الذي عده ابن حجر من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين[4]، قد زالت بإخراج حديثه في الصحيحين

---

(1) الفراهيدي: بضم الفاء، وفراهيد بطن من الأزد. انظر إلى: الأنساب (357/4).

(2) الثقات للعجلي (276/2)، والجرح (181/8)، والثقات لابن حبان (157/9)، والكمال (487/27)، والتهذيب (64/4)، والتقريب (/529).

(3) الجرح (59/9)، والكمال (215/30)، والسير (149/7)، والميزان (300/4)، والتقريب (/573).

(4) حيث قال في طبقات المدلسين (43): "الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع".

على شرطيهما، كما وأنه صرح بالتحديث عند البيهقي[1]، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"[2].

التعليق على الحديث:

حديث أنس هذا حجة لمن قال: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في أول فاتحة الكتاب، وهو قول مالك، والأوزاعي، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق: هي آية من فاتحة الكتاب[3] ، كما قال الفقهاء: من ترك قراءة فاتحة الكتاب مسيئ ، دون من ترك قراءة سورة غيرها[4].

---

(1) انظر إلى: سنن البيهقي(50/2) ، كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بها. وتصريحه هذا بالسماع يعد فائدة من فوائد تخريج الحديث.

(2) (15/2)، حديث رقم:(246).

(3) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (362/2).

(4) انظر إلى: المُعتمَد في أصول الفقه(370/1).

الحديث الثالث والستون: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ الْقَارِئُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[1] فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (157/1)، (2) كتاب الصلاة، (38) باب في فضل التأمين، حديث رقم:(1277)، وأيضًا أخرجه في حديث رقم:(1278)، من طريق الزهري عن أبي سلمة_ به، بلفظ متقارب.
- والبخاري في صحيحه (156/1)، (10) كتاب الآذان، (111) باب جهر المأموم بالتأمين، حديث رقم:(782)، وأيضًا أخرجه في (17/6)، (65) كتاب تفسير القرآن، (2) باب ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، حديث رقم:(4475)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بألفاظ متقاربة.
- ومسلم في صحيحه (/175)، (4) كتاب الصلاة، (18) باب التسميع، والتحميد، والتأمين، حديث رقم:(410)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بزيادة كلمة "قوله قول"، عند مسلم في المتن.
- وأبو داود في سننه (/199)، (2) كتاب الصلاة، (168) باب التأمين وراء الإمام، حديث رقم (935)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (30/2)، (2) كتاب الصلاة، (185) باب ما جاء في فضل التأمين، حديث رقم:(250)، من طريق الزهري عن أبي سلمة_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (482/2)، (11) كتاب الإفتتاح، (33) باب جهر الإمام بآمين، حديث رقم:(925)، من طريق الزهري عن أبي سلمة_ به ، وحديث رقم:(927)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بألفاظ متقاربة.
- وابن ماجه في سننه (/277)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (14) باب الجهر بآمين، حديث رقم:(851)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (119/2)، (3) كتاب الصلاة، (287) باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام، حديث رقم:(290)، من طريق أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.

---

(1) سورة الفاتحة: الآية (7).

- وأحمد في مسنده (449/2)، بالسند نفسه الذي عند الدارمي، بلفظه.
- وعبد الرزاق في مصنفه (97/2)، كتاب الصلاة، باب آمين، حديث رقم:(2644)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (309/5)، (3) كتاب الصلاة، (716) باب ما ذكروا في آمين، ومن كان يقولها، حديث رقم:(8041)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (55/2)، كتاب الصلاة، باب التأمين، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (106/5)، (9) كتاب الصلاة، (10) باب صفة الصلاة، حديث رقم:(1804)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون الواسطي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (20).

2- محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في حديث رقم (26).

3- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (26).

4- أبو هريرة ﷺ: صحابي جليل: تقدمت ترجمته في حديث رقم (11).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لأن فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وبالمتابعة القاصرة عند الدارمي نفسه والترمذي من محمد بن مسلم الزهري الفقيه الحافظ[1]، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام ، والمأموم، ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم، وقال الجمهور: يؤمن الإمام، والمأموم في الصلاة السرية، وقال مالك: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وقال أبو حنيفة: لا يجهر بالتأمين، وقوله ﷺ :" من وافق

(1) انظر إلى: التقريب (/506)

قوله قول أهل السماء"، أي إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء[1].

(1) انظر إلى: شرح النووي على مسلم (130/4) ، والإحكام لابن حزم(168/6).

الحديث الرابع والستون: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ[1] عَنْهُ، فَجُحِشَ[2] شِقُّهُ[3] الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ[4] بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (159/1)، (2) كتاب الصلاة، (44) باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، حديث رقم:(1287).
- والبخاري في صحيحه (147/1)، (10) كتاب الآذان، (82) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث رقم:(732)، من طريق شعيب عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/176)، (4) كتاب الصلاة، (19) باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم:(411)، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.
- وابو داود في سننه (/88)، (2) كتاب الصلاة، (68) باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم:(601) من طريق القعنبيُّ عن مالك_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (194/2)، (2) كتاب الصلاة، (267) باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، حديث رقم:(361)، من طريق الليث عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (434/2)، (10) كتابة الإمامة، (40) باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا، حديث رقم:(831)، من طريق قتيبة عن مالك_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/392)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (144) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم:(1238)، من طريق سفيان عن الزهري _به، بلفظ متقارب.

---

(1) صُرع: سقط عن ظهرها. انظر إلى: النهاية (24/3).

(2) جحش: أصابه خدش في الجلد، أو أكبر من ذلك. انظر إلى: المصدر السابق (241/1).

(3) شقه: ناحيته. انظر إلى: الصحاح (/354).

(4) يؤتم بـه: أي يُقتدى بـه. انظر إلى: المصباح المنير (32/1).

- ومالك في موطئه (185/2)، (3) كتاب الصلاة، (455) باب صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم:(446)، من طريق يحي عن مالك_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (110/3)، من طريق سفيان عن الزهري- به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسند (256/6)، حديث رقم:(3558)، من طريق سفيان عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.

الشواهد:

1- عائشة (رضي الله عنها)

- أخرج مسلم حديثها في (/177)، (4) كتاب الصلاة، (19) باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم:(412)، بلفظ متقارب.
- والنسائي في (436/2)، (10) كتاب الإمامة، (40) باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا، حديث رقم:(833)، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في (/392)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (144) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث رقم:(1237)، بلفظ متقارب.
- ومالك في (186/2)، (3) كتاب الصلاة، (445) باب صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم:(447)، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في (462/5)، (9) كتاب الصلاة، (14) باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم:(2104)، بلفظ متقارب.

2- أبو هريرة ﷺ

- أخرج البخاري حديثه في (147/1)، (10) كتاب الآذان، (82) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث رقم:(734)، بلفظ متقارب.
- ومسلم في (/176)، (4) كتاب الصلاة، (19)، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم:(414)، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في (/88)، (2) كتاب الصلاة، (68) باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم:(603)، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في (/392)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (144) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم:(1239)، بلفظ متقارب.

3- جابر الأنصاري ﷺ

- أخرج حديثه مسلم في (/177)، (4) كتاب الصلاة، (19) باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم:(413)، بلفظ مختلف.
- وأبو داود في (/88)، (2) كتاب الصلاة، (68) باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم:(602)، بلفظ مختلف.
- وابن ماجه في (/392)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (144) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم:(1240)، بلفظ مختلف.

رجال السند:

1- عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري، وثقه العجلي، والدارقطني، ابن قانع، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وضعفه العقيلي، وروى عن ابن معين أنه قال: "ليس بشيء"[1]، وقال ابن حجر: صدوق، لم يثبت أن يحيى ابن معين ضعفه، بل قال فيه ابن معين: "ليس به بأس[2]"، وقال الذهبي في الميزان[3]: "ذكره العقيلي في كتابه، وساق له حديثًا لا أرى به بأسًا"، توفي عام 209هـ[4].

2- مالك بن أنس: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (47).

3- محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري: ثقة،فقيه،متفق على جلالته، تقدمت ترجمته في حديث رقم (10).

4- أنس بن مالك، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

---

(1) الضعفاء للعقيلي (123/3).

(2) انظر إلى: الجرح (324/5).

(3) (13/3).

(4) التاريخ (391/5)، والثقات للعجلي(112/2)، والثقات لابن حبان (404/8)، والكمال (104/19)، والكاشف (683/1)، من تكلم فيه وهو موثق (/362)، والتهذيب (20/3)، والتقريب (/3736).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه عبيد الله بن عبد المجيد صدوق، وبالمتابعة التامة من عبد الله بن سلمة القعنبي[1]، وقتيبة بن سعيد الثقفي[2]، ويحيى بن سعيد القطان[3]، الثقات له، وبالشواهد يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث، تحري موافقة الإمام في الجماعة، فلا يختلف على الإمام في القرآن والعمل، ولكن اختلف العلماء هل يكون عمل المأموم والإمام معًا أو بعده، فقال مالك: يفعل المأموم مع الإمام إلا في الإحرام، والقيام من اثنتين والسلام، فلا يفعله إلا بعده، وقال أبو حنيفة: يكبر في الإحرام مع الإمام، وقال الشافعي وأبو يوسف: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير[4].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/323).

(2) انظر إلى: المصدر السابق (/454).

(3) انظر إلى: المصدر نفسه (/591).

(4) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (310/2).

الحديث الخامس والستون: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى[1] فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْرُ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا"

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (160/1)، (2) كتاب الصلاة، (45) باب الإمام يصلي بالقوم وهو أنشز[2] من أصحابه، حديث رقم:(1289).
- والبخاري في صحيحه (85/1)، (8) كتاب الصلاة، (18) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث رقم:(377)، من طريق سفيان عن أبي حازم _به ،بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/219)، (5) كتاب المساجد، (10) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم:(544)، من طريق يحيى بن يحيى عن عبد العزيز_ به ، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/134)، (2) كتاب الصلاة، (215) باب في اتخاذ المنبر، حديث رقم:(1080)، من طريق يعقوب القارئ عن أبي حازم_ به ، بلفظ مختلف.
- والنسائي في سننه (390/2)، (8) كتاب المساجد، (45) باب الصلاة على المنبر، حديث رقم:(738)، من طريق يعقوب القارئ عن أبي حازم_ به ، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/455)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (199) باب ما جاء في بدء شأن المنبر، حديث رقم:(1416)، من طريق سفيان عن أبي حازم _به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (339/5)، من طريق إسحاق بن عيسى عن عبد العزيز_ به ،بلفظ متقارب.

---

(1) القَهْقَرَى: أي الرجوع إلى الخلف. انظر إلى: الفائق (336/1).

(2) أنشز: هو ما ارتفع من الأرض. انظر إلى: النهاية (55/5). والمراد هنا أن يكون مكان الإمام أعلى من المأموم.

- وابن خزيمة في صحيحه (12/3)، (3) كتاب الإمامة في الصلاة، (42) باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة، حديث رقم:(1521)، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد العزيز_ به ،بلفظ مختلف.

رجال السند:

1- إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي، أبو معمر القطيعي، وثقه ابن معين، وابن سعد، والذهبي، وابن حجر، وقال عنه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي عام 236هـ[1].

2- عبد العزيز بن أبي حازم، اسم أبيه: سلمة بن دينار المخزومي، وثقه العجلي وابن معين، وزاد: صدوق، ليس به بأس، وكذلك قال النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الإمام أحمد: لم يكن يعرف يطلب الحديث، إلا كتب أبيه فإنهم يقولون أنه سمعها، وكتب سليمان بن بلال[2] صارت إليه وفي موضع آخر قال عنه: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، توفي عام 184هـ[3].

3- سلمة بن دينار، أبو حازم، ثقة ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (5).

4- سهل بن سعد الساعدي، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (5).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه عبد العزيز بن أبي حازم صدوق، وبالمتابعة القاصرة من سفيان بن عيينة[4]، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ[5]، الثقتين له، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

التعليق على الحديث:

---

(1) الجرح (157/2)، والثقات لابن حبان (31/1)،والكمال (19/3)، الكاشف (243/1)، والميزان (220/1)، والتقريب (/105).

(2) سليمان بن بلال التيمي، أبو محمد، ثقة ، توفي عام 177هـ. انظر إلى: التقريب (/250).

(3) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (221/1)، والتاريخ الكبير (25/6)، والثقات للعجلي (96/2)، والضعفاء للعقيلي (10/3)، والجرح (382/5)، والثقات لابن حبان (117/7)، والكمال (120/18)، والكاشف (654/1)، والمغني (561/1)، والتقريب (/356).

(4) انظر إلى: التقريب (/245).

(5) انظر إلى: المصدر نفسه (/608).

في هذا الحديث استحباب اتخاذ المنبر، واستحباب كون الخطيب على مرتفع كمنبر، أو غيره، وذلك لتعليم أفعال الصلاة، بخلاف ما إذا كان على الأرض، فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه، كما يدل الحديث على جواز الفعل اليسير في الصلاة كالخطوة، أو الخطوتين، فإنها لا تبطل بهما الصلاة، ولكن الأَوْلَى تركه إلا لحاجة، كما فعل النبي ﷺ، كما أنه عليه الصلاة والسلام رجع القهقرى، وهو المشي إلى الخلف؛ لئلا يستدبر القبلة[1].

(1) انظر إلى: شرح النووي على مسلم (5/34-35)، والإحكام لابن حزم (5/172).

الحديث السادس والستون: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أنْبأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[2] مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فُلَانٌ[3]، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ[4]، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ[5]، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (160/1)، (2) كتاب الصلاة، (46) باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، حديث رقم:(1290).
- والبخاري في صحيحه (142/1)، (10) كتاب الآذان (61) باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، حديث رقم:(702)، من طريق زهير عن إسماعيل_ به، بلفظ متقارب، وأيضًا في (27/8)، (78) كتاب الأدب، (75) باب ما يجوز في الغضب والشدة لأمر الله، حديث رقم:(6110)، من طريق يحيى عن إسماعيل_ به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/195)، (4) كتاب الصلاة، (37) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم:(466)، من طريق هُشيم عن إسماعيل _به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/315)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (48) باب من أمَّ قوم فليخفف، حديث رقم:(984)، من طريق عبد الله بن نُمير عن إسماعيل_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (273/5)، من طريق يحيى القطان عن إسماعيل _به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (497/3)، (3) كتاب الصلاة، (276) باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها، حديث رقم:(4691)، من طريق وكيع عن إسماعيل_ به ،بلفظ متقارب.

---

(1) رجل: غلام من الأنصار، لم أقف على اسمه. انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (198/2).

(2) الغداة: صلاة الصبح. انظر إلى: المصباح المنير (452/1).

(3) فلان: هو أبي بن كعب الأنصاري. انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (198/2).

(4) مُنفِّرين: نَفَر نُفُراً، إذا فرَّ وذهب. انظر إلى: النهاية (92/5).

(5) فليتجوز: أي يخفف. انظر إلى: تاج العروس(78/15).

- وابن أبي خزيمة في صحيحه (48/3)، (3) كتاب الإمامة، (111) باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنفير المأمومين، حديث رقم:(1605)، من طريق وكيع عن إسماعيل_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (508/5)، (9) كتاب الصلاة، (14) باب فرض متابعة الإمام حديث رقم:(3137)، من طريق وكيع عن إسماعيل_ به، بلفظ متقارب.

شاهدا الحديث:

1- أبو هريرة ﷺ

- أخرج البخاري حديثه في (142/1)، (10) كتاب الآذان، (62) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث رقم:(703)، بلفظ متقارب.
- ومسلم في (/195)، (4) كتاب الصلاة، (37) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم:(467)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في (496/3)، (3) كتاب الصلاة، (276) باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها، حديث رقم:(4690)، بلفظ متقارب.

2- عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ

- أخرج مسلم حديثه في (/195)، (4) كتاب الصلاة، (37) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم:(468)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في (498/3)، (3) كتاب الصلاة، (276) باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها، حديث رقم:(4693)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- جعفر بن عون القرشي: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم (18).

2- إسماعيل بن أبي خالد: هرمز، ويقال: سعد، ويقال: الأحمسي[1]، أبو عبد الله الكوفي، وثقه العجلي، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي عام 146هـ[2].

---

(1) الأَحْمَسي: بفتح الألف، وسكون الحاء، وفتح الميم، هذه النسبة إلى أحمس، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة، انظر إلى: الأنساب (91/1).

(2) الثقات لابن حبان (224/1)، والجرح (174/2)، والثقات لابن حبان (19/4)، والكمال (69/3)، والتقريب (/107).

3- قيس بن أبي حازم: حصين البجلي[1] الأحمسي، أبو عبد الله، وثقه العجلي، وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: قال لي يحيى القطان: قيس منكر الحديث، فرد الذهبي في الميزان[2] بقوله: "أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه، فهو ثقة حجة، كاد أن يكون صحابيًا". وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان ثبتًا، وقد كبر حتى جاوز المائة فخرف وذهب عقله، وقال ابن حجر: ثقة مخضرم، ويقال له رؤية، وذكره ابن حجر في التهذيب[3] بقوله: "إن قيسًا ذكر حديثًا فيه الرواية التي فيها أنه رأى النبي ﷺ يخطب وكان حينئذ ابن سبع أو ثمانٍ، ولو ثبتت لكان صحابيًا بلا خلاف". توفي عام 90هـ ، أو قبلها[4].

قال الباحث: هو ثقة، أدرك الجاهلية، والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبي ﷺ، وأما قيل في اختلاطه، فالرواية عنه في الصحيحين إنما هي قبل التغير والاختلاط.

4- عبدالله بن مسعود الأنصاري: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (14).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه جعفر بن عون صدوق، وبالمتابعة التامة من زهير بن معاوية[5]، وهُشيم بن بشير[6]، وعبد الله بن نمير[7]، ووكيع بن الجراح[1]، وجميعهم ثقات لجعفر، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

---

(1) البجلي: بفتح الباء والجيم، هذه النسبة إلى قبيلة بجيلة. انظر إلى: الأنساب (284/1).

(2) (392/3).

(3) (444/3).

(4) التاريخ (145/7)، والثقات للعجلي (220/2)، والجرح (102/7)، والثقات لابن حبان (307/5)، وتاريخ بغداد (464/14)، وتاريخ دمشق (445/49)، والكمال (10/24)، والمختلطون (/99)، وجامع التحصيل (/257)، والإصابة (277/5)، والتقريب (/456).

(5) انظر إلى: التقريب (/218).

(6) انظر إلى: المصدر السابق (/574).

(7) انظر إلى: المصدر نفسه (/327).

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث ما يدل على أن الإمام مأمور بالتخفيف؛ خشية الإطالة على من خلفه، فإنه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذي الحاجة، والتخفيف أمر نسبي، والمأمور به الأئمة هو الذي كان يفعله النبي ﷺ إذا أم الناس، ويكون في القيام مع إتمام الركوع والسجود، وفي قوله: "فليتجوز" ليس المقصود فيها الأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة؛ لأن الأمر هو إتمام جميع الأركان، وإنما ذكر التخفيف في القيام؛ لأنه مظنة التطويل.

كما في الحديث جواز الغضب في التعليم للمصلحة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة[2].

---

(1) انظر إلى: المصدر نفسه (/581).

(2) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (6/217–221) ، وعمدة القاريء (5/352)،والموافقات(1/528).

الحديث السابع والستون: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "أَخَفَّ[1] النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ[2]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (160/1)، (2) كتاب الصلاة، (46) باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، حديث رقم:(1291).
- والبخاري في صحيحه (143/1)، (10) كتاب الآذان، (63) باب من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم:(706)، من طريق عبد العزيز عن أنس، بلفظ مختلف.
- ومسلم في صحيحه (/196)، (4) كتاب الصلاة، (37) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم:(469)، من طريق أبي عوانة عن قتادة_ به، بلفظه.
- والترمذي في سننه (463/1)، (2) كتاب الصلاة، (175) باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف، حديث رقم:(237)، من طريق أبي عوانة عن قتادة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/315)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (48) باب من أم قوم فليخفف، حديث رقم:(985)، من طريق عبد العزيز عن أنس، بلفظ مختلف.
- وأحمد في مسنده (170/3)، من طريق سعيد عن قتادة_ به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (498/3)، (3) كتاب الصلاة، (276) باب التخفيف في الصلاة، حديث رقم:(4694)، من طريق هشام الدستوائي عن قتادة_ به، بلفظه.
- وأبو يعلى في مسنده (239/5)، حديث رقم:(2852)، من طريق أبي عوانة عن قتادة_ به، بلفظه.
- وابن خزيمة في صحيحه (48/3)، (3) كتاب الإمامة، (110) باب تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام، حديث رقم:(1604)، من طريق أبي عوانة عن قتادة_ به ، بلفظه.
- والبيهقي في سننه (115/3)، كتاب الصلاة، باب على الإمام من التخفيف، من طريق أبي عوانة عن قتادة_ به، بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (165/5)، (9) كتاب الصلاة، (10) صفة الصلاة، حديث رقم:(1856)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس، بلفظه.

---

(1) أخف: عكس الثقل، وهو الخفيف. انظر إلى: معجم مقاييس اللغة (154/2).

(2) تمام: أتم الشيء: أي أكمله. انظر إلى: الزاهر (140/2).

رجال الإسناد:

1- هاشم بن القاسم الليثي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (36).

2- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

3- قتادة بن دعامة: ثقة ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (59).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات، وقد توبع قتادة متابعة قاصرة من : عبد العزيز بن صهيب[1]، وأبي عوانة[2]، وسعيد بن أبي عروبة[3]، وهشام الدستوائي[4]، وجميعهم ثقات، كما أن قتادة الذي يدلس قد صرح بالسماع من أنس[5]، وقال الترمذي عن الحديث: "حديث حسن صحيح"[6].

التعليق على الحديث:

يستفاد من هذا الحديث، استحباب التخفيف في الصلاة للإمام، في الأقوال فقط، مع إتمام الأفعال من ركوع، وسجود ونحوه[7]؛ لأن النبي ﷺ قال للذي لم يتم ركوعه، ولا سجوده: "ارجع فصل فإنك لم تصل"[8]، وتخفيف الإمام المطلوب نسبي وليس مطلقًا، كما يظن بعض الناس؛ لأن الصحابة ﷺ كان بعضهم يقول كما أخرج أحمد في مسنده[9]: "كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمّنا بالصافات" ، أي بسورة الصافات.

---

(1) انظر إلى: التقريب (/357).

(2) انظر إلى: المصدر السابق (/580).

(3) انظر إلى: المصدر نفسه (/239).

(4) انظر إلى: المصدر نفسه (/573).

(5) انظر إلى: أحمد في مسنده (173/3)، وأبو يعلى في مسنده (400/5)، حديث رقم:(3068).

(6) (463/1)، حديث رقم:(237).

(7) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (334/2).

(8) انظر إلى الحديث كاملاً في: سنن أبي داود (112/1)، (2) كتاب الصلاة، (150) باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم:(856).

(9) (26/2).

الحديث الثامن والستون: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَوُّوا[1] صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (160/1)، (2) كتاب الصلاة، (48) باب في إقامة الصفوف، حديث رقم:(1294).
- ومسلم في صحيحه (/185)، (4) كتاب الصلاة، (28) باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم:(433)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة_ به ، بلفظه.
- وأبو داود في سننه (/94)، (2) كتاب الصلاة، (93) باب تسوية الصف، حديث رقم:(668)، من طريق سليمان بن حرب عن شعبة_ به، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/317)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (50) باب إقامة الصفوف، حديث رقم:(993)، من طريق بشر بن عمر عن شعبة_ به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (177/3)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة_ به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (213/3)، (3) كتاب الصلاة، (130) باب ما قالوا في إقامة الصف، حديث رقم:(3548)، من طريق وكيع عن شعبة_ به، بلفظ مختلف.
- وأبو يعلى في مسنده (354/5)، حديث رقم:(2997)، من طريق ابن جعفر عن شعبة_ به ، بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (545/5)، (9) كتاب الصلاة، (14) باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم:(2171)، من طريق خالد بن الحارث عن شعبة _به ، بلفظ متقارب.

شاهد الحديث:

أبو هريرة رضي الله عنه

- أخرج مسلم حديثه في (/185)، (4) كتاب الصلاة، (28) باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم:(435)، بلفظ مختلف.

رجال السند:

1- هاشم بن القاسم الليثي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (36).

(1) سووا: أي تراصوا بينكم في الصلاة، لا تتخللكم الشياطين. انظر إلى: لسان العرب (810/9).

2- سعيد بن عامر الضبعي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (59).

3- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

4- قتادة بن دعامة: ثقة مدلس، تقدمت ترجمته في حديث رقم (59).

5- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات، وعلة عنعنة قتادة الذي يدلس قد زالت بإخراج حديثه في صحيح مسلم، كما وصرح قتادة بالتحديث عند أبي عوانة[1].

التعليق على الحديث:

هذا الحديث يدل على أن إقامة الصفوف وتسويتها[2] سنة مندوب إليها؛ لأن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، ودل أيضًا على أن إقامة الصلاة قد تقع على السنَّة كما تقع على الفريضة[3].

---

(1) انظر إلى: مسند أبي عوانة (379/1)، (1) كتاب الإيمان، (15) باب إيجاب قيامة الصفوف، حديث رقم:(1372)، وتصريحه هذا يعد من فوائد التخريج.

(2) تسوية الصف: هوالتراص، وسد الخلل بين المصلين، وتسوية مناكبهم.انظر إلى: قواعد الفقه(/228).

(3) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (347/2).

الحديث التاسع والستون: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (161/1)، (2) كتاب الصلاة، (52) باب أي صفوف النساء أفضل، حديث رقم:(1300).
- ومسلم في صحيحه (/186)، (4) كتاب الصلاة، (28) باب تسوية الصفوف، حديث رقم:(440)، من طريق ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظه.
- وأبو داود في سننه (/95)، (2) كتاب الصلاة، (97) باب صف النساء وكراهية التأخير عن الصف الأول، حديث رقم:(678)، من طريق ذكوان عن أبي هريرة، بلفظه.
- والترمذي في سننه (435/1)، (2) كتاب الصلاة، (166) باب في فضل الصف الأول، حديث رقم:(224)، من طريق ذكوان عن أبي هريرة، بلفظه.
- والنسائي في سننه (429/2)، (10) كتاب الإمامة، (32) باب خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، حديث رقم:(819)، من طريق ذكوان عن أبي هريرة، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/319)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (52) باب صفوف النساء، حديث رقم:(1000)، من طريق ذكوان عن أبي هريرة، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (340/2)، من طريق ليث عن محمد بن عجلان، به بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (205/5)، (3) كتاب الصلاة، (674) باب من قال خير صفوف النساء آخرها، حديث رقم:(7711)، من طريق ذكوان عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.

الشواهد:

1- عمر بن الخطاب ﷺ

- أخرج الطبراني حديثه في الأوسط (157/1)، حديث رقم:(493)، بلفظه.

2- عبد الله بن عباس ﷺ

- أخرج البزار حديثه في (367/11)، حديث رقم:(5194)، بلفظه.
- والطبراني في الأوسط (45/3)، حديث رقم:(2425)، بلفظه.
- والطبراني في الكبير(203/11)، حديث رقم:(11497)، بفظه.

3- جابر بن عبد الله ﷺ

- أخرج ابن ماجه حديثه في (/320)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (52) باب صفوف النساء، حديث رقم:(1001)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في (228/3)، (3) كتاب الصلاة، (151) باب فضل الصف المقدم، حديث رقم:(3834)، بلفظ متقارب.

4- أنس بن مالك ﷺ

- أخرج البزار حديثه في (387/13)، حديث رقم:(7073)، بلفظه.

5- أبو سعيد الخدري ﷺ

- أخرج أحمد حديثه في (16/3)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في (289/3)، (3) كتاب الصلاة، (151) باب فضل الصف المقدم، حديث رقم:(3837)، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في (354/2)، حديث رقم:(1102)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- الضحاك بن مخلد أبو عاصم: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(60).

2_ محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني .

روى عن/ أبيه عجلان ، وعبد الله بن دينار.

روى عنه/ أبو عاصم الضحاك بن مخلد، والسفيانين، وإبراهيم المقدسي"[1].

وثقه العجلي، وابن عيينة، وابن معين، وأبو زرعة، والإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن شيبة. قال عنه يحيى القطان: "مضطرب الحديث"[2]، وذكره ابن حبان في ثقاته[3] وقال: "قد سمع سعيد المقبري[4]" من أبي هريرة، وسمع عن أبيه، عن أبي هريرة، فاختلط على ابن عجلان صحيفته فجعلها كلها عن أبي هريرة، والصحيفة كلها في نفسها

---

(1) انظر إلى: الكمال(104/26)..

(2) انظر إلى: المغني (640/2).

(3) (387/7).

(4) سعيد كيسان المقبري، ثقة، توفي عام 20هـ. انظر إلى: التقريب (/236).

صحيحة". وقد عده ابن حجر من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين[1]، وقال عنه: صدوق، توفي عام 148هـ[2].

3- عجلان المدني، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي، والد محمد بن عجلان، وقيل مولى المُشْمَعِلّ[3] ويقال: مولى حكيم، أو مولى حماس.

روى عن/أبو هريرةﷺ ، روى عنه/محمد بن أبي ذئب[4].

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو حاتم: يعتبر به وقال ابن حجر، والنسائي: ليس به بأس [5].

4- أبو هريرة ﷺ صحابي الجليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(11)

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن عجلان صدوق، وأباه عجلان لا بأس به، وبالمتابعة القاصرة من: أبي صالح ذكوان السمان[6] الثقة، لعجلان، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره .

---

(1) حيث قال عنه في طبقات المدلسين (/44) :"الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج به الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع".

(2) العلل لأحمد (19/2)، وأبو زرعة وجهوده في السنة (/932)، والتاريخ (196/1)، والثقات للعجلي (248/2)، والضعفاء للعقيلي (118/4)، والجرح (49/8)، والمراسيل لأبن أبي حاتم (/194)، والكمال (101/26)، والميزان (644/3)، والمدلسون (/85)، والتقريب (/496).

(3) المُشْمَعِلّ: بضم الميم، وسكون الشين، وفتح الميم وكسر العين، قيل: هو السريع الماضي، انظر إلى: النهاية (335/4).

(4) انظرإلى: الكمال(517/19).

(5) الثقات لابن حبان (278/5) ، والكمال (517/19)، والتهذيب (83/3)، والتقريب (/387).

(6) انظر إلى: التقريب (/203).

التعليق على الحديث:

قوله ﷺ : "خير صفوف الرجال أولها"؛ ذلك لاختصاصه بكمال الأوصاف، كالضبط عن الإمام، والتبليغ عنه، وشرها آخرها"؛ لاتصاله بأول صفوف النساء، وقربه منهن، والمراد أن الأول أكثرها أجرًا، والآخر أقلها ثوابًا، وخير صفوف النساء آخرها؛ لبعده عن مخالطة الرجال، وقربهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم. وهذا الكلام على عمومه إن صلين مع الرجال، فإن تميزن فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها[1].

([1]) انظر إلى: فيض القدير (487/3).

الحديث السبعون: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ[1] أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَبًا[2]، فَآمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ[3] إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ[4] عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، لَوْ كَانَ عَرْقًا[5] سَمِينًا، أَوْ مُعَرَّقَيْنِ[6] لَشَهِدُوهُمَا[7]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[8]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (162/1)، (2) كتاب الصلاة، (54) باب فيمن يتخلف عن الصلاة، حديث رقم:(1306).
- والبخاري في صحيحه (131/1)، (10) كتاب الآذان، (29) باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم:(644)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/256)، (5) كتاب المساجد، (42) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم:(651)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/83)، (2) كتاب الصلاة، (46) باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم:(549)، من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، بلفظ مختلف.
- والترمذي في سننه (422/1)، (2) كتاب الصلاة، (162) باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، حديث رقم:(217)، من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، بلفظ مختلف.
- والنسائي في سننه (442/2)، (10) كتاب الإمامة، (49) باب التشديد في التخلف عن الجماعة، حديث رقم:(847)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.

---

(1) هممت: همَّ بالأمر، إذا عزم على القيام به، ولم يفعله. انظر إلى: المعجم الوسيط (/995).

(2) الحطب: ما أعد من الشجر توقد به النار. انظر إلى: المحكم (245/3).

(3) أخالف: أي آتيهم من خلفهم، على غفلة، أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم. انظر إلى: النهاية (68/2).

(4) تخلف: تأخر. المصدر السابق (67/2).

(5) العَرْق: بالفتح، هو العظم الذي أخذ عنه اللحم. انظر إلى: المصدر نفسه (220/3).

(6) المعرق: قليل اللحم. انظر إلى: المعجم الوسيط (/596).

(7) لشهدوهما: أي صلاتي العشاء، والفجر. انظر إلى: صحيح مسلم (255/1).

(8) حبواً: أي يمشي على يديه ورجليه كالطفل. انظر إلى: تاج العروس (392/37).

- وابن ماجه في سننه (/259)، (4) كتاب المساجد والجماعات، (17) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم:(791)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (177/2)، (3) كتاب الصلاة، (424) باب فَضْل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، حديث رقم:(427)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (376/2)، من طريق يحيى المازني عن ابن عجلان_به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في الأوسط (134/5)، حديث رقم:(4877)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.

شاهدا الحديث:

1- عبد الله بن مسعود ﷺ

- أخرج البزار حديثه في (22/5)، حديث رقم:(1579)، بلفظ متقارب.
- والطبراني في الأوسط (113/2)، حديث رقم:(1423)، بلفظ مختلف.

2- أسامة بن زيد ﷺ

- أخرج ابن ماجه حديثه في (/260)، (4) كتاب المساجد والجماعات، (17) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم:(795)، بلفظ مختلف.

رجال السند:

1- أبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(60).

2- محمد بن عجلان: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(69).

3- عجلان المدني: لا بأس بـه، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(69).

4- أبو هريرة: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(11).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن عجلان صدوق، وأباه عجلان لا بأس به، وبالمتابعة القاصرة من: عبد الرحمن الأعرج[1]، ويزيد بن الأصم[2]، وأبي صالح ذكوان[3]،

([1]) انظر إلى: التقريب (/341).

([2]) انظر إلى: المصدر السابق (/599).

([3]) انظر إلى: التقريب (/203).

وجميعهم ثقات لعجلان المدني، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره، وقال الترمذي عنه: "حديث حسن صحيح"[1].

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث دليل على تأكيد الجماعة، وعظيم أمرها. وقال الجمهور عنها: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة، أم فرض كفاية؟ والمختار عند الشافعية: أنها فرض كفاية، وعند الإمام أحمد، والأوزاعي، وعطاء وابن المنذر، وابن خزيمة: أنها واجبة، وقد سماها بعضهم سنة مؤكدة، وقد جاء في رواية: أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم للتخلف عنها، هي العشاء. وفي رواية: إنها الجمعة، وفي رواية: إنهم يتخلفون عن الصلاة مطلقًا، وكله صحيح، ولا منافاة بين ذلك[2].

---

(1) (422/1)- حديث رقم:(217).

(2) انظر إلى: شرح أبي داود للعيني (20/3)، والإحكام للآمدي(274/2).

الحديث الواحد والسبعون: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ[1] اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ"[2].

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (162/1)، (2) كتاب الصلاة، (57) باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن، حديث رقم:(1311).
- وأبو داود في سننه (/85)، (2) كتاب الصلاة، (52) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم:(565)، من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (438/2)، من طريق يحيى عن ابن عمرو به وأيضًا في (528/2)، من طريق محمد الطنافسي عن ابن عمرو_ به، بدون (إذا خرجن).
- وابن أبي شيبة في مصنفه (199/5)، (3) كتاب الصلاة، (672) باب من رخص للنساء في الخروج للمسجد، حديث رقم:(7691)، من طريق عبده بن سليمان عن ابن عمرو_ به، بلفظه.
- وأبو يعلى في مسنده (321/10)، حديث رقم:(5915)، من طريق يزيد عن زُريع عن ابن عمرو_ به، بدون (إذا خرجن).
- والبيهقي في سننه (134/3)، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبًا، من طريق معاذ العنبري عن ابن عمرو_ به، بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (592/5)، (9) كتاب الصلاة، (14) باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم:(2214)، من طريق يحيى القطان عن ابن عمرو _به، بلفظ متقارب.

الشواهد:

1- عائشة (رضي الله عنها)

- أخرج أحمد حديثها في مسنده (69/6)، بلفظ متقارب.

---

(1) إماء: أي النساء. انظر إلى: النهاية (369/2).

(2) تفلات: أي تاركات للطيب. انظر إلى: تاج العروس (136/28).

2- عبد الله بن عمر رضي الله عنه

- أخرج الطبراني حديثه في المعجم الأوسط (363/3)، حديث رقم:(3411)، بلفظ متقارب.

3- زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه

- أخرج أحمد حديثه في (192/5)، والبزار في مسنده (230/9)، حديث رقم:(3772)، والطبراني في المعجم الكبير (248/5)، حديث رقم:(5239)، بألفاظ متقاربة.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (20).

2- محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في حديث رقم (26).

3- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (26).

4- أبو هريرة: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (11).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن عمرو صدوق.

التعليق على الحديث:

استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، على أنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج إلى المساجد، وإن كان صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ومع هذا فلو استأذنت للصلاة إلى المسجد فلا تمنع، بل تؤذن، لكن لا مطلقًا بل بشروط وهي: أن يخرجن تفلات، أي غير متطيبات؛ لئلا يحركن الرجال بطيبهن، ولا متزينات، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، وغير ذلك[1] من أنواع الزينة المعاصرة، التي تغري الرجال أكثر من ذي قبل.

(1) انظر إلى: شرح أبي داود للعيني (51/3)، وعون المعبود (273/2)، وتحفة الأحوذي (162/3).

الحديث الثاني والسبعون: أَخْبَرَنَا يحيى بن حسان، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عيينة، وسليمان بن كثير، عَنْ الزهري، عَنْ أنس بن مالك: أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال : "إِذَا حضرالْعَشَاءُ وَأقيمت الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (163/1)، (2) كتاب الصلاة، (58) باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، حديث رقم:(1314).
- والبخاري في صحيحه (83/7)، (70) كتاب الأطعمة، (58) باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، حديث رقم:(5463)، من طريق أبي قلابة عن أنس، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/222)، (5) كتاب المساجد، (16) باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام، حديث رقم:(557)، من طريق زهير بن حرب عن ابن عيينة_ به، بلفظه.
- والترمذي في سننه (184/2)، (2) كتاب الصلاة، (262) باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، حديث رقم:(353)، من طريق قتيبة عن ابن عيينة_ به، بلفظه.
- والنسائي في سننه (446/2)، (10) كتاب الإمامة، (51) باب العذر في ترك الجماعة، حديث رقم:(852)، من طريق محمد بن منصور عن ابن عيينة_ به، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/301)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (34) باب حضرت الصلاة ووضع العشاء، حديث رقم:(933)، من طريق هشام بن عمار عن ابن عيينة_ به ، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (230/3)، من طريق أبي قلابة عن أنس، بلفظه.
- وعبد الرزاق في مصنفه (574/1)، كتاب الصلاة، باب إذا قرب العشاء ونودي للصلاة، حديث رقم:(2183)، من معمر عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ابي شيبة في مصنفه (298/5)، (3) كتاب الصلاة، (711) باب الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ، حديث رقم:(8000)، من طريق سفيان بن حسين عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (183/5)، حديث رقم:(2796)، من طريق أبي قلابة عن أنس، بلفظه.

- وأبو عوانة في مسنده (359/1)، (1) كتاب الإيمان، (5) باب بيان العذر والعلل التي تسقط صاحبها حضور الجماعة...، حديث رقم:(1289)، من طريق عقيل عن الزهري_ به، بلفظ مختلف.
- والطبراني في المعجم الأوسط (246/2)، حديث رقم:(1880)، من طريق مالك بن أنس عن الزهري_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (72/3)، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان، من طريق عبدالله المخرمي عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (9/12)، (40) كتاب الأطعمة، (1) باب آداب الأكل، حديث رقم:(5209)، من طريق أبي قلابة عن أنس، بلفظ متقارب.

شاهدا الحديث:

1- عائشة (رضي الله عنها)

- أخرج البخاري حديثها في (135/1)، (10) كتاب الآذان، (42) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم:(671)، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/301)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (34) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، حديث رقم:(935)، بلفظه.
- أخرجه الدارمي في سننه (163/1)، (2) كتاب الصلاة، (58) باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، حديث رقم:(1313)، بلفظ متقارب.
- عبد الرزاق في (574/1)، كتاب الصلاة، باب إذا قرب العشاء ونودي للصلاة، حديث رقم:(2184)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في (295/5)، (3) كتاب الصلاة، (711) باب الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ، حديث رقم:(7995)، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في (407/7)، حديث رقم:(4431)، بلفظ متقارب.

2- عبد الله بن عمر ﷺ

- أخرج البخاري حديثه في (135/1)، (10) كتاب الآذان، (42) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم:(673)، بلفظ مختلف.
- ومسلم في (/223)، (5) كتاب المساجد، (16) باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام، حديث رقم:(559)، بلفظ مختلف.

- والترمذي في (186/2)، (2) كتاب الصلاة، (262) باب إذا حضر العشاء واقيمت الصلاة، حديث رقم:(354)، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في (/301)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (34) باب حضرت الصلاة ووضع العشاء، حديث رقم:(934)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في (297/5)، (3) كتاب الصلاة، (711) باب الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ، حديث رقم:(7998)، بلفظ مختلف.
- والطبراني في المعجم الأوسط (197/3)، حديث رقم:(2911)، وفي المعجم الصغير (207/2)، حديث رقم:(1039)، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في (73/3)، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بحضرة الطعام، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يحيى بن حسان التنيسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (32).

2- سفيان بن عيينة: ثقة، فقيه، إمام، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6)

3- سليمان بن كثير العبدي البصري، أبو داود، احتج به الأئمة مثل: العجلي، وأبي حاتم، والنسائي، والإمام أحمد، والذهبي إلا في الزهري فقد تكلم فيه عنه، وقال العقيلي في كتابه الضعفاء[1]: مضطرب الحديث عن الزهري، وفي غيره أثبت". وقال ابن حبان في المجروحين[2]: "كان يخطئ كثيرًا، أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات". وقال ابن عدي: "وله عن الزهري أحاديث صالحة، وهو لا بأس به[3]،". ضعفه ابن معين، وفي موضع آخر قال: لم يكن به بأس، وقال الذهبي في الكاشف[4]: "صويلح"، وقال في المغني[5]: "ثقة جليل"، وقال ابن حجر: لا بأس به في غير الزهري، توفي عام 133هـ.[6]

---

(1) (137/2).

(2) (334/1).

(3) انظر إلى: الكامل (289/3).

(4) (463/1).

(5) (406/1)

(6) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (/462)، والتاريخ الكبير (33/4)، والثقات للعجلي (431/1)، والضعفاء لابن الجوزي (23/2)، والكمال (56/12)، ومن تكلم فيه وهو موثق (/245)، والتقريب (/254).

4- محمد بن مسلم الزهري: ثقة،حافظ، متفق على جلالته، تقدمت ترجمته في حديث رقم (10).

5- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على سليمان العبدي، وهو لابأس به، وبالمتابعة التامة له من: معمر بن راشد[1]، وسفيان بن حسين[2]، وعُقيل بن خالد[3]، ومالك بن أنس[4]، وجميعهم ثقات، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

التعليق على الحديث:

هذا الحديث فيه ترغيب في تجريد النفس عن الشواغل الدنيوية أثناء الصلاة، كالأكل والشرب ونحوه، وقد اختلف الجمهور في هذا الأمر على أنه للندب، وقيل للوجوب، وبه قالت الظاهرية، وقالوا: لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه، وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء، فإن فعل فصلاته باطلة، والجمهور على الصحة، وعلى عدم الإقامة؛ لما فيه من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، وهذه الكراهة إذا صلى وفي الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت فلا يجوز تأخير الصلاة[5].

---

(1) انظر إلى: التقريب(/541).

(2) انظر إلى: المصدر السابق(/244).

(3) انظر إلى: المصدر نفسه(/396).

(4) انظر إلى: المصدر نفسه(/516).

(5) انظر إلى: عمده القارئ (288/5).

الحديث الثالث والسبعون: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ ممَنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ يَصلي الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَوِ ابْتَعْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ[1] وَالظَّلْمَاءِ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ[2] الْمَسْجِدِ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْمَا[3] يُكْتَبَ أَثَرِي[4] وَخُطَايَ[5]، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَإِقْبَالِي[6] وَإِدْبَارِي[7]،أَوْ كَمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْطَاكَ[8] اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ" أَوْ كَمَا قَالَ.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (163/1)، (2) كتاب الصلاة، (60) باب فضل الخُطا إلى المساجد، حديث رقم:(1317).
- ومسلم في صحيحه (/262)، (5) كتاب المساجد، (50) باب فضل كثرة الخُطا إلى المسجد، حديث رقم:(663)، من طريق عَبْثَر عن التيمي_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/84)، (2) كتاب الصلاة، (48) باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث رقم:(557)، من طريق زهير عن التيمي_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/257)، (4) كتاب المساجد والجماعات، (15) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم، حديث رقم:(783)، من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان_ به ، بلفظ مختلف.
- وأحمد في مسنده (133/5)، من طريق يحيى بن سعيد عن التيمي_ به ، بلفظ متقارب.

---

(1) الرمضاء: الرّمضُ، هي شدة حر الأرض من وقع الشمس. انظر إلى: الفائق (86/2).

(2) بلزق: إلتصاق الشيء بالشيء. انظر إلى: لسان العرب (4027/44).

(3) كيما: كلمة وظيفية، بمعنى فيما. انظر إلى: معجم اللغة العربية المعاصرة (980/3).

(4) أثري: الآثار، ما يبقى من علامات للقدم على الأرض. انظر إلى: النهاية (23/1).

(5) خطاي: الخطوة بُعد ما بين القدمين في المشي. انظر إلى: المصدر السابق (51/2).

(6) إقبالي: قربي. انظر إلى: المصباح المنير (669/2).

(7) إدباري: أدبر، ولىَّ، ورجع وأعرض. انظر إلى: المحكم (459/10).

(8) أنطاك الله: أي أعطاك الله، قال ابن الأثير: "وفي حديث الدعاء: لا مانع لما أنطَيْتَ، ولا مُنطِي لما مَنعت": هو لغة أهل اليمن في أعطى. انظر إلى: النهاية (76/5).

- وابن أبي شيبة في مصنفه (296/4)، (3) كتاب الصلاة، (467)، باب القرب من المسجد افضل أم البعد؟، حديث رقم:(6063)، نفس السند الذي عند الدارمي، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (389/5)، (9) كتاب الصلاة، (12) باب الإمامة والجماعة، حديث رقم:(2041)، من طريق جرير عن التيمي_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (20).

2- سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، وثقه العجلي، وابن سعد، والإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال شعبة: ما رأيت أحدًا أصدق من سليمان التيمي، كان إذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه، وصفه النسائي بالتدليس، وقال عنه ابن حجر: ثقة، وعده من الطبقة الثانية في طبقات المدلسين[1]، توفي عام 143هـ[2].

3- عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (37).

4- أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدرًا، والعقبة الثانية، كان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، توفي عام 19هـ، وقيل 32هـ، بالمدينة[3].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

هذا الحديث يدل على أنه يُثاب على المشي في رجوعه من المسجد إلى منزله، وأن الدار القريبة من المسجد أفضل من الدار البعيدة، لكن المشي من الدار البعيدة أفضل[4].

---

(1) حيث قال في طبقات المدلسين (/33): " الثانية: من احتمل تدليسه وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة".

(2) الثقات للعجلي (430/1)، ورجال مسلم (263/1)، والكمال (5/12)، وجامع التحصيل (/188)، والتقريب (/252).

(3) الطبقات (462/3)، والاستيعاب (/42)، وأسد الغابة (61/1)، والكمال (262/2)، والتقريب (/96).

(4) انظر إلى: فتح الباري لابن رجب (31/6-32).

الحديث الرابع والسبعون: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ[1] مُلَيْكَةَ[2] دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ" قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ[3] لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[4]، فَنَضَحْتُهُ[5] بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ[6] وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (164/1)، (2) كتاب الصلاة، (61) باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، حديث رقم:(1320).
- والبخاري في صحيحه (86/1)، (8) كتاب الصلاة، (20) باب الصلاة على الحصير، حديث رقم:(380)، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك_ به ، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/259)، (5) كتاب المساجد، (48) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير...، حديث رقم:(658)، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/89)، (2) كتاب الصلاة ، (70) باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، حديث رقم:(612)، من طريق القعنبي عن مالك_ به ، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (454/1)، (2) كتاب الصلاة، (173) باب الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، حديث رقم:(234)، من طريق مَعْن عن مالك _ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (420/2)، (10) كتاب الإمامة، (19) باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، حديث رقم:(800)، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (149/3)، من طريق إسحق الطباع عن مالك_ به، بلفظ متقارب.

---

(1) جدته: الضمير في "جدته"، عائد على إسحاق بن عبد الله. انظر إلى: أحكام الأحكام (/222).

(2) مُلِيكة: بضم الميم، وكسر اللام، هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية، أم أنس، صحابية فاضلة، توفيت في خلافة عثمان. انظر إلى: التقريب (/757).

(3) الحصير: ما يفرش على الأرض. انظر إلى: تاج العروس (30/11).

(4) من طول ما لُبس: ما افترش وانبسط. انظر إلى: المحكم (175/3).

(5) فنضحته: النضح، ما انتضح من الماء كالنشر، وهو ما انتشر منه. انظر إلى: غريب الحديث للخطابي (130/3)

(6) اليتيم: هو ضُمَيْرَةُ بن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ. انظر الي: فتح الباري لابن حجر (490/1).

- وابن حبان في صحيحه (582/5)، (9) كتاب الصلاة، (14) باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم:(2205)، من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- عبيد الله بن عبد المجيد: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم (64).

2- مالك بن أنس: ثقة،إمام دار الهجرة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (47).

3- إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (44).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه عبيد الله بن عبد المجيد صدوق، وبالمتابعة التامة من: عبد الله التنيسي[1]، ويحيى بن يحيى التميمي[2]، وعبد الله القعنبي[3]، ومعن بن عيسى الأشجعي[4]، وقتيبة بن سعيد الثقفي[5]، وجميعهم ثقات، ومن إسحاق بن عيسى الطباع[6]، وأحمد بن أبي بكر القاسم[7]، الصدوقين لعبيد الله، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره، وقد قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح"[8].

التعليق على الحديث:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على الحصير، ونضح[9] أنس للحصير إنما كان ليَلِينَ، لا لنجاسة كانت فيه، وهذا قول إسماعيل بن إسحاق، والنضح طهارة لما يشك فيه، لتطيب النفس عليه. وفي الحديث جواز الإمامة في النافلة، وفيه إجابة الطعام إلى غير الوليمة[10].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/330).

(2) انظر إلى: المصدر السابق (/598).

(3) انظر إلى: المصدر نفسه (/323).

(4) انظر إلى: المصدر نفسه (/542).

(5) انظر إلى: المصدر نفسه (/454).

(6) انظر إلى: المصدر نفسه (102).

(7) انظر إلى: المصدر نفسه (/78).

(8) (454/1)، حديث رقم:(234).

(9) النضح: يطلق على الغسل الخفيف.قواعد الفقه(/528).

(10) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (44/2).

الحديث الخامس والسبعون: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ "يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ "السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ"[1]، وَ"السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ[2]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (164/1)، (2) كتاب الصلاة، (62) باب قدر القراءة في الظهر، حديث رقم:(1321).
- وأبو داود في سننه (/107)، (2) كتاب الصلاة، (127) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، حديث رقم:(805)، من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (110/2)، (2) كتاب الصلاة، (229) باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم:(307)، من طريق يزيد بن هارون عن حماد_ به ، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (506/2)/ (11) كتاب الافتتاح، (60) باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة، حديث رقم:(978)، من طريق عبد الرحمن عن حماد _به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (106/5)، من طريق بَهْز عن حماد به بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (229/3)، (3) كتاب الصلاة، (133) باب في العصر قدركم يقام فيه؟ حديث رقم:(3606)، من طريق أبي داود عن حماد_ به ، بلفظه.
- والطبراني في الأوسط (175/4)، حديث رقم:(3904)، من طريق أبي داود عن حماد_ به ، بلفظه.
- والطبراني في الكبير (232/2)، حديث رقم:(1966)، من طريق هُدْبة بن خالد عن حماد_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (391/2)، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر، من طريق أبي زكريا السَّالحِيني عن حماد_به، بلفظه.

---

(1) سورة الطارق: الآية رقم (1).

(2) سورة البروج: الآية رقم (1).

- وابن حبان في صحيحه (135/5)، (9) كتاب الصلاة، (10) باب صفة الصلاة، حديث رقم:(1827) من طريق أبي داود عن حماد_ به، بلفظه.

رجال السند:

1- أبو الوليد الطيالسي هشام الباهلي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (31).

2- حماد بن سلمة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (4).

3- سماك بن حرب بن أوس البكري، أبو المغيرة الكوفي، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال الإمام أحمد: أصلح حديثًا من عبد الملك بن عمير[1]، وقال أيضًا: مضطرب الحديث، وقال العجلي في كتابه الثقات[2]: "جائز الحديث، إلا أنه في حديث عكرمة[3]، ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، ولم يرغب عنه أحد". وذكره ابن حبان في ثقاته[4]، وقال عنه: "يخطئ كثيرًا" وفي الميزان[5] قال ابن المديني: "روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان، وشعبة، يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص[6]، وإسرائيل[7]، يجعلونها عن عكرمة، عن ابن عباس" قال الذهبي عنه: صدوق، وزاد: سيء الحفظ، وقال ابن حجر: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة، فكان ربما تلقن، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، فرد يعقوب بن شيبة، من سمع من سماك قديمًا، مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك، فمن سمع منه بآخره، وقال جرير بن عبدالحميد: أتيته فرأيته يبول قائمًا، فرجعت ولم أسأله عن شيء، قلت: خرف، قال النسائي: "إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن"[8].

قال الباحث: وهذا محمول على أنه بعد الاختلاط، بدليل إخراج مسلم حديثه في الصحيح، فقد احتج به في روايته عن جابر بن سمرة[9]، فالظاهر أن الرجل ثقة، محتج به، صالح في غير

---

(1) عبد الملك بن عمير اللخمي، ثقة، تغير بأخرة، توفي عام 136هـ. انظر إلى التقريب (/364).

(2) (436/1).

(3) عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، ثقة. انظر إلى: التقريب (/396).

(4) (339/4).

(5) (233/2).

(6) سلام ابن سليم الحنفي، أبو الأحوص الكوفي، ثقة، توفى عام 179هـ. انظر إلى: التقريب(/261).

(7) إسرائيل بن يونس السبيعي، ثقة، توفي عام 160هـ، انظر إلى: المصدر السابق(/104).

(8) التهذيب (114/2).

(9) صحيح مسلم (/192)، (4) كتاب الصلاة، (35) باب القراءة في الصبح، حديث رقم:(458، 460).

عكرمة، حيث قال ابن عدي في الكامل[1]: "لسماك بن حرب حديث كثير مستقيم، وقد حدث عنه الأئمة، وأحاديثه حسان عمن روى عنه، وهو صدوق لا بأس به"، توفي عام 123هـ[2].

4- جابر بن سمرة بن جنادة، أبو عبد الله، صحابي فاضل، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفي بعد عام 70 هـ، بالكوفة[3].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه سماك بن حرب صدوق.

---

(1) (460/3).

(2) التاريخ (173/4)، والضعفاء للعقيلي (178/2)، والجرح (279/4)، والمراسيل لابن أبي حاتم (/85)، والضعفاء لابن الجوزي (26/2)، والكمال (115/12)، والكاشف (465/1)، والمغني (410/1)، والمختلطون (/49)، وجامع التحصيل (/191)، والتقريب (/255).

(3) الجرح (493/2)، والاستيعاب (/116)، وتاريخ دمشق (199/11)، وأسد الغابة (304/1)، والكمال (437/4) ، والتقريب (/136).

الحديث السادس والسبعون: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا[1] كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ[2]، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ[3] مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى، ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا يَنَالُ مِنْهُ[4]، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا، أَوْ فَتَّانًا، فَتَّانًا، فَتَّانًا[5]" ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ[6] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَأْخُذُ بِهَذَا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (165/1)، (2) كتاب الصلاة، (65) باب قدر القراءة في العشاء، حديث رقم:(1329).
- والبخاري في صحيحه (141/1)، (10) كتاب الآذان، (60) باب إذا طويل الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، حديث رقم:(701)، من طريق غندر عن شعبة_ به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/194)، (4) كتاب الصلاة، (36) باب القراءة في العشاء، حديث رقم:(465)، من طريق أبي الزبير عن جابر، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/106)، (2) كتاب الصلاة، (124) باب في تخفيف الصلاة، حديث رقم:(790)، من طريق سفيان عن عمرو_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (433/2)، (10) كتاب الإمامة، (39) باب خروج الرجل من صلاة الإمام، وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، حديث رقم:(830)، من طريق أبي صالح عن جابر، بلفظ متقارب.

---

(1) معاذ بن جبل الأنصاري، صحابي كان عالماً بالحلال والحرام، توفي عام 18هـ، بالشام، انظر إلى: التقريب (535/).

(2) العتمة: صلاة المغرب، وقيل: صلاة العشاء. انظر إلى: شرح أبي داود للعيني (448/3).

(3) رجل: قيل: حزم بن أبي كعب، وقيل: حرام بن ملحان، وقيل: رجل من بني سلمة، اسمه سليم. انظر إلى: عمدة القاريء (348/5).

(4) ينال منه: يذكره، ويتعرض به بالإيذاء، ويصيبه، قيل: قال: إنه منافق. انظر الى: المصدر السابق (348/5).

(5) فتان: أي مُنفر عن الدين وتصد الناس عن الجماعة. انظر إلى: المصدر نفسه (348/5).

(6) وسط المفصل: قيل من سورة كورت إلى الضحى. انظر إلى: المصدر نفسه (349/5).

- وابن ماجه في سننه (/315)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (48) باب من أَمَّ القوم فليخفف، حديث رقم:(986)، من طريق أبي الزبير عن جابر، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (299/3)، من طريق محارب بن دثار عن جابر، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (498/3)/ (3) كتاب الصلاة، (276) باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها، حديث رقم:(4692)، من طريق محارب بن دثار عن جابر، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (159/6)، (9) كتاب الصلاة، (17) باب إعادة الصلاة، حديث رقم:(2400)، من طريق سفيان عن عمرو_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- سعيد بن عامر الضبعي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (59).
2- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).
3- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم[1]، وثقه العجلي، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والإمام أحمد، والنسائي، وشعبة، وابن حجر، وقد عده من المرتبة الأولى في طبقات المدلسين[2]، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي عام 126هـ[3].
4- جابر بن عبد الله الأنصاري، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1)

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في الحديث مسائل عدة لا بد من بيانها:

أولًا: يجوز أن يستدل بهذا الحديث على جواز الخروج من إمامة الإمام إذا فعل في صلاته ما لا يجوز؛ لأنهم إن انتظروه وهو جاهل، أو عامد، فسدت عليه، وعليهم، وإن كان ساهيًا لزمهم سجود السهو معه.

---

(1) الأثرم: بفتح الألف، وسكون الثاء، وفتح الراء، هذه النسبة لمن كانت سنه مفتتة. انظر إلى: الأنساب (83/1).

(2) حيث قال في طبقات المدلسين (/22): " الأولى: من لم يوصف بالتدليس إلا نادرًا، كيحيى بن سعيد الأنصاري".

(3) التاريخ (328/6)، والثقات للعجلي (175/2)، والجرح (231/6)، والثقات لابن حبان (167/5)، والكمال (5/22)، وجامع التحصيل (/243)، والتقريب (/421).

ثانيًا: إن أمر الرسول ﷺ بالتخفيف كان لمن طول بالناس عاصيًا، ومخالفة العاصي جائزة؛ لأنه لا طاعة إلا في معروف، وقد احتج أصحاب الشافعي بأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل الذي خرج من صلاة معاذ ولا أمره بالإعادة، واختلفوا فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له أن يخرج منها فيتم منفردًا؟ قال الشافعي: يجوز له أن يخرج منها بعذر، أو بغير عذر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له؛ لأن الإمام إذا كان باقيًا في الصلاة، فإن الصلاة متعلقة به، وبالتالي تعلقت صلاتهم بصلاته فلم تجز مخالفته باختيار المأمومين الخروج منها لغير عذر؛ لأنه يؤدي إلى شتات الجماعة، وإذا دخل الإنسان في طاعة وجب عليه المضي فيها إلا أن يطرأ عليه عذر.

ثالثًا: ينبغي للأئمة التخفيف في القيام مع إكمال الركوع والسجود؛ مراعاة لحال المأمومين[1].

رابعًا: رأى جماعة مثل: الشافعي، والإمام أحمد، وعطاء وغيرهم أنه يجوز للرجل أن يصلي نافلة، ويأتم به فيها من يصلي الفريضة، واحتجوا بظاهر الحديث، وقالت طائفة أخرى ومنها: مالك، وأبو حنيفة، والزهري، وربيعة، لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة، ومن خالفت نيته الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بها.

ويحتمل أن يكون هذا الحديث في أول الإسلام وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، حتى نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام[2].

قال الباحث: يستدل بهذا الحديث صحة اقتداء المُفترض بالمُتنفل[3] بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل[4]، كما أن الشكوى في حقّه لا تعد غيبة كجرح المجروحين من الرواة، بل تعد من الغيبة الجائزة.

---

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (334/2).

(2) انظر إلى: المصدر السابق(337/2).

(3) انظر إلى: الأشباه والنظائر(268/2).

(4) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (195/2).

الحديث السابع والسبعون: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ " يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ[1] لَهَا طَلْعٌ[2] نَضِيدٌ[3]﴾[4]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (165/1)، (2) كتاب الصلاة، (66) باب قدر القراءة في الفجر، حديث رقم:(1331).
- ومسلم في صحيحه (/192)، (4) كتاب الصلاة، (35) باب القراءة في الصبح، حديث رقم:(457)، من طريق زهير بن حرب عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (108/2)، (2) كتاب الصلاة، (228) باب القراءة في الصبح، حديث رقم:(306)، من طريق وكيع عن سفيان ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (495/2)، (11) كتاب الافتتاح، (43) باب القراءة في الصبح بـ ق، حديث رقم:(949)، من طريق شعبة عن زياد_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/268)، (5) كتاب إقامة الصلاة، (5) باب القراءة في صلاة الفجر، حديث رقم:(816)، من طريق شريك عن سفيان ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (322/4)، من طريق مسعر عن زياد_ به ، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (217/3)، (3) كتاب الصلاة، (131) باب ما يقرأ في صلاة الفجر، حديث رقم:(3561)، من طريق شريك عن زياد_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (231/12)، حديث رقم:(6841)، من طريق هارون بن معروف عن سفيان بن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- ابن خزيمة في صحيحه (264/1)، (2) كتاب الصلاة، (113)، باب القراءة في صلاح الصبح، حديث رقم:(527)، من طريق أحمد بن عبدة عن ابن عيينة _به، بلفظ متقارب.

---

(1) باسقات: الباسق، ما طال من الفروع. انظر إلى: لسان العرب (284/3).

(2) طلع: أي وعاء، وغلاف يشبه الكوز فيه حب منضود، فيه مادة أخصاب النخلة. انظر إلى: معجم اللغة العربية المعاصر (1410/2).

(3) نضيد: أي مرتب، وضع بعضه على بعض. انظر إلى: لسان العرب (4453/6).

(4) سورة ق: آية (10).

- والطبراني في المعجم الكبير (17/19)، حديث رقم:(26)، من طريق عبد الرزاق عن الثوري_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (389/2)، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الصبح، من طريق أبي عوانة عن زياد _به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (120/5)، (9) كتاب الصلاة، (10) باب صفة الصلاة، حديث رقم:(1814)، من طريق شعبة عن زياد_به، بلفظ متقارب.

الشاهد:

جابر بن سمرة ﷺ

- أخرج مسلم حديثه في (/192)، (4) كتاب الصلاة، (35) باب القراءة في الصبح، حديث رقم:(458)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في (218/3)، (3) كتاب الصلاة، (131) باب ما يقرأ في صلاة الفجر، حديث رقم:(3563)، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في (453/13)، حديث رقم:(7459)، بلفظ مختلف.
- والطبراني في المعجم الكبير (227/2)، حديث رقم:(1938)، بلفظ مختلف.

رجال السند:

1- قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي[1]، أبو عامر الكوفي، وثقه الأئمة كالعجلي، وابن حبان، وابن معين، والذهبي، ووصف بالحفظ، إلا في الثوري، فمختلف فيه، فقال ابن معين: ثقة، إلا في حديث الثوري ليس بذاك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير، وجاء في سؤالات الآجري[2] عن أبي داود: "أن قبيصة كان لا يحفظ ثم حفظ بعد"، وقال الإمام أحمد: كان كثير الغلط لا يضبط؛ لأنه كان صغيرًا، وفي موضع آخر قال: رجل صالح، ثقة، لا بأس به، وفي الجرح[3] قال أبو حاتم: "صدوق، لم أر أحدًا من المحدثين يأتي

(1) السُوائي: بضم السين المهملة، وفتح الواو، وسكون الألف، وفي آخرها ياء مهموزة، هذه النسبة إلى بني سواءة بن عامر. انظر إلى: الأنساب (330/3).

(2) (299/1).

(3) (126/7).

بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة"، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، ربما خالف، توفي عام 215هـ[1].

قال الباحث: الحاصل، أنه ثقة، تُكلم في حفظه من جهة الثوري؛ وذلك لصغر سنه، وفي الميزان[2] قال قبيصة: "جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة".

2- سفيان بن سعيد الثوري: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (38).

3- زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي[3]، أبو مالك الكوفي، وثقه العجلي، وابن معين، والإمام أحمد، والنسائي، وابن حجر، وقال أبو حاتم: صدوق الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته، توفي عام 135هـ[4].

4- قطبة بن مالك الثعلبي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، سكن الكوفة، وهو عم زياد بن علاقة الثعلبي[5].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه قبيصة بن عقبة صدوق، وبالمتابعة التامة من عبد الرزاق بن همام الحميري[6]، الثقة له، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

التعليق على الحديث:

قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: المستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل؛ وذلك مراعاة لأحوال المصلين، من ضعفهم، وقوتهم، وما يؤثرونه من التخفيف، والإطالة[7].

---

(1) التاريخ (177/7)، والثقات للعجلي (215/2)، والثقات لابن حبان (21/9)، وتاريخ الثقات (193/1)، وتاريخ بغداد (493/14)، والكمال (481/23)، والكاشف (133/2)، والمغني (119/2)، والتهذيب (426/3)، والتقريب (453/).

(2) (384/3).

(3) بفتح الثاء، وسكون العين المهملة، هذه النسبة إلى القبائل وإلى الصنعة. انظر إلى: الأنساب (505/1).

(4) سؤالات أبو داود للإمام أحمد (301/)، والتاريخ (364/3)، والثقات للعجلي (373/1)، والجرح (540/3)، والمراسيل (61/)، والثقات لابن حبان (258/4)، والكمال (498/9)، والتقريب (220/).

(5) معرفة الصحابة (2343/)، والاستيعاب (619/)، والكمال (608/23)، والإصابة (243/5)، والتقريب (455/).

(6) انظر إلى: التقريب (354/).

(7) انظر إلى: فتح الباري لابن رجب (57/7)، والأشباه والنظائر (232/1).

الحديث الثامن والسبعون: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ[1]﴾ [2]" فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ[3]﴾[4] جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ"

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (165/1)، (2) كتاب الصلاة، (66) باب قدر القراءة في الفجر، حديث رقم:(1332).
- ومسلم في صحيحه (/192)، (4) كتاب الصلاة، (35) باب القراءة في الصبح، حديث رقم:(456)، من طريق مسعر عن الوليد_ به ، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (495/2)، (11) كتاب الافتتاح، (44) باب القراءة في الصبح "بـ إذا الشمس كورت"، حديث رقم:(950)، من طريق وكيع عن المسعودي_ به، بلفظ مختلف.
- وأحمد في مسنده (306/4)، من طريق وكيع عن المسعودي- به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (44/3)، حديث رقم:(1461)، من طريق مسعر عن الوليد بن سريع_ به، بلفظ مختلف.

رجال السند:

1- الفضل بن دكين أبو نعيم : ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (8).

2- عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : صدوق اختلط ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (5).

3- الوليد بن سريع الكوفي، مولى آل عمرو بن حريث المخزومي، روى له مسلم والنسائي، قال ابن حجر: صدوق[5].

---

(1) كورت: أي غُوّرت، واضمحلت، وذهب ضوءها. انظر إلى: تاج العروس (81/14).

(2) سورة التكوير: آية (1).

(3) عسعس الليل: إذا اقبل بظلامه، وإذا أدبر. انظر إلى: لسان العرب (2941/4).

(4) سورة التكوير: آية (17).

(5) العلل لأحمد (340/2)، والتاريخ (144/8)، والجرح (6/9)، والثقات لابن حبان (491/5)، ورجال صحيح مسلم، (301/2)، وتاريخ دمشق (130/63)، والكمال (14/31)، والكاشف (351/2)، والتهذيب (316/4)، والتقريب (/582).

4- عمرو بن حريث بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي[1]، أبو سعيد الكوفي صحابي صغير، من أصحاب النبي ﷺ، كان عمره لما توفي النبي ﷺ اثنتي عشرة سنة مسح النبي على رأسه ودعا له بالبركة، شهد القادسية، توفي عام 85هـ[2].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن المسعودي صدوق قد اختلط، والاختلاط علة قادحة، إلا أنها قد زالت بسماع أبي نعيم منه قبل اختلاطه، فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبو نعيم أيضًا، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد[3]"، كما أن المسعودي قد توبع متابعة تامة من مسعر بن كدام[4] الثقة، وبذلك يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

---

(1) المخزومي: بفتح الميم، وسكون الخاء، وضم الزاي، هذه النسبة إلى قبيلتين: إحداهما تنسب إلى بني مخزوم بن عمرو، ومخزوم قريش. انظر إلى: الأنساب (225/5).

(2) الطبقات (146/8)، والثقات للعجلي (174/2)، والجرح (226/6)، ومعرفة الصحابة (/2001)، وأسد الغابة (711/2)، والكمال (850/21)، والتقريب (/420).

(3) تاريخ بغداد (481/11).

(4) انظر إلى: التقريب (/528).

الحديث التاسع والسبعون: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[1] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ" فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى[2]﴾ قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (166/1)، (2) كتاب الصلاة، (69) باب ما يقال في الركوع، حديث رقم:(1340).
- وأبو داود في سننه (/113)، (2) كتاب الصلاة، (147) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم:(869)، من طريق ابن المبارك عن موسى_ به، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/287)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (20) باب التسبيح في الركوع والسجود، حديث رقم:(887)، من طريق ابن المبارك عن موسى_ به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (155/4)، من طريق أبي عبد الرحمن عن موسى به بلفظه.
- وأبو يعلى في مسنده (279/3)، حديث رقم:(1738)، من طريق أبي خيثمة عن عبد الله المقرئ_ به، بلفظه.
- وابن خزيمة في صحيحه (303/1)/ (2) كتاب الصلاة، (151) باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع، حديث رقم:(600)، من طريق محمد بن المثنى عن عبد الله المقرئ_ به، جزء من الحديث بلفظه.
- والبيهقي في سننه (86/2)، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع، من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الله المقرئ_ به، بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (225/5)، (9) كتاب الصلاة، (10) باب صفة الصلاة، حديث رقم:(1898)، من طريق حبان بن موسى عن عبد المقرئ _به، بلفظه.

رجال السند:

1- عبد الله بن يزيد المقرئ: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (5).

---

(1) سورة الواقعة: الآية (74).

(2) سورة الأعلى: الآية (1).

2- موسى بن أيوب بن عامر الغافقي[1].

روى عن/عمه إياس بن عامرالغافقي ، وعقبة بن عامر.

روى عنه/ عبد الله بن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن البارك المروزي[2].

وثقة ابن معين، وأبو داود، والإمام أحمد، وابن المديني، وزاد: أنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه[3]؛ كان يرفعها، وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر عنه: مقبول، توفي عام 153هـ[4].

قال الباحث: إن أقل ما يقال فيه: إنه صدوق وحديثه حسن.

3- إياس بن عامر الغافقي المصري، عم موسى بن أيوب .

روى عن/ عقبة بن عامر الجهني ، وعلي بن أبي طالب.

روى عنه/ ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقي[5] .

كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهده، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال العجلي: لا بأس به، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح[6]، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً[7]، وصحح ابن خزيمة حديثه هذا، وكذا الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: "إياس ليس بالمعروف[8]" وقال ابن حجر: صدوق[9].

---

(1) الغافقي: فتح الغين المعجمة، وكسر الفاء، والقاف، نسبة إلى غافق، وهو اسم حصن بالأندلس. انظر إلى: الأنساب (276/4).

(2) انظر إلى: الكمال(32/29).

(3) إياس بن عامر الغافقي.

(4) سؤالات ابن أبي شيبة للمديني (/160)، وسؤالات أبي داود لأحمد (/243)، والثقات للعجلي (303/2)، والضعفاء للعقيلي (154/4)، والجرح (449/8)، والثقات لابن حبان(449/7)، والكمال(31/29)، والكاشف (302/2)، والمغني(331/2)، والتقريب (/549).

(5) انظر إلى: الكمال(404/3).

(6) (281/2).

(7) وسكوته عن الراوي يعني توثيقه كما هو معلوم.

(8) انظر إلى: التهذيب (196/1).

(9) التاريخ (441/1)، والثقات للعجلي (239/1)، والجرح (281/2)، والثقات لابن حبان (35/4)، والكمال (404/3)، والتهذيب (196/1)، والتقريب (/116).

4- عقبة بن عامر الجهني، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، صحابي جليل، كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، شهد صفين مع معاوية، وتوفي في خلافته، عام 58هـ[1].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه موسى بن أيوب، وهو مقبول .

التعليق على الحديث:

بين هذا الحديث أن من ترك التسبيح في الركوع والسجود فصلاته تامة، وهذا قول الكوفيين، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. فلو وجب في الركوع والسجود ذكر معين فلا تجزئ الصلاة دونه، ولبين ذلك النبي ﷺ لأمته؛ لأنه قد بين لهم فروض الصلاة وسننها، وإذا ثبت أن نفس التسبيح ليس بواجب، فتعينه، والعدول عنه إلى ما في معناه جائز[2].

(1) الجرح (313/6)، والاستيعاب (/561)، وتاريخ دمشق (486/40)، وأسد الغابة (550/3)، والكمال (202/20)، والتقريب (/395).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (414/2).

الحديث الثمانون: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[1]، وَأَبُو أُسَيْدٍ[2] ، وَأَبُو حُمَيْدٍ[3]، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ[4]، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ[5] عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ[6] يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا[7] عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ"[8].

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (166/1)، (2) كتاب الصلاة، (70) باب التجافي في الركوع، حديث رقم:(1342).
- وأبو داود في سننه (/100)، (2) كتاب الصلاة، (116) باب افتتاح الصلاة حديث رقم:(734)، من طريق عبد الملك بن عمرو عن فليح_ به ، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (45/2)، (2) كتاب الصلاة، (193) باب أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع، حديث رقم:(260)، من طريق بُندار عن أبي عامر العقدي_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/280)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (15) باب رفع اليدين إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم:(863)، من طريق محمد بن بشار عن أبي عامر_ به، بلفظ متقارب.

---

(1) محمد بن سلمة الأنصاري، صحابي توفي عام 40هـ بالمدينة. انظر إلى: التقريب (/507).

(2) مالك بن ربيعة، أبو أسيد الساعدي، صحابي جليل، شهد بدرًا، توفي عام 30هـ. انظر إلى: المصدر السابق (/517).

(3) المنذر بن سعد، أبو حميد الساعدي، صحابي جليل، شهد أحدًا، توفي عام 60هـ. انظر إلى: المصدر نفسه (/546).

(4) سهل بن سعد الساعدي، صحابي جليل، توفي عام 88هـ. انظر إلى: المصدر نفسه (/257).

(5) قابض عليهما: أي ممسكها. انظر إلى تاج العروس (470/26).

(6) ووتر يديه: أي عوجهما. انظر إلى معجم مقاييس اللغة (84/6).

(7) فنحاهما: أزالهما عن موضعهما. انظر إلى: المحكم (105/9).

(8) يقنعه: أي لا يرفع رأسه. انظر إلى: غريب الحديث للخطابي (128/1).

- وابن خزيمة في صحيحه (298/1)، (2) كتاب الصلاة، (144) باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين، حديث رقم:(589)، من طريق أبي داود عن فليح_به ، جزء من الحديث بلفظه متقارب.
- والبيهقي في سننه (112/2)، كتاب الصلاة، باب أين يضع يديه في السجود...، من طريق عبد الملك بن عمرو بن فليح_ به، بلفظ مختلف.
- وابن حبان في صحيحه (188/5)، (9) كتاب الصلاة، (10) باب صفة الصلاة، حديث رقم:(1871)، من طريق محمد بن بشار عن أبي عامر_ به، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (93/3)، (4) كتاب الصلاة، باب هيئة الركوع، حديث رقم:(614)، من طريق بندار عن أبي عامر_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (58).

2- عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري، وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم: صدوق، توفي عام 204 أو 205هـ[1].

3- فُليح بن سليمان بن أبي المغيرة، وقيل: اسمه عبد الملك، وفليح لقب غلب عليه، أبو يحيى المدني.

روى عن/ أبو حازم سلمة بن دينار، وعباس بن سهل.

روى عنه/ إسحاق بن عيسى بن الطباع ، وأبو عامر العقدي[2].

ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو داود، وابن المديني، وأبو زرعة، وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء[3]. وقال ابن عدي: "لفليح أحاديث صالحة، يروي عنه كثير، وهو عندي لا بأس به[4]". وقال الحاكم: "اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره[5]" وقال الذهبي

---

(1) التاريخ (425/5)، والثقات للعجلي (104/2)، والجرح (359/5)، والثقات لابن حبان (388/8)، والكمال (364/18)، والكاشف (667/1)، والتقريب (/364).

(2) انظر إلى: الكمال(318/23_319).

(3) (466/3).

(4) الكامل (30/6).

(5) انظر إلى: التهذيب (403/3).

في الميزان[1]" اعتمد البخاري فليحًا في غير ما حديث..."، ثم ساق أحاديث له عنده، ومع ذلك لم يحكم عليه الذهبي في المغني والميزان والكاشف، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، توفي عام 168هـ[2].

4- عباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة، توفي عام 120هـ، وقيل قبل ذلك[3].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على فليح بن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ، وليس له متابع، وإن اتفق عليه الشيخان، إلا أنه قد ضعفه معظم الأئمة، وحديثه فقط في الصحيحين مقبول؛ لتحري صاحبي الصحيح، أما خارج الصحيح فالظاهر أن حديثه لا يبلغ درجة الحسن.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الإحرام في القيام، وبعد قراءة الفاتحة، والسورة، يركع، ثم يعتدل فلا يقنع رأسه، ولا يصوبه، ثم يهوي إلى الأرض ساجدًا، فيجافي يديه عن جنبه، ويفتح أصابع رجليه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم ينهض، ويصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسر، وقعد متوركًا على شقه الأيسر، ثم سلم، وهذه كانت صفة صلاته ﷺ[4].

---

(1) (365/3).

(2) الطبقات (594/7)، وسؤالات ابن الجنيد (/473)، وسؤالات ابن أبي شيبة (/117)، وأبو زرعة وجهوده في السنة (/366)، وضعفاء النسائي (/197)، والجرح (84/7)، وتاريخ أسماء الضعفاء (/156)، والكمال (317/23)، والمغني (109/2)، والتقريب (/448).

(3) التاريخ (3/7)، والجرح (210/6)، والثقات لابن حبان (258/5)، والكمال (212/14)، والسير (261/5)، والتقريب (/293).

(4) انظر إلى: مرقاة المفاتيح (475/2-477) ، والمغني لابن قدامة136/02).

الحديث الواحد والثمانون: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (167/1)، (2) كتاب الصلاة، (71) باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، حديث رقم:(1345).
- وابن ماجه في سننه (/2841)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (18) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم:(876)، من طريق سفيان عن الزهري_ به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (162/3)، من طريق معمر عن الزهري _به ، بلفظه.
- وعبد الرزاق في مصنفه (165/2)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم:(2909)، من طريق معمر عن الزهري –به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (456/2)، (3) كتاب الصلاة، (21) باب في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ماذا يقول من خلفه؟ حديث رقم:(2608)، من طريق ابن عيينه عن الزهري _به، بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (234/5)، (9) كتاب الصلاة، (10) باب صفة الصلاة، حديث رقم:(1908)، من طريق سفيان عن الزهري_ به، بلفظه.

الشواهد:

1- أبو هريرة ﷺ

- أخرج ابن ماجه حديثه في (/284)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (18) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم:(875)، بلفظه.
- وعبد الرزاق في (167/2)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم:(2916)، بلفظه.
- وابن أبي شيبة (457/2)، (3) كتاب الصلاة، (21) باب في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول من خلفه؟ حديث رقم:(2611)، بلفظه.

2- أبو سعيد الخدري ﷺ

- اخرج ابن ماجه حديثه في (/284)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (18) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم:(877)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في (458/2)، (3) كتاب الصلاة، (21) باب في الإمام إذا رفع راسه من الركوع، ماذا يقول من خلفه؟، حديث رقم:(2614)، بلفظ متقارب.

3- أبو موسى الأشعري ﷺ

- أخرج عبد الرزاق حديثه في (166/2)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع راسه من الركوع، حديث رقم:(2913)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- عبيد الله بن عبد المجيد: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم (64).

2- مالك بن أنس: ثقة،إمام دار الهجرة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (47).

3- ابن شهاب الزهري: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (10).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على عبيد الله بن عبد المجيد وهو صدوق.

التعليق على الحديث:

هذا الحديث حجة لقول مالك، والليث، وأبي حنيفة، أن المأموم يقتصر على أن يقول: ربنا ولك الحمد، دون أن يقول: سمع الله لمن حمده، إلا أن الشافعي خالفهم في المأموم، فقال: يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، كالإمام سواء[1].

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (313/2 – 316)، والمغني لابن قدامة(136/2).

الحديث الثاني والثمانون: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (167/1)، (2) كتاب الصلاة، (71) باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، حديث رقم:(1346).
- والبخاري في صحيحه (147/1)، (10) كتاب الآذان، (82) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث رقم:(734)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بدون (وإذا صلى قائمًا، فصلوا قياما).
- ومسلم في صحيحه (/177)، (4) كتاب الصلاة، (19) باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم:(414)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/88)، (2) كتاب الصلاة، (68) باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم:(603)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (480/2)، (11) كتاب الافتتاح، (30) باب تأويل قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ...**﴾ [1]، حديث رقم:(921)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/276)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (13) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم:(846)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (411/2)، من طريق محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو_ به، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (461/2)، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالسًا، حديث رقم:(4082)، من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (61/5)، (3) كتاب الصلاة، (615) باب في الإمام يصلي جالسًا، حديث رقم:(7214)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.

(1) الأعراف الآية (204).

- وأبو يعلى في مسنده (212/11)، حديث رقم:(6326)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.

الشواهد:

1- عائشة رضي الله عنها

- اخرج البخاري حديثها في (139/1)، (10) كتاب الآذان، (51) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث رقم:(688).
- ومسلم في (/177)، (4) كتاب الصلاة، (19) باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم:(412).
- وابو داود في (/89)، (2) كتاب الصلاة، (68) باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم:(605).
- وأحمد في مسنده (51/6).
- وابن أبي شيبة في (95/5)، (3) كتاب الصلاة، (615) باب في الإمام يصلي جالسًا، حديث رقم:(7212).
- وابن خزيمة في (52/3)، (3) كتاب الإمامة، (119) باب أمر المأموم بالجلوس بعد افتتاحه الصلاة قائمًا إذا صلى الإمام قاعدًا، حديث رقم:(1614).
- والبغوي في (421/3)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قاعدًا، حديث رقم:(851)، بألفاظ متقاربة.

2- جابر بن عبد الله ﷺ

- أخرج أحمد حديثه في مسنده (300/3)، بلفظ متقارب.
- وابو يعلى في (411/3)، حديث رقم:(1896)، بلفظ مختلف.
- وابن حبان في (478/5)، (9) كتاب الصلاة، (14) باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم:(2114)، بلفظ متقارب.

3- أنس بن مالك ﷺ

- أخرج البخاري حديثه في (139/1)، (10) كتاب الآذان، (51) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث رقم:(689).

- والنسائي في (434/2)، (10) كتاب الإمامة، (40) باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا، حديث رقم:(832).
- وابن حبان في (462/5)، (9) كتاب الصلاة، (14) باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم:(2103)، بألفاظ متقاربة.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (20).

2- محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في حديث رقم (26).

3- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (26).

4- أبو هريرة، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (11).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره محمد بن عمر وهو صدوق له أوهام، وبالمتابعة القاصرة من عبد الرحمن الأعرج[1]، وهمام بن منبه[2]، وذكوان أبي صالح[3]، وجميعهم ثقات لمحمد، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة، والمسابقة، والمخالفة[4]، وقد استدل الإمام أحمد، وإسحاق ابن رهويه، وابن حزم، والأوزاعي، أن الإمام إذا صلى قاعدًا يصلي خلفه قعودًا، وقال مالك: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائمًا ولا قاعدًا، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا[5].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/341).

(2) انظر إلى: المصدر السابق (/574).

(3) انظر إلى: المصدر نفسه (/203).

(4) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (174/2).

(5) انظر إلى: شرح أبي داود للعيني (110/3-113)، وفتح الباري لابن حجر (175/2-176)، والمغني لابن قدامة(257/2).

الحديث الثالث والثمانون: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا يَخْشَى[1] أَحَدُكُمْ - أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟-".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (167/1)، (2) كتاب الصلاة، (72) باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، حديث رقم:(1351).
- والبخاري في صحيحه (140/1)، (10) كتاب الآذان، (53) باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم:(691)، من طريق حجاج عن شعبة_ به، بزيادة كلمة (أو يجعل الله صورته...) في المتن عند البخاري.
- ومسلم في صحيحه (/183)، (4) كتاب الصلاة، (25) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم:(427)، من طريق حماد بن زيد عن محمد بن زياد_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/90)، (2) كتاب الصلاة، (75) باب التشديد فيمن يرفع قبلى الإمام او يضع قبله، حديث رقم:(623)، من طريق حفص بن عمر عن شعبة_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (475/2)، (6) كتاب السفر، (409) باب التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم:(582)، من طريق حماد عن محمد بن زياد _به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (431/2)، (10) كتاب الإمامة، (38) باب مبادرة الإمام، حديث رقم:(828)، من طريق حماد عن محمد_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/308)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (41) باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، حديث رقم:(961)، من طريق حماد عن محمد_ به ، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (504/2)، من طريق يزيد عن شعبة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة (64/5)، (3) كتاب الصلاة، (616) باب من قال: ائتم بالإمام، حديث رقم:(7224)، من طريق حماد بن سلمة عن محمد_ به، بلفظ متقارب.

---

(1) يخشى: يخاف. انظر إلى: النهاية (75/5).

- وأبو يعلى في مسنده (119/1)، حديث رقم:(122)، من طريق شعيب عن محمد_ به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (59/6)، (9) كتاب الصلاة، (16) باب ما يكره للمصلي، وما لا يكره، حديث رقم:(2282)، من طريق حماد عن محمد_ به ، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- هاشم بن القاسم الليثي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (36).

2- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

3- محمد بن زياد القرشي الجمحي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (36).

4- أبو هريرة ﷺ: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (11).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

فيه دليل صريح على تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قبل الإمام في ركوعه وسجوده؛ فإنه توعده بالمسخ، وهو من أشد العقوبات، وإنما اختص الحمار بالذكر؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وقد اختلف العلماء فيمن تعمد رفع رأسه قبل إمامه، هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال أكثر الفقهاء: بعدم بطلانها، وعليه أن يعود؛ ليرفع بعد إمامه[1].

(1) انظر إلى، فتح الباري لابن رجب (166/6-167)، والمغني لابن قدامة(210/2).

الحديث الرابع والثمانون: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: "إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي"[1].

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (168/1)، (2) كتاب الصلاة، (72) باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، حديث رقم:(1352).
- ومسلم في صحيحه (/183)، (4) كتاب الصلاة، (25) باب تحريم سبق الإمام بالركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم:(426)، من طريق علي بن مسهر عن المختار_ به ،جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/90)، (2) كتاب الصلاة، (76) باب فيمن ينصرف قبل الإمام، حديث رقم:(624)، من طريق حفص المُرهبي عن زائدة_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه(92/3)، (13) كتاب السهو، (102) باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف، حديث رقم:(1362)، من طريق علي بن مسهر عن المختار_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (240/3)، من طريق أبي سيعد عن زائدة_ به ، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (67/5)، (3) كتاب الصلاة، (616) باب من قال: ائتم بالإمام، حديث رقم:(7233)، من طريق علي بن مسهر عن المختار_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (41/7)، حديث رقم:(3952)، من طريق علي بن مسهر عن المختار_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- أبو الوليد الطيالسي، هشام بن عبد الملك: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (31).

2- زائدة بن قدامة الثقفي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (50).

---

(1) هذا الحديث مختصر من الحديث الثابت عن، علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس، في النهي عن سبق المأموم الإمام بالركوع والسجود، والقيام والانصراف، واقتصر بعضهم على الشطر الأول منه. انظر إلى: سنن البيهقي (91/2)، كتاب الصلاة، باب يركع بركوع الإمام، ويرفع برفعه... .

3- مختار بن فُلْفُل القرشي المخزومي، الكوفي، وثقه العجلي، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وإسحاق بن منصور، وقال الإمام أحمد: "لا أعلم به بأسًا، لا أعلم إلا خيرًا"[1] وذكره ابن حبان في الثقات وقال: عداده في أهل الكوفة يخطئ كثيرًا، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام[2]، وذكر الذهبي في السير[3]، أنه عاش إلى حدود سنة أربعين ومائة[4].

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على مختار بن فلفل وهو صدوق له أوهام.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث تذكير، ووعظ، للمصلين، وتنبيه على أنه ﷺ لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم، يظنون أنه لا يراهم؛ لكونه مستدبرًا لهم، وليس الأمر كذلك؛ لأنه كان يرى من خلفه مثل ما يرى من الأمام، وهذه خصيصة من خصائص النبي ﷺ، وهذا قول الجمهور[5].

---

(1) انظر إلى: العلل لأحمد (504/2).

(2) قال ابن حجر: فلفل: بفائين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة. انظر إلى: التقريب (/523).

(3) (123/6).

(4) كلام ابن معين في الرجال (/35)، والثقات للعجلي (267/2)، والجرح (310/8)، والثقات لابن حبان (429/5)، والكمال (319/27)، والكاشف (248/2)، والميزان (80/4)، والتهذيب (38/4)، والتقريب (/523).

(5) انظر إلى: عمدة القاريء (232/4).

الحديث الخامس والثمانون: خْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الْكَلْبِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (168/1)، (2) كتاب الصلاة، (75) باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، حديث رقم:(1357).
- والبخاري في صحيحه (164/1)، (10) كتاب الآذان، (141) باب لا يفترش ذراعيه في السجود، حديث رقم:(822)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة_ به ، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/203)، (4) كتاب الصلاة، (45) باب الاعتدال في السجود...، حديث رقم:(493)، من طريق وكيع عن شعبة- به، بدون (في الركوع).
- وأبو داود في سننه (/116)، (2) كتاب الصلاة، (154) باب صفة السجود، حديث رقم:(897)، من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة _به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (66/2)، (2) كتاب الصلاة، (205) باب الاعتدال في السجود، حديث رقم:(276)، من طريق أبي داود عن شعبة_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (526/2)، (11) كتاب الافتتاح، (89) باب الاعتدال في الركوع، حديث رقم:(1027)، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة_ به، بدون (بساط).
- وابن ماجه في سننه (/288)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (21) باب الاعتدال في السجود، حديث رقم:(892)، من طريق سعيد عن قتادة_به ، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (177/3)، من طريق حجاج عن شعبة _به، بدون (في الركوع).

رجال السند:

1- هاشم بن القاسم الليثي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (36).

2- سعيد بن الربيع العامري: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (39).

3- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

4- قتادة بن دعامة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (59).

5- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات، وعلة عنعنة قتادة الذي يدلس قد زالت بتصريحه بالسماع في هذا الحديث.

التعليق على الحديث:

قال ابن دقيق العيد: "لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي[1]"، ولعل الحكمة في هذا: أنه أكثر تواضعاً، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، فلو تركه كان مُسيئًا، مرتكبًا لنهي التنزيه، وصلاته صحيحه[2].

(1) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (302/2).

(2) انظر إلى: شرح أبي داود للعيني (118/4)، والمغني لابن قدامة(201/2).

الحديث السادس والثمانون: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ جَافَى[1]، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ، وَضَحَ إِبِطَيْهِ[2]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (170/1)، (2) كتاب الصلاة، (79) باب التجافي في السجود، حديث رقم:(1365).
- ومسلم في صحيحه (/203)، (4) كتاب الصلاة، (46) باب ما يجمع صفة وما يفتتح به ويختم به، حديث رقم:(497)، من طريق وكيع عن جعفر_ به، بلفظه.
- وأبو دواد في سننه (/116)، (2) كتاب الصلاة، (154) باب صفة السجود، حديث رقم:(898)، من طريق عبيد الله بن عبد الله عن يزيد بن الأصم _به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (581/2)، (12) كتاب التطبيق، (88) باب كيف الجلوس بين السجدتين، حديث رقم:(1146)، من طريق عبيد الله بن عبد الله عن يزيد_ به، بلفظ مختلف.
- وابن ماجه في سننه (/285)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (19) باب السجود، حديث رقم (880)، من طريق عبيد الله بن عبد الله عن يزيد _به ، بلفظ مختلف .
- وأحمد في مسنده (332/6)، من طريق وكيع عن جعفر_به ، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة (468/2)، (3) كتاب الصلاة، (28)، باب التجافي في السجود، حديث رقم:(2655)، من طريق وكيع عن جعفر_ به ، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (19/13) حديث رقم:(7102)، من طريق وكيع عن جعفر_ به، بلفظ متقارب.

الشواهد:

1- أحمر بن جزء السدوسي ﵁

---

(1) جافي: أي أبعد عضديه عن ابطيه. انظر إلى: النهاية (90/2).

(2) وضح: أي البياض الذي تحت الإبط. انظر إلى: المصدر السابق (195/5).

- أخرج أبو داود حديثه في (/116)، (2) كتاب الصلاة، (154) باب صفة السجود، حديث رقم:(900)، وابن أبي شيبة في (470/2)، (3) الصلاة، (28) باب التجافي في السجود، حديث رقم:(2656)، بألفاظ متقاربة.

2- أبو حميد الساعدي ﷺ

- أخرج النسائي حديثه في (558/2)، (12) كتاب التطبيق، (48) باب فتح أصابع الرجلين في السجود، حديث رقم:(1100)، والبيهقي في (116/2)، (3) كتاب الصلاة، (216) باب ينصب قدميه ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة، بألفاظ مختلفة.

3- جابر بن عبد الله ﷺ

- أخرج أحمد حديثه في (43/2)، وعبد الرزاق في (168/2)، كتاب الصلاة، باب السجود، حديث رقم:(2922)، وابن خزيمة في (326/1)، (2) كتاب الصلاة، (188) باب التجافي في السجود، حديث رقم:(649)، والطبراني في المعجم الأوسط (223/3)، حديث رقم:(2983)، والمعجم الصغير(172/1)، حديث رقم:(271)،والمعجم الكبير(183/2)، حديث رقم:(1745)، بألفاظ متقاربة.

رجال السند:

1- أبو نعيم الفضل بن دكين: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (8).

2- جعفر بن بُرقان -بضم الموحدة وسكون الراء، بعدها قاف - الكلابي[1]، أبو عبد الله الجزري، وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وابن نمير الهمداني، وأبو نعيم، وابن سعد، وابن عدي، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والثوري، وابن حبان، والذهبي، وضعفوه في حديثه عن الزهري[2] خاصة، حيث قال الإمام أحمد: قدم جعفر الكوفة وليس معه كتب، فكان يحدث من حفظه فيغلط إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس، ثم قال: في حديثه عن الزهري يخطئ. وفي سؤالات ابن الجنيد[3] قال ابن معين: "ثقة فيما روى عن غير الزهري، وأما ما روى عن الزهري فهو ضعيف"، وقال الدارقطني في علله[4]: "في حفظه

---

(1) الكلابي: بكسر الكاف، بعدها لام ألف، وفي آخرها الباء الموحدة، نسبة إلى عدة من قبائل العرب. انظر إلى: الأنساب (116/5).

(2) محمد بن مسلم الزهري، أبو شهاب، فقيه حافظ، متفق على إتقانه، توفي عام 125هـ. انظر إلى: التقريب (/506).

(3) (/385).

(4) (21/3).

بعض الوهم، وخاصة في أحاديثه عن الزهري". وقال أبو حاتم في الجرح[1]: :" إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس، وزاد: في الزهري يخطئ، وهو محله الصدق، يكتب حديثه"، وقال ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري، توفي عام 150 هـ، وقيل 154هـ وهو ذاهب إلى بيت المقدس[2].

3- يزيد بن الأصم العامري البكائي[3]، أبو عوف الكوفي أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وثقة العجلي، وأبو زرعة، والنسائي، والإمام أحمد، والذهبي ، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، قيل: له رؤية من النبي ﷺ ولكن لم يثبت ذلك، فذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب[4]، أنه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وهذا قاطع على أنه ولد بعد النبي ﷺ بدهر، فلا يصح له صحبة. وذكر العلائي في جامع التحصيل[5]، أنه تابعي وحديثه مرسل. توفي عام103هـ[6].

4- ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية، أم المؤمنين، صحابية، زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، اشتهرت بالورع والصلاح، توفيت عام 51هـ على الصحيح بين مكة والمدينة[7].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

---

(1) (474/2).

(2) العلل لأحمد (103/3)، وضعفاء العقيلي (184/1)، والمراسيل لابن أبي حاتم (/26)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (128/3)، والثقات للعجلي (268/1)، والثقات لابن حبان (136/6)، والكامل (140/2)، والكمال (11/5)، وجامع التحصيل (154)، والتقريب (/140).

(3) البكائي: فتح الباء المنقوطة، وتشديد الكاف، نسبة إلى بني البكاء. انظر إلى: الأنساب (382/1).

(4) (405/4).

(5) (/300).

(6) التاريخ (318/8)، والثقات للعجلي (360/2)، والجرح (252/9)، والثقات لابن حبان (531/5)، والكمال (83/32)، والكاشف (380/2)، والتقريب (/599).

(7) الاستيعاب (/936)، وأسد الغابة (272//6)، والكمال (312/35)، والإصابة (191/8)، والتقريب (/753).

في هذا الحديث استحباب التجافي في السجود قال به جمهور العلماء[1]؛ لأن الحق على المصلي أن يجافي عن جنبيه، ويعلي صدره عن الأرض، ولا يفترش ذراعيه؛ وذلك أنه إذا افترشهما لم يبد وضح إبطيه، كما كان يبدو من رسول الله ﷺ وبهذا قال الإمام الطبري[2]،

---

(1) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (244/7)، والمغني لابن قدامة(176/2).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (436/2).

الحديث السابع والثمانون: حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ[1]، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ[2]، السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ[3]، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ[4]. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّلَامُ[5]، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ[6] لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ[7] وَالطَّيِّبَاتُ[8]، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ – أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ – وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مَا شَاءَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (171/1)، (2) كتاب الصلاة، (84) باب في التشهد، حديث رقم:(1375).
- والبخاري في صحيحه (166/1)، (10) كتاب الآذان، (148) باب التشهد في الآخرة، حديث رقم:(831)، من طريق أبي نعيم عن الأعمش_ به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/172)، (4) كتاب الصلاة، (16) باب التشهد في الصلاة، حديث رقم:(402)، من طريق منصور عن شقيق_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/122)، (2) كتاب الصلاة، (178) باب التشهد، حديث رقم:(968)، من طريق يحيى عن الأعمش_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (81/2)، (2) كتاب الصلاة، (215)، باب ما جاء في التشهد، حديث رقم:(289)، من طريق الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود_ به، بلفظ متقارب.

---

(1) جبريل: هو الوحي، الروح الأمين. انظر إلى: النهاية (272/2).

(2) ميكائيل: هو ملك يقوم بوظيفة أرزاق العباد. انظر إلى: البلاغة العربية أسسها (70/2).

(3) إسرافيل: هو الملك الذي ينفخ الصور لبعث الموتى إلى الحشر انظر إلى: النهاية (60/3).

(4) فلان وفلان: يعدون أسماء بعض الملائكة، انظر إلى: صحيح البخاري (166/1)، حديث رقم:(831).

(5) السلام: السالم من جميع العيوب، والنقائص، لكمالها في ذاته، وصفاته، وأفعاله. تفسير أسماء الله للسعدي (208/).

(6) التحيات: السلام لله، والملك، والبقاء. انظر إلى النهاية (183/1).

(7) الصلوات: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله. انظر إلى: المصدر السابق (50/3).

(8) الطيبات: الكلام الطيب ، والدعاء لله. انظر إلى: المصدر نفسه (148/3).

- والنسائي في سننه (590/2)، (12) كتاب التطبيق، (100)، باب التشهد الأول، حديث رقم:(1167)، من طريق علقمة عن ابن مسعود_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/290)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (24) باب ما جاء في التشهد، حديث رقم:(899)، من طريق يحيى بن سعيد عن الأعمش_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (382/1 – 427)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يعلى بن عبيد الإيادي : ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (2).

2- سليمان الأعمش: ثقة، حافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (27).

3- شقيق بن سلمة الأسدي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (28).

4- عبد الله بن مسعود: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (14).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث أمور منها: أولًا جواز الكلام في الصلاة إذا كان من شأنها، مثل الصلاة على النبي ﷺ فهو من الكلام الذي يرجى نفعه، وتعم بركته، وقال مالك، والشافعي: إن من تكلم في صلاته ساهيًا لم تفسد صلاته[1]. ثانيًا: ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون إلى أن التشهد الآخر ليس بفرض، وقال الشافعي، وأحمد: هو فرض، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ: "فقولوا: التحيات لله..."، وقالوا: وأمره على الوجوب، فجاوبهم أهل المقالة الأولى فقالوا: ليس كل أمره على الوجوب، وهذا الأمر على الندب. ثالثًا: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد غير واجبة، وشذ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصلِ على النبي في التشهد الأخير، وقبل السلام فصلاته فاسدة[2].

---

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (192/3).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (446/2-447).

الحديث الثامن والثمانون: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (172/1)، (2) كتاب الصلاة، (88) باب القول بعد السلام، حديث رقم:(1383).
- ومسلم في صحيحه (/235)، (5) كتاب المساجد، (26) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث رقم:(592)، من طريق أبي معاوية عن عاصم_ به، بلفظه.
- وأبو داود في سننه (/180)، (8) كتاب الوتر، (25) باب ما يقول الرجل إذا سلم، حديث رقم:(1512)، من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث به بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (95/2)، (2) كتاب الصلاة، (224) باب ما يقول إذا سلم، حديث رقم:(298)، من طريق أبي معاوية عن عاصم– به، بدون (بعد الصلاة).
- والنسائي في سننه (78/3)، (13) كتاب السهو، (82) باب الذكر بعد الاستغفار، حديث رقم:(133)، من طريق شعبة عن عاصم_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/298)، (5) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، (32) باب ما يقال بعد التسليم، حديث رقم:(924)، من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم _به، بدون (بعد الصلاة).
- وأحمد في مسنده (235/6)، نفس السند الذي عند الدارمي، بلفظه.
- وعبد الرزاق في مصنفه (236/2)، كتاب الصلاة، باب التسبيح والقول وراء الصلاة، حديث رقم:(3197)، من طريق ابن عيينة عن عاصم _به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (64/3)، (3) كتاب الصلاة، (76) باب من كان يستحب إذا سلم أن يقول أو ينحرف، حديث رقم:(3102)، من طريق أبي معاوية عن عاصم_ به، بدون (بعد الصلاة).
- وأبو يعلى في مسنده (167/8)، حديث رقم:(4721)، من طريق خالد عن ابن الحارث_ به، بلفظ متقارب.

- والبيهقي في سننه (183/2)، كتاب الصلاة، باب من استحب أن يذكر الله في مكثه، من طريق إبراهيم بن عبد الله عن يزيد بن هارون _به، بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (340/5)، (9) كتاب الصلاة، (11) باب في القنوت، حديث رقم:(2000)، من طريق مروان بن معاوية عن عاصم_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (20).

2- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، وثقه ابن سعد، والعجلي، والإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي في الكامل[1]: "هو عندي لا بأس به"، وقال ابن حجر: ثقة، توفي بعد عام 140هـ[2].

3- عبد الله بن الحارث الأنصاري، أبو الوليد الأنصاري، زوج أخت محمد بن سيرين، وثقه أبو زرعة، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وفي الطبقات[3]: قال ابن سعد: "كان قليل الحديث" روى عن النبي ﷺ، فذكر العلائي في جامع التحصيل[4]: "هو تابعي بلا خلاف، فحديثه مرسل قطعًا"[5].

4- عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت ترجمتها في حديث رقم (40).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

بين هذا الحديث أن النبي ﷺ كان إذا قضى الصلاة انتفل سريعًا، فإما أن يقوم، وإما أن ينحرف، وذهب جمهور العلماء إلى أن الإمام لا يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام، وكره أكثر العلماء مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، إلا أن يكون مكثه لعلة، مثل

---

(1) (235/5).

(2) الطبقات (255/9)، والثقات للعجلي (8/2)، والجرح(343/6)، والثقات لابن حبان (237/5)، ومشاهير علماء الأمصار (/123)، والكمال (485/13)، والتقريب (/285).

(3) (239/9).

(4) (/208).

(5) الجرح (31/5)، والثقات لابن حبان (26/5)، والكمال (400/14)، والميزان (415/2)، والتقريب (/299).

انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال وهذا قول: الشافعي، وأحمد، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الإمام إذا سلم، فإن من صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه[1].

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (2/461-462).

الحديث التاسع والثمانون: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1]، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ[3] كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[4]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (173/1)، (2) كتاب الصلاة، (88) باب القول بعد السلام، حديث رقم:(1385).
- والبخاري في صحيحه (168/1)، (10) كتاب الآذان، (155) باب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم:(844)، بنفس السند نفسه الذي عند الدارمي، بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/236)، (5) كتاب المساجد، (26) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث رقم:(593)، من طريق عبدة بن أبي لُبابة عن عبد الملك_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/179)، (8) كتاب الوتر، (25) باب ما يقول الرجل إذا سلم، حديث رقم:(1505)، من طريق المسيب بن رافع عن ورّاد، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (80/3)، (13) كتاب السهو، (85) باب القول عند انقضاء الصلاة، حديث رقم:(1341)، من طريق المسيب أبي العلاء عن ورَّاد، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (245/4)، من طريق عبدة بن أبي لبابة عن ورَّاد ، بلفظ متقارب.
- والطبراني في المعجم الكبير (388/20)، حديث رقم:(914)، من طريق إبراهيم الرمادي عن ابن عيينة، بلفظ متقارب، وأيضًا في (395/20)، حديث رقم:(937)، من طريق رجاء بن حيوة عن ورَّاد ، بلفظ متقارب.

---

(1) المغيرة بن شعبة الثقفي، صحابي جليل، توفي عام 150هـ. انظر إلى: التقريب (/543).

(2) معاوية بن أبي سفيان الأموي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، توفي عام 160هـ. انظر إلى: التقريب (/537).

(3) دُبُر: بضم الداء والباء، أي آخر أوقات الشيء. انظر إلى: النهاية (97/2).

(4) لا ينفع ذا الجد منك الجد: الجد: أي الغنى والحظ – والمعنى– أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان، والطاعة. انظر إلى: المصدر السابق (244/1).

- والبيهقي في سننه (185/2)، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم، من طريق المسيب بن رافع عن ورَّاد، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (345/5)، (9) كتاب الصلاة، (11) باب في القنوت، حديث رقم:(2005)، من طريق المسيب بن رافع عن ورَّاد، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- محمد بن يوسف بن واقد الضبي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (12).

2- سفيان بن عيينة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

3- عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي[1]، أبو عمرو الكوفي، وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، وابن نمير الهمداني، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، طُعن في حفظه، فقد ضعفه أحمد بن حنبل في علله[2]، وقال: "مضطرب الحديث جدًا مع قلة حديثه"، وقال أبو حاتم في الجرح[3]: "ليس بحافظ هو صالح، تغير حفظه قبل موته"، قال بعضهم: اختلط، وقال بعضهم: لم يختلط ولكن ساء حفظه، فرد الذهبي في الميزان[4] بقوله: "والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحق، وسعيد المقبري لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها، وكان عبد الملك ممن جاوز المائة". وقال ابن حجر: ثقة فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس، وقد عده ابن حجرمن المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين[5]، توفي عام 136هـ[6].

قال الباحث: هو ثقة، ساء حفظه بسبب الكبر، فكلام الذهبي في الميزان أفاد أن عبد الملك حصل له تغير قبل موته، بأن ساء حفظه وضبطه؛ وذلك بسبب تقدم العمر به، وليس فيه أنه اختلط.

---

(1) اللخمي: بفتح اللام المشددة، وسكون الخاء، نسبة إلى لخم، قبيلة من اليمن، انظر إلى: الأنساب (132/5).

(2) (177/1).

(3) (361/5).

(4) .(661/2).

(5) حيث قال في تعريف أهل التقديس (/41): "الثانية: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة في أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع"

(6) التاريخ (427/5)، والثقات للعجلي (104/2)، والمراسيل لابن أبي حاتم (/132)، والثقات لابن حبان (117/5)، والضعفاء لابن الجوزي (151/2)، والكمال (370/18)، والمغني (576/1)، والمختلطون (/76)، وجامع التحصيل (/108)، والمدلسون (/70)، والتقريب (/364).

4- ورَّاد الثقفي، أبو سعيد، ويقال: أبو الورد الكوفي، مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه، اتفقوا على توثيقه وجلالته، روى له البخاري ومسلم، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي وابن حجر: ثقة[1].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن عبد الملك بن عمير المدلس تغير حفظه، وقد عنعن، وهي علة قادحة، إلا أن هاتين العلتين قد زالتا بتصريح عبد الملك بالسماع[2]، وباحتجاج الشيخين في صحيحهما بمثل هؤلاء الثقات الذين تغيروا في الكبر، فإن ذلك يحمل على روايتهم قبل التغير والاختلاط غالباً، وهو ما أشار إليه ابن الصلاح في مقدمته[3] بقوله: "واعلم: أن من كان من هذا القبيل محتجًا بروايته في الصحيحين، أو أحدهما، فإنا نعرف على الجملة، أن ذلك مما تميز وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط والله أعلم"، هذا فضلًا على أن عبد الملك بن عمير قد توبع متابعة قاصرة من: المسيب بن رافع الكاهلي[4]، وعبدة بن أبي لبابة الأسدي[5]، وعامر الشعبي[6]، وجميعهم ثقات. أما سفيان بن عيينة الفقيه المكثر من التدليس، فقد أخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته، وكان لا يدلس إلا عن ثقة.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث الحض على التسبيح، والتحميد في أدبار الصلوات[7]، وإثبات خلق الله تعالى جميع أعمال العباد؛ لأنه لا مانع، ولا معطي على الحقيقة بفعل المنع، والعطاء سواه تعالى، وقوله : "لا ينفع ذا الجد منك الجد"، قال الطبري: "لا ينفع ذا الحظ في الدنيا من المال،

---

(1) التاريخ (185/8)، والجرح (48/9)، والثقات لابن حبان (498/5)، ورجال مسلم (312/2)، وتاريخ دمشق (423/62)، وتهذيب الأسماء (143/2)، والكمال (431/30)، والكاشف (348/2)، والتهذيب (306/4)، والتقريب /580).

(2) انظر إلى: المعجم الكبير للطبراني (388/20)، حديث رقم:(914).

(3) (412/).

(4) انظر إلى: التقريب (532/).

(5) انظر إلى: المصدر السابق (369/).

(6) انظر إلى: المصدر السابق (287/).

(7) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (94/10).

والولد منك حظه في الآخرة؛ لأنه إنما ينفع في الآخرة عند الله العمل الصالح لا المال، والبنون[1]" كما قال تعالى: **﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾**[2].

---

(1) انظر إلى: صحيح البخاري (321/10).

(2) سورة الكهف: آية (46).

الحديث التسعون: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ"[1].

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (173/1)، (2) كتاب الصلاة، (89) باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة، حديث رقم:(1387)، وأيضًا حديث رقم:(1388)، من طريق سفيان الثوري عن السدي_ به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/492)، (6) كتاب صلاة المسافرين، (7) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، حديث رقم:(708)، من طريق سفيان الثوري عن السدي_ به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (90/3)، (13) كتاب السهو، (100) باب الانصراف من الصلاة حديث رقم:(1358)، من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري عن السدي_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (217/3)، من طريق حسن عن السدي_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (74/3)، (3) كتاب الصلاة، (78) باب في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه، أو عن يساره، حديث رقم:(3127)، من طريق سفيان الثوري عن السدي_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (101/7)، حديث رقم:(4043)، من طريق سفيان الثوري عن السدي_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (295/2)، كتاب الصلاة، باب انصراف المصلي، من طريق سفيان الثوري عن السدي _به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (336/5)، (90) كتاب الصلاة، (11) باب في القنوت، حديث رقم:(1996)، من طريق سفيان الثوري عن السدي_به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- عبيد الله بن موسى: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (1).

---

(1) يعني في الصلاة. انظر إلى: سنن الدارمي (173/1)، حديث رقم:(1388).

2- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، وثقه العجلي، وابن عدي، وابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، والإمام أحمد، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته. تكلم فيه بعض الأئمة بلا حجة، فمنهم علي ابن المديني الذي ضعفه، وابن حزم، وقال القطان: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حفظ بعد، وقال الإمام أحمد: إسرائيل عن أبي إسحق[1] فيه لين، سمع منه بآخرة، وفي رواية أخرى قال: صاحب كتاب، إذا حدث من كتابه لا يغادر، فرد أبو حاتم: إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحق، وقال الذهبي: إسرائيل اعتمده البخاري، ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه. توفي عام 160هـ وقيل بعدها[2].

3- إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي: صدوق يهم، تقدمت ترجمته في حديث رقم (50).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (6).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على السُّدي وهو صدوق يهم.

التعليق على الحديث:

يستحب للشخص أن ينصرف[3] في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه، أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة، وعدمها فاليمين أفضل[4].

---

(1) أبو إسحق السبيعي، ثقة عابد، شاخ ونسي ولم يختلط، توفي عام 129هـ. انظر إلى: التقريب (/423).

(2) الطبقات (495/8)، والتاريخ (56/2)، والثقات للعجلي (222/1)، والضعفاء للعقيلي (131/1)، والثقات لابن حبان (79/6)، والكامل (421/1)، والكمال (515/2)، والميزان (208/1)، والتهذيب (133/1)، والتقريب (/104).

(3) الانصراف: هو قيام المصلي، وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته. انظر إلى: فتح الباري لابن رجب (446/7).

(4) انظر إلى: شرح النووي على مسلم (220/5).

الحديث الواحد والتسعون: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ[1]، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً[2]، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟ قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ[3] بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ[4]، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ[5] عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ[6] وَلَا يُقْنِعُ[7]، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ – يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا – ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ أَوِ الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا[8] عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ " قَالَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (174/1)، (2) كتاب الصلاة، (92) باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، حديث رقم:(1392).

---

(1) أبو قتادة الأنصاري: الحارث بن ربعي، صحابي جليل، توفي عام 38هـ، وقيل 54هـ. انظر إلى: التقريب (/666).

(2) تبعة: تبع الشيء: أي سار في أثره. انظر إلى: تاج العروس (372/20).

(3) يحاذي: أي يقابل. انظر إلى: المصدر السابق (198/2).

(4) منكبيه: كتفيه. انظر إلى: المعجم الوسيط (/950).

(5) راحتيه، الراحة: أي الكف. انظر إلى: المصدر السابق (/380).

(6) يصوب رأسه: أي يخفضه ويميله إلى الأرض. انظر إلى: الفائق (283/2).

(7) يقنع: الإقناع: رفع الرأس. انظر الى : النهاية (113/4).

(8) تورك: أي اعتمد على وركه، فوضع وركه اليمنى على رجله اليمنى في الصلاة. انظر إلى: المعجم الوسيط (/1027).

- والبخاري في صحيحه (165/1)، (10) كتاب الآذان، (145) باب سنة الجلوس في التشهد، حديث رقم:(828)، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن عطاء_به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/99)، (2) كتاب الصلاة، (116) باب افتتاح الصلاة، حديث رقم:(730)، من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الحميد بن جعفر_ به، بلفظه.
- والترمذي في سننه (105/2)، (2) كتاب الصلاة، (226) باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم:(304)، من طريق القطان عن عبد الحميد_ به ، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/337)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (72) باب إتمام الصلاة، حديث رقم:(1061)، من طريق محمد بن بشار عن أبي عاصم_ به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده(424/5)، من طريق يحيى القطان عن عبد الحميد به بلفظ متقارب.
- والبزار في مسنده (162/9)، حديث رقم:(3711)، من طريق القطان عن عبد الحميد_ به، بلفظ متقارب.
- وابن خزيمة في صحيحه (337/1)، حديث رقم:(2) كتاب الصلاة، (202) باب السنة في الجلوس بين السجدتين، حديث رقم:(677)، من طريق عبد الملك المسمعي عن عبد الحميد_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه(72/2)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، من طريق أبي الحسن عن أبي عاصم_ به، بلفظه، وأيضًا باب السجود على الكفين والركبتين، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن عطاء _به ، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (178/5)، (9) كتاب الصلاة، (10) باب صفة الصلاة، حديث رقم:(1865)، من طريق القطان عن عبد الحميد_ به ، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (11/3)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حديث رقم:(555)، من طريق القطان عن عبد الحميد_ به ، بلفظ متقارب.

شاهدا الحديث:

1- أبو هريرة ﷺ

- أخرج البزار حديثه في مسنده (210/16)، حديث رقم:(9352)، بلفظ مختلف.

2- مالك بن الحويرث ﷺ

- أخرج ابن حبان حديثه في (262/5)، (9) كتاب الصلاة، (10) باب صفة الصلاة، حديث رقم:(1935)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- أبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (60).

2- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري، أبو الفضل. وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن سعد، والذهبي في الكاشف[1]، وقال في المغني[2]: "صدوق"، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في ثقاته[3] وقال: ربما أخطأ، وفي الكامل[4] قال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به، وهو ممكن يكتب حديثه". كان الثوري يضعفه. قيل تضعيفه له بسبب القدر[5]، وقيل: بسبب خروجه مع محمد بن عبد الله[6]، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، توفي عام 153هـ[7].

قال الباحث: الظاهر من تعبير الأئمة، لم يهم كثيرًا، ورؤيته للقدر لا تؤثر في عدالته، بدليل توثيق ابن معين له مع قوله: " كان يرى القدر "[8]، فهو محتج بروايته.

3- محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، أبو عبد الله المدني. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، والذهبي، وابن حجر وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. إلا أن القطان ضعفه توفي عام 120هـ تقريبًا[9].

---

(1) (614/1).

(2) (526/1).

(3) (122/7).

(4) (319/5).

(5) كان الثوري يرى اعتزال الفتنة؛ لما يترتب على ذلك من تفريق بين المسلمين. انظر إلى: سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (/94).

(6) عبد الله بن محمد بن حسن الهاشمي، يلقب بالنفس الزكية، كان قد خرج على المنصور بالمدينة فقتل، توفي عام 145هـ. انظر إلى: التقريب (/487).

(7) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (/308)، وسؤالات ابن أبي شيبة للمديني (/100)، والعلل لأحمد (153/3)، والتاريخ (51/6)، وسؤالات الآجري (/94)، والضعفاء للعقيلي (43/3)، والجرح (10/6)، والمراسيل لابن أبي حاتم (/134)، والضعفاء لابن الجوزي (84/2)، والكمال (416/16)، والميزان (539/2)، والتقريب (/333).

(8) انظر إلى: التهذيب (473/2).

(9) التاريخ (189/1)، والثقات لابن حبان (368/5)، والكمال (210/26)، والكاشف (206/2)، والتقريب (/499).

قال الباحث: هو ثقة، وتضعيف القطان له من غير سبب لا يلتفت إليه، مع توثيق غيره من الأئمة له. وثمرة عدم قبول الجرح إلا مفسرًا، هو السبيل إلى معرفة ما إذا كان الجرح قادحًا أو لا، وهذا ما قاله ابن الصلاح في مقدمته[1]: " التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح الجليل، وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرًا مبين السبب"، أي في هذا وأمثاله.

4- أبو حميد الساعدي الأنصاري: المنذر بن سعد بن المنذر، اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن عمرو، صحابي من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، روى عنه عدة أحاديث شهد أحد وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية عام 60هـ[2].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه عبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم، وبالمتابعة القاصرة من، محمد بن عمرو بن حلحلة[3] الثقة له، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

وفي الحديث علة أخرى هي الإرسال ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عبد الحميد هذا؟ فقال: أصله صحيح، ورواية العباس بن سهل عن أبي حميد مرسلة[4]، ومراد أبي حاتم بقوله: "فصار الحديث مرسلًا": عدم سماع محمد بن عمرو بن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد؛ يوضحه قول ابن رجب في فتح الباري[5]: "وأنكر آخرون سماع محمد بن عمرو بن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد، وقالوا: وبينهما رجل، وممن قال ذلك: أبو حاتم الرازي، والطحاوي [6]. وفي البدر المنير[7] قال ابن الملقن: "صرح البخاري بسماع ابن عمرو من أبي حميد. فسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد والنفر من الصحابة الذين معه، وفي هذا الحديث أنه كان جالسًا معهم، وهذا تصريح بالسماع من أبي حميد[8]. وظهر بهذا أن أصح الروايات لهذا الحديث، رواية لان حلحلة عن ابن عطاء التي اعتمد عليها البخاري[9]، ورواية عبد

---

(1) (117/).

(2) التاريخ (87/9)، والاستيعاب (790/)، وأسد الغابة (78/5)، والكمال (264/33)، والسير (481/2)، والتقريب (546/).

(3) انظر إلى: التقريب (499/).

(4) انظر إلى: علل الحديث لابن أبي حاتم (389/2).

(5) (305/7).

(6) انظر إلى: شرح معاني الآثار (259/1).

(7) (509/3).

(8) انظر إلى: فتح الباري لابن رجب (303/7).

(9) (165/1)، حديث رقم:(828).

الحميد المتابعة لها، وفليح بن سليمان عن عباس بن سهل، وبذلك يكون قد زال الإرسال وتم وصله، وقال الترمذي في سننه[1]: "حديث حسن صحيح".

(1) (105/2)، حديث رقم:(304).

الحديث الثاني والتسعون: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[1]، فَدَخَلَ النَّاسُ[2] يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا[3]: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (176/1)، (2) كتاب الصلاة، (94) باب كيف يرد السلام في الصلاة، حديث رقم:(1398).
- والنسائي في سننه (9/3)، (13) كتاب السهو، (6) باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، حديث رقم:(1186)، من طريق محمد مكي عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/325)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (59) باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، حديث رقم:(1017)، من طريق على الطنافسي عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (10/2)، عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- والبزار في مسنده (194/4)، حديث رقم:(1353)، من طريق نافع عن ابن عمر_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (15/10)، حديث رقم:(5643)، من طريق ابي خيثمة عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في المعجم الكبير (30/8)، حديث رقم:(7291)، من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة_ بهو بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (33/6)، (9) كتاب الصلاة، (16) باب ما يكره للمصلي، وما لا يكره، حديث رقم:(2258)، من طريق إبراهيم الرمادي عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

---

(1) يعني: مسجد قباء. انظر إلى: صحيح بن حبان (33/6)، حديث رقم:(2258).

(2) رجال من الأنصار. انظر إلى: سنن ابن ماجه (325/5)، حديث رقم:(1017).

(3) صهيب بن سنان بن خالد بن عمرو، أبو يحيى، صحابي جليل، توفي عام 38هـ. انظر إلى: التقريب (/278).

1- يحيى بن حسان التنيسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(32).

2- سفيان بن عيينة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).

3- زيد بن أسلم القرشي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(47).

4- عبد الله بن عمر: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(3).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

أجمع العلماء على أن المصلي لا يرد السلام متكلمًا، واختلفوا هل يرد بالإشارة، فكرهته طائفة، وهو قول: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختلف فيه قول مالك، فمرة كرهه، ومرة أجازه، وقال: يرد مشيرًا بيده، ورأسه، وقد ثبتت الإشارة عن الرسول ﷺ في الصلاة في آثار كثيرة، فلا معنى لقول من أنكر رد السلام بالإشارة[1].

([1]) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (207/3).

الحديث الثالث والتسعون: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَابَكُمْ[1] شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلْيُسَبِّحِ[2] الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّحِ[3] النِّسَاءُ[4]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (176/1)، (2) كتاب الصلاة، (95) باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، حديث رقم:(1400)، وحديث (1401) بلفظه.
- والبخاري في صحيحه (63/2)، (20) كتاب العمل في الصلاة، (5) باب التصفيق للنساء، حديث رقم:(1204)، من طريق سفيان عن أبي حازم _به ، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/181)، (4) كتاب الصلاة، (22) باب تقديم الجماعة...، حديث رقم:(421)، من طريق مالك عن أبي حازم_ به، جزء من الحديث، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/119)، (2) كتاب الصلاة، (169) باب التصفيق في الصلاة، حديث رقم:(940)، من طريق مالك عن أبي حازم_ به ،جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (417/2)، (10) كتاب الإمامة، (15) باب استخلاف الإمام إذا غاب، حديث رقم:(792)، من طريق أحمد بن عبده عن حماد بن زيد_ به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/330)، (5) كتاب إقامة الصلاة والنسبة فيها، (65) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، حديث رقم:(1035)، من طريق ابن عيينة عن أبي حازم_ به ، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (332/5)، من طريق عفان عن حماد بن زيد_ به ، جزء من الحديث بلفظه.

---

[1] نابكم: نزل بكم أمر وأصابكم. انظر إلى: المعجم الوسيط (/961).

[2] يسبح: التسبيح: التنزيه والتقديس لله – والمعنى– أن يقولوا: "سبحان الله". انظر إلى: النهاية (331/2).

[3] تصفح: مثل التصفيق، وهو ضرب الكف على الكف الأخرى. انظر إلى: تاج العروس (546/6).

[4] هذا طرف من حديث طويل، أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، من طريق حماد بن زيد... به. انظر إلى: صحيح البخاري (137/1)، (10) كتاب الأذان، (48) باب من دخل ليؤم الناس...، حديث رقم:(684).

- وابن أبي شيبة في مصنفه (95/5)، (3) كتاب الصلاة، (629) باب من قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، حديث رقم:(7332)، من طريق عبد الحميد المدني عن أبي حازم_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (519/13)، حديث رقم:(7524)، من طريق خلف البزار عن حماد بن زيد _ به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (39/6)، (9) كتاب الصلاة، (16) باب ما يكره للمصلي، وما لا يكره، حديث رقم:(2261)، من طريق خلف البزار عن حماد بن زيد_ به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يحيى بن حسان التنيسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(32).

2- حماد بن زيد الأزدي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(8).

3- أبو حازم سلمة بن دينار: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(5).

4- سهل بن سعد الساعدي: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(5).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث أن التصفيق سنة النساء في الصلاة؛ لحاجة تعرض غير مفسدة صلاتها ما لم يطل. وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح، وفيه أن المأموم إذا سبح يريد إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسدًا لصلاته[1].

([1]) انظر إلى: معالم السنن (232/1).

الحديث الرابع والتسعون: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا[1] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: "أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ – أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ –؟".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (177/1)، (2) كتاب الصلاة، (99) باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم:(1406).
- والبخاري في صحيحه (81/1)، (8) كتاب الصلاة، (4) باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، حديث رقم:(358)، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/209)، (4) كتاب الصلاة، (52) باب الصلاة في ثوب واحد وصفه لبسه، حديث رقم:(515)، من طريق أيوب عن ابن سيرين_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/90)، (2) كتاب الصلاة، (77) باب جُمَّاع أثواب ما يصلي فيه، حديث رقم:(625)، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (403/2)، (9) كتاب القبلة، (14) باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم:(762)، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/333)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (69) باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم:(1047)، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (498/2)، من طريق يزيد بن هارون عن هشام_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة (94/3)، (3) كتاب الصلاة، (87) باب في الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم:(3182)، من طريق عاصم عن ابن سيرين_ به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في المعجم الأوسط (126/7)، حديث رقم:(7058)، من طريق أبي العوام القطان عن ابن سيرين_ به، بلفظه.

رجال السند:

([1]) قيل: ابن مسعود؛ لأنه اختلف هو وأبي بن كعب – رضي الله عنهما – في ذلك. انظر إلى: عمدة القاريء (109/4).

1- سعيد بن عامر الضبعي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(59)

2- هشام بن حسان الأزدي القردوسي[1]، أبو عبد الله البصري، وثقه العجلي، وابن المديني، وقال ابن معين: لا بأس به، وفي رواية أخرى قال عنه: ثقة، وقال أبو حاتم صدوق، يكتب حديثه[2]، تكلم بعضهم في روايته عن الحسن[3] وعطاء[4]. فقد كان القطان يضعفه في الحسن، فلما سئل أبو داود[5] عنه قال: "إنما يتكلمون في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب[6]". وقال جرير بن حازم: قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشامًا عنده، قيل له: قد حدث عن الحسن بأشياء فمن تراه أخذها؟ قال: من حوشب أراه. وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: أتي هشام عظيمًا بروايته عن الحسن، قلت: لم؟ قال: لأنه كان صغيرًا، فرد الذهبي في الميزان[7]: "بل كان رجلاً تامًا، وقد بلغنا عن نعيم بن حماد أيضًا عن ابن عيينة قال: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن". وقال سعيد بن عامر: سمعت هشام يقول: جاوزت الحسن عشر سنين. وقال ابن حجر: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وعده من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين[8]. توفي عام 147هـ، وقيل: 148هـ[9].

3- محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك، وثقه ابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وابن سعد، وأبو زرعة، وقال أبو داود عندما سئل عنه: "كان ابن سيرين يرسل وجلساؤه يعلمون أنه لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين وأرسل نحوا من ثلاثين

([1]) القردوسي: بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال. نسبة لدرب القراديس بالبصرة، انظر إلى: الأنساب (469/4)، والقردسة الصلابة ، والشدة، ومنه سمي قردوس. انظر إلى: تاج العروس (362/16).

([2]) قال الذهبي: "قد علمت بالاستقراء التام أن أبا حاتم إذا قال في رجل يكتب حديثه، أي عنده ليس حجة". انظر: السير (360/6).

([3]) الحسن بن يسار البصري، ثقه فقيه، توفي عام 110هـ. انظر إلى: التقريب (/160).

([4]) عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، توفي عام 114هـ. انظر إلى: المصدر السابة (/391).

([5]) سؤالات أبي عبيدالآجري لأبي داود (284/1).

([6]) حوشب بن مسلم الثقفي، صدوق. انظر إلى: التقريب (/184).

([7]) (296/4).

([8]) حيث قال في تعريف التقديس (/47): "الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع".

([9]) كلام ابن معين في الرجال (/33)، والثقات للعجلي(428/2)، والضعفاء للعقيلي (334/4)، والجرح (55/9)، والكامل (112/7)، والكمال (181/30)، والمغني (368/2)، وجامع التحصيل (/293)، والتقريب (/572)، وأسماء المدلسين (/98).

حديثًا"[1]. وقال أبو حاتم: لم يدرك أبا بكر ﷺ[2]. وقال الدارقطني في علله[3]: "يتوقف عن رفع الحديث توقيًا". وقال ابن حجر: ثقة ثبت، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، توفي عام 110هـ[4].

4- أبو هريرة: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(11).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات، وعنعنة هشام بن حسان المدلس، قد زالت بتصريحه بالسماع من ابن سيرين[5].

التعليق على الحديث:

الحديث فيه إشارة إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد، وشرع ذلك لقلة الثياب قديمًا، فلو لم يشرع هذا الحكم لشق ذلك على كثير؛ وذلك لفقر بعضهم فلا يجد ثوبين، ولكن لما كثرت الثياب أمر عمر بن الخطاب ﷺ بالصلاة في ثوبين[6]. وقد كان ذلك خشية انكشاف العورة في الصلاة ، الأمر الذي سيأدي إلى بطلانها ؛ لأن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة.

([1]) انظر إلى: الكمال (346/25).

(2) انظر إلى: المراسيل لابن أبي حاتم (/188).

([3]) (29/10).

([4]) الطبقات (192/9)، وأبو زرعة وجهوده في السنة (/929)، التاريخ (90/1)، والثقات للعجلي (240/2)، والجرح (280/7)، والثقات لابن حبان (348/5)، والكاشف (178/2)، والتقريب (/483).

([5]) انظر إلى: سنن الدارقطني (27/2)، (3) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم:(1091).

([6]) انظر إلى: فتح الباري لابن رجب (385/2).

الحديث الخامس والتسعون: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ[1] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ[2]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (177/1)، (2) كتاب الصلاة، (100) باب النهي عن اشتمال الصماء، حديث رقم:(1408).
- والبخاري في صحيحه (82/1)، (8) كتاب الصلاة، (10) باب ما يستر العورة، حديث رقم:(368)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (235/4)، (25) كتاب اللباس، (24) باب النهي عن اشتمال الصماء، حديث رقم:(1758)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/1179)، (32) كتاب اللباس، (3) باب ما نهى عنه من اللباس، حديث رقم:(3560)، من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (432/2)، من طريق يحيى عن ابن عمرو_ به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (609/12)، (18) كتاب اللباس، (72) باب ما كره من اللباس، حديث رقم:(25726)، من طريق حفص عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (507/10)، حديث رقم:(6124)، من طريق عبد الوهاب عن ابن عمرو_ به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (224/2)، كتاب الصلاة، باب وجوب ستر العورة للصلاة من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (244/12)، (42) كتاب اللباس وأدبه، (10) باب الزجر عن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في الثوب الواحد، حديث رقم:(5426)، من طريق عبدة بن سليمان عن ابن عمرو_ به، بلفظ متقارب.

([1]) يحتبي: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليه. انظر إلى: النهاية (335/1).

([2]) اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع من جانبًا، وقيل له صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة. انظر إلى: المصدر السابق (54/3).

الشواهد:

1- عائشة (رضي الله عنها)

- أخرج ابن ماجه حديثها في (/1179)، (32) كتاب اللباس، (3) باب ما نهى عنه من اللباس، حديث رقم:(3561)، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة (610/12)، (18) كتاب اللباس، (72) باب ما كره من اللباس، حديث رقم:(25727)، بلفظ مختلف.

2- أبو سعيد الخدري ﷺ

- أخرج البخاري حديثه في (82/1)، (8) كتاب الصلاة، (10) باب ما يستر العورة، حديث رقم:(367)، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في (/274)، (14) كتاب الصوم، (49) باب صوم العيدين، حديث رقم:(2417)، بلفظ مختلف.
- والنسائي في (599/8)، (48) كتاب الزينة، (106) باب النهي عن اشتمال الصماء، حديث رقم:(5355)، وابن ماجه في (/1179)، (32) كتاب اللباس، (3) باب ما نهى عنه من اللباس، حديث رقم:(3559)، بألفاظ متقاربة.

3- جابر بن عبد الله ﷺ

- أخرج مسلم حديثه في (/870)، (37) كتاب اللباس والزينة، (20) باب اشتمال الصماء في ثوب واحد، حديث رقم:(2099)، وأبو داود في (/446)، (31) كتاب اللباس، (22) باب في لبسه الصماء، حديث رقم:(4081)، والترمذي في (96/5)، (44) كتاب الأدب، (20) باب ما جاء في الكراهية في ذلك حديث رقم:(2767)، والنسائي في (600/8)، (48) كتاب الزينة، (107) باب النهي عن الاحتباء ي ثوب واحد، حديث رقم:(5357)، بألفاظ متقاربة.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(20).

2- محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(26).

3- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(26).

4- أبو هريرة: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(11).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام.

التعليق على الحديث:

الاشتمال الذي أنكره الرسول، هو اشتمال الصماء المنهي عنه وهو أن يجلل الرجل نفسه بثوبه لا يرفع شيئًا من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، فيخاف أن تبدو عورته من ذلك[1]. أما التوشيح وسمي الاضطباع وهو نوع من الإشمال فهو مباح في الصلاة وغيرها؛ لأنه يمكنه إخراج يديه للسجود، وغيره، دون كشف عورته[2].

([1]) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (24/2).

([2]) انظر إلى: المنتقى شرح الموطأ (249/1).

الحديث السادس والتسعون: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ[1]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (177/1)، (2) كتاب الصلاة، (101) باب الصلاة على الخمرة[2]، حديث رقم:(1410).
- وأحمد في مسنده (179/3)، من طريق العمري عن إسحق_ به، بلفظه.
- وعبد الرزاق في مصنفه (394/1)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة والبسط، حديث رقم:(1539)، مالك_ به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (342/3)، (3) كتاب الصلاة، (179) باب الصلاة على الحصر، حديث رقم:(4051)، من طريق العمري عن إسحق_ به، بلفظه.
- والبزار في مسنده (283/13)، حديث رقم:(6852)، من طريق ثابت عن أنس، بلفظه.
- والطبراني في المعجم الأوسط (232/5)، حديث رقم:(5173)، من طريق ثابت عن أنس، بلفظ متقارب.

الشواهد:

1- عائشة (رضي الله عنها)

- أخرج الطبراني حديثها في المعجم الأوسط (312/2)، حديث رقم:(2075)، بلفظ متقارب.

2- عبد الله بن عباس رضي الله عنه

- أخرج أحمد حديثه في مسنده (308/1) بلفظ متقارب.
- وأخرج الطبراني حديثه في المعجم الكبير (86/11)، حديث رقم:(11129)، بلفظه.

3- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

- أخرج مسلم حديثه في (/210)، (4) كتاب الصلاة، (52) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم:(519)، بلفظ متقارب، والترمذي في (153/2)، (2) كتاب

---

(1) الحصير: هو الذي يبسط في البيوت. انظر إلى: النهاية (395/1).

(2) الخمرة: هي مقدار ما يصنع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير من النبات. انظر إلى: المصدر السابق (77/2).

الصلاة، (247) باب الصلاة على حصير، حديث رقم:(332)، بلفظه، وابن ماجه (/328)، (5) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، (63) باب الصلاة على الخمرة، حديث رقم:(1029)، بلفظ متقارب. وابن أبي شيبة (339/3)، (3) كتاب الصلاة، (179) باب الصلاة على الحصر، حديث رقم:(4044)، بلفظه.

رجال السند:

1- عبيد الله بن عبد المجيد: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(64).

2- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القَعْنَبي[1]، أبو عبد الرحمن، وثقه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، وزاد: رجل صالح، قرأ مالك عليه نصف الموطأ، وقرأ هو على مالك النصف الباقي، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو زرعة عنه: ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه، وقال ابن حجر: ثقة، عابد، توفي عام 221هـ بمكة[2].

3- مالك بن أنس: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(47).

4- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(44).

5- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه عبيد الله بن عبد المجيد صدوق.

([1]) القَعنبي: بفتح القاف وسكون العين، وفتح النون. المشهور بها أبو عبد الرحمن عبدالله القعنبي. انظر إلى: الأنساب (531/4).

([2]) التاريخ (212/5)، والثقات للعجلي (61/2)، والجرح (181/5)، والثقات لابن حبان (353/8)، والكمال (136/16)، والسير (257/10)، والتقريب (/323).

الحديث السابع والتسعون: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ[1]، قَالَ: نَعَمْ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (177/1)، (2) كتاب الصلاة، (103) باب الصلاة في النعلين، حديث رقم:(1413).
- والبخاري في صحيحه (86/1)، (8) كتاب الصلاة، (24) باب الصلاة في النعال، حديث رقم:(386)، من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة_ به ، بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/222)، (5) كتاب المساجد، (14) باب جواز الصلاة في النعلين، حديث رقم:(555)، من طريق بشر بن المفضل عن أبي مسلمة_به، كلمة (النعلين) بدل نعله.
- والترمذي في سننه (249/2)، (2) كتاب الصلاة، (293) باب الصلاة في النعال، حديث رقم:(400)، من طريق إسماعيل بن ابراهيم عن أبي مسلم_ به، بلفظه.
- والنسائي في (408/2)، (9) كتاب القبلة، (24) باب الصلاة في النعلين، حديث رقم:(774)، من طريق يزيد بن زُريع عن أبي مسلمة_ به، كلمة (النعلين بدلًا من في نعليه).
- وأحمد في مسنده (100/3)، من طريق غسان بن مُضر عن أبي سلمة_ به، بلفظه.
- وأبو يعلى في مسنده (304/7)، حديث رقم:(4342)، من طريق عبيد بن سعيد عن شعبة_ به، بلفظه.

رجال السند:

1- عثمان بن عمر بن فارس العبدي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(3).

2- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(30).

([1]) نعليه: النعل: أي الحذاء. انظر إلى: النهاية (357/1).

3- سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، أبو مسلمة البصري، وثقه العجلي، والنسائي، وابن معين، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح[1].

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

معنى هذا الحديث عند العلماء: إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصلي فيهما[2].

([1]) الثقات للعجلي (407/1)، والجرح (73/4)، والثقات لابن حبان (280/4)، والكمال (114/11)، والكاشف (446/1)، والتقريب (/242).

([2]) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (49/2)، والمغني لابن قدامة(480/2).

الحديث الثامن والتسعون: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ، أَسَمِعْتَ أَنَسًا، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْبُزَاقُ[1] فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ؟[2]" قَالَ: "نَعَمْ، وَكَفَّارَتُهَا[3] دَفْنُهَا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (180/1)، (2) كتاب الصلاة، (116) باب كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم:(1431).
- والبخاري في صحيحه (91/1)، (8) كتاب الصلاة، (37) باب كفارة البزاق في المسجد، حديث رقم:(415)، من طريق آدم عن شعبة _به، بدون (نعم).
- ومسلم في صحيحه (/221)، (5) كتاب المساجد، (13) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، حديث رقم:(552)، من طريق أبي عوانة عن قتادة _به، بدون (نعم).
- وأبو داود في سننه (/75)، (2) كتاب الصلاة، (22) باب كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم:(475)، من طريق أبي عوانة عن قتادة_ به، بدون (نعم).
- والترمذي في سننه (461/2)، (6) كتاب السفر، (401) باب كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم:(572)، من طريق أبي عوانة عن قتادة_ به، بدون (نعم).
- وأحمد في مسنده (232/3)، من طريق محمد بن يزيد عن شعبة_ به ، بدون (نعم).
- وأبو يعلى في مسنده (7/6)، حديث رقم:(3222)، من طريق أبي داود عن شعبة_ به ، بدون (نعم).
- والبغوي في شرح السنة (380/2)، (5) كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة، حديث رقم:(488)، من طريق علي بن الجعد عن شعبة _به، بدون (نعم).
- والبيهقي في سننه (291/2)، كتاب الصلاة، باب البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، من طريق آدم عن شعبة _به، بدون (نعم).

رجال السند:

---

(1) البزاق: هو الريق السائل. انظر إلى: النهاية (228/2).

(2) خطيئة: أي ذنب. انظر إلى: تاج العروس (213/1).

(3) كفارتها: محوها وسترها. انظر إلى: النهاية (189/4).

1- هاشم بن القاسم الليثي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(36).

2- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(30).

3- قتادة بن دعامة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(59).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات، وعلة عنعنة قتادة المدلس، قد زالت بتصريحه بالسماع في هذا الحديث.

التعليق على الحديث:

هذا الحديث دال على كراهة أن يبصق المصلي في القبلة التي يصلي إليها سواء كان في المسجد أو لا، فإن كان في المسجد تأكدت الكراهة بأن البزاق في المسجد خطيئة[1]، ووجب كفارتها، وهو الأمر بدفنها؛ خوفًا من أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه[2].

([1]) انظر إلى: فتح الباري لابن رجب (106/3).

([2]) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (70/2).

الحديث التاسع والتسعون: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَبْلًا[1]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمْسِكْ نُصُولَهَا[2]؟". قَالَ: نَعَمْ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (181/1)، (2) كتاب الصلاة، (119) باب النهي عن حمل السلاح في المسجد، حديث رقم:(1438).
- والبخاري في صحيحه (98/1)، (8) كتاب الصلاة، (66) باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، حديث رقم:(451)، من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/1051)، (45) كتاب البر والصلة، (34) باب أمر من مَّر بالسلاح في مسجد... أن يمسك نصولها، حديث رقم:(2614)، من طريق أبي بكر عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/293)، (15) كتاب الجهاد، (65) باب في النبل يدخل به المسجد، حديث رقم:(2586)، من طريق أبي الزبير عن جابر، بلفظ مختلف.
- والنسائي في سننه (380/2)، (8) كتاب المساجد، (26) باب إظهار السلاح في المسجد، حديث رقم:(717)، من طريق محمد بن منصور عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/1241)، (33) كتاب الأدب، (51) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها، حديث رقم:(3777)، من طريق هشام بن عمرو عن ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (308/3)، ابن عيينة_ به، بلفظ متقارب.

([1]) النَّبْل: السهام العربية. انظر إلى: القاموس المحيط (53/4).

([2]) نصولها: النصول: سِّنان السهم. انظر إلى: المصباح المنير (836/2).

رجال السند:

1- محمد بن المبارك بن يعلى القرشي، أبو عبد الله الصوري[1] القلانسي[2]، وثقه العجلي، وأبو حاتم، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مروان بن محمد: ليس فينا مثله، وقال ابن معين: شيخ الشام، توفي عام 215هـ[3].

2- سفيان بن عيينة: ثقة، فاضل، حافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).

3- عمرو بن دينار المكي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(76).

4- جابر بن عبد الله: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(1).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

علة عدم إشهار السلاح سواء في المسجد أو السوق؛ خشية أن تصيب مسلمًا من حيث لا يشعر صاحبها[4]، فتأدي إلى جرحه أو إصابته أو قتله أو إيذائه.

([1]) الصُوري: بضم الصاد، وسكون الواو، هذه النسبة إلى مدنية صور من بلاد ساحل الشام. انظر إلى: الأنساب (564/3)، واللباب (250/2).

([2]) القلانسي: بفتح القاف، واللام ألف بعدهما النون المكسورة. نسبة لعمل القلنسوة. انظر الأنساب (67/3).

([3]) الثقات للعجلي (252/2)، والجرح (104/8)، والثقات لابن حبان (71/9)، والكمال (354/26)، والتهذيب (686/3)، والتقريب (504/).

([4]) انظر إلى: فتح الباري لابن رجب (326/3).

الحديث المائة: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ[1] أَوْ يُحْدِثْ[2]، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (181/1)، (2) كتاب الصلاة، (122) باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث رقم:(1443).
- والبخاري في صحيحه (96/1)، (8) كتاب الصلاة، (61) باب الحدث في المسجد، حديث رقم:(445)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/261)، (5) كتاب المساجد، (49) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم:(649)، من طريق ابن سيرين عن أبي هررة، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/75)، (2) كتاب الصلاة، (20) باب فضل القعود في المسجد، حديث رقم:(469)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (150/2)، (2) كتاب الصلاة، (245) باب في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، حديث رقم:(330)، من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (387/2)، (8) كتاب المساجد، (40) باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، حديث رقم:(732)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/262)، (4) كتاب المساجد، (19) باب الزوم المسجد وانتظار الصلاة، حديث رقم:(799)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (502/2)، بنفس السند الذي عند الدارمي، بلفظه.
- وأبو يعلى في مسنده (350/11)، حديث رقم:(6463)، من طريق عبد الرحمن عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.

([1]) يَقُمْ: أي يغيب، وينصرف. انظر إلى: تاج العروس (179/2).

([2]) الحدث: ما ينقض الوضوء، ويمنع من الصلاة، كخروج الريح. انظر إلى: المحكم (270/5).

- وابن حبان في صحيحه (48/5)، (9) كتاب الصلاة، (9) باب فضل الصلوات الخمس، حديث رقم:(1753)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.

الشواهد:

1- علي بن أبي طالب ﷺ

- أخرج أحمد حديثه في مسنده (391/2)، بلفظ متقارب.

2- أبو سعيد الخدري ﷺ

- أخرج أحمد حديثه في مسنده (402/8)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(20).

2- محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(26).

3- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(26).

4- أبو هريرة: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(11).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام.

التعليق على الحديث:

يبين هذا الحديث أن من كان كثير الذنوب، وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته لقوله تعالى: ﴿ **ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**﴾[1]، وكل ذلك إذا لم يُحدث في المسجد؛ لأن الحدث خطيئة يُحرم بها المحدث استغفار الملائكة، ودعاءهم المرجو بركته[2].

---

(1) سورة الأنبياء : الآية (28).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (95/2).

الحديث مائة وواحد: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَطْحَاءِ[1] بِالْهَاجِرَةِ[2] فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[3]، وَإِنَّ الظُّعُنَ[4] لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (182/1)، (2) كتاب الصلاة، (124) باب الصلاة إلى سترة[5]، حديث رقم (1445).
- والبخاري في صحيحه (106/1)، (8) كتاب الصلاة، (94) باب السترة بمكة وغيرها، حديث رقم:(501)، من طريق سليمان بن حرب عن _شعبة، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/205)، (4) كتاب الصلاة ، (47) باب سترة المصلي، حديث رقم:(503)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة _به، بدون (وإن الظعن لتمر بين يديه).
- وأبو داود في سننه (/95)، (2) كتاب الصلاة، (101) ما يستر المصلي، حديث رقم:(688)، من طريق عون عن أبي جحيفة، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (375/1)، (2) كتاب الصلاة، (144) باب إدخال الإصبع في الأذن عند الآذان، من طريق عون عن أبيه أبي جحيفة، بلفظ مختلف.
- والنسائي في سننه (254/1)، (5) كتاب الصلاة، (12) صلاة الظهر في السفر، حديث رقم:(469)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (307/4)، من طريق عفان بن مسلم عن شعبة_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- هشام الباهلي أبو الوليد الطيالسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (31).

2- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

---

(1) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، وهي بين مكة ومنى. انظر إلى: معجم البلدان (446/1).

(2) الهاجرة: وقت شدة الحر، وسميت بالهاجرة لأنها تهجر البرد. انظر إلى: الزاهر (403/1).

(3) عنزة: عصا أقصر من الرمح. انظر إلى: المعجم الوسيط (/631).

(4) الظعن: جمع واحدة، ظغينة: وهي المرأة التي على الهودج (مركب تركبه النساء على الجمال). انظر إلى: الفائق (377/2).

(5) السُتْرة: ما ينصب المصلي أمامه من سوط أو عصا. انظر إلى: المصباح المنير (362/1).

3- الحكم بن عُتَيْبَة الكندي[1]، أبو محمد الكوفي، وثقه العجلي، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وابن المهدي، وزاد ولكن يختلف -يعني- حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: فقيه، وقيل لأبي داود: "من لقي الحكم من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قد رأى زيد بن أرقم، وعبد الله بن أبي أوفى، وليس له عنهما رواية[2]".

قال الباحث: ظاهر النص يفيد أن الحكم لم يلق إلا هذين الصحابيين، والواقع غير ذلك؛ لأن الحكم لقي أبا جحيفة وسمع منه أيضًا، وصرح بذلك البخاري[3] ومسلم[4] وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، وقد عده من المرتبة الثانية في طبقات المدلسين[5]، توفي عام 113هـ[6].

4- وهب بن عبد الله، أبو جُحَيْفة السوائي[7]، من صغار الصحابة، قيل: توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع فيه وروى عنه، سكن الكوفة وجعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، كان يسمى وهب الخير، توفي عام 74هـ[8].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

---

(1) الكِنْدي: بكسر الكاف وسكون النون، نسبة إلى كندة، قبيلة من اليمن. انظر إلى: الأنساب (104/5).

(2) سؤالات الآجري لأبي داود (/163).

(3) انظر إلى: صحيح البخاري (106/1)، حديث رقم:(501).

(4) انظر إلى: (205/1)، حديث رقم:(503).

(5) حيث قال في تعريفه أهل التقديس (/30): "الثانية: من أخرج له الأئمة في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة".

(6) الثقات للعجلي (312/1)، والجرح (124/3)، والثقات لابن حبان (144/4)، والكمال (114/7)، والكاشف (344/1)، وجامع التحصيل (/106)، والمدلسون (/46)، والتهذيب (466/1)، والتقريب (/175)، وأسماء المدلسين (/44).

(7) السُوائي: بضم السين وفتح الواو نسبة إلى بني سواءة بن صعصعة. انظر إلى: الأنساب (330/3).

(8) معرفة الصحابة (/2722)، والاستيعاب (/750)، وأسد الغابة (684/4)، والكمال (133/31)، والتقريب (/585).

التعليق على الحديث:

الحديث فيه دليل على قصر الصلاة[1] وجمعها في السفر، وفيه مشروعية السترة، قال بعض العلماءومنهم الشافعي ،والإمام أحمد، وعطاء: سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع العلماء. والسترة عند العلماء: سنة مندوب إليها، ملوم تاركه[2].

---

(1) انظر إلى: المغني لابن قدامة(105/3).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (128/2).

الحديث مائة واثنان: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ[1]، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ[2]، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ[3]، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: أَبُو جُهَيْمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْر لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (183/1)، (2) كتاب الصلاة، (120) باب كراهية المرور بين يدي المصلي، حديث رقم:(1453).
- والبخاري في صحيحه (108/1)، (8) كتاب الصلاة، (101) باب إثم المار بين يدي المصلي، حديث رقم:(510)، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك_ به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/207)، (4) كتاب الصلاة، (48) باب منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم:(507)، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/97)، (2) كتاب الصلاة، (108) باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، حديث رقم:(701)، من طريق القَعْنَبِي عن مالك_ به ، بلفظه.
- والترمذي في سننه (158/2)، (2) كتاب الصلاة، (251) كراهية المرور بين يدي المصلي، حديث رقم (336)، من طريق مَعْن عن مالك_ به، بلفظه.
- والنسائي في سننه (399/2)، (9) كتاب القبلة، (8) باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، حديث رقم:(755)، من طريق قتيبة عن مالك_ به، بدون: قال مالك أبو النضر: "لا أدري....".

---

(1) عمر بن عثمان بن عبيد الله بن معمر المدني، صدوق، ولي قضاء البصرة، توفي بالمدينة عام 166هـ. انظر إلى: التقريب (/415).

(2) زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، توفي عام 68 أو 78هـ بالكوفة. انظر إلى: المصدر السابق (/223).

(3) أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، صحابي جليل، عاش إلى خلافة معاوية .انظر إلى: المصدر نفسه (/629).

- وابن ماجه في سننه (/304)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (37) باب المرور بين يدي المصلي، حديث رقم:(945)، من طريق ابن عيينة عن أبي النضر – به، بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (215/2)، (3) كتاب الصلاة، (524) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث رقم:(162)، مالك _به ، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (169/4)، من طريق مالك_ به ، بلفظه.
- والطبراني في الكبير (247/5)، حديث رقم:(5236)، من طريق ابن عيينة عن أبي النضر_ به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- عبيد الله بن عبد المجيد: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم (64).

2- مالك بن أنس: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (47).

3- سالم بن أبي أمية القرشي التيمي، أبو النضر المدني، وثقه العجلي، والإمام أحمد، وابن معين، وابن سعد، وابن عيينة، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: رجل صالح، حسن الحديث، وزاد: روايته عن عثمان بن أبي العاص مرسلة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت كان يرسل، توفي عام 129هـ[1].

4- بُسر[2] بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وابن حجر، وقال أبو حاتم: "لا يُسأل عن مثله[3]" وذكره ابن حبان في ثقاته، توفي عام 100هـ[4].

---

(1) سؤالات ابن الجنيد (/323)، والتاريخ (111/4)، والثقات للعجلي (384/1)، والجرح (179/4)، والمراسيل لابن أبي حاتم (/81)، والثقات لابن حبان (407//6)، والكمال (127/10)، والكاشف(421/1)، وجامع التحصيل (/180)، والتقريب (/226).

(2) بُسْر: بضم أوله، وسكون السين المهملة. انظر إلى: الأنساب (349/1).

(3) انظر إلى: الجرح (423/2).

(4) التاريخ (123/2)، والثقات للعجلي (245/1)، والجرح (423/2)، والثقات لابن حبان (78/4)، والكمال (72/4)، والتقريب (/122).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه عبيد الله بن عبد المجيد صدوق، وبالمتابعة التامة من: عبد الله بن يوسف التنيسي[1]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[2]، وعبدالله بن مسلمة القَعْنبي[3]، ومَعْن الأشجعي[4]، وقتيبة بن سعيد الثقفي[5]، الثقات له، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره .

التعليق على الحديث:

قوله ﷺ: "لو يعلم المار ماذا عليه" يدل على أن الإثم إنما يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفًا به، ومتى لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه، وحديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[6]: " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولًا خيرًا له من ذلك، إذا لم يكن بين يدي المصلي سُترة"، يدل أن الأربعين التي في حديث أبي جهيم هي أربعون عامًا[7].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/330).

(2) انظر إلى: المصدر السابق (/598).

(3) انظر إلى: المصدر نفسه (/323).

(4) انظر إلى: المصدر نفسه (/542).

(5) انظر إلى: المصدر نفسه (/454).

(6) (20/2)، كتاب الصلاة، باب المار بين يدي المصلي، حديث رقم:(2324).

(7) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (138/2).

الحديث مائة وثلاثة: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[1] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي هَذَا[2] وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (183/1)، (2) كتاب الصلاة، (132) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد، حديث رقم:(1457).
- والبخاري في صحيحه (60/2)، (20) كتاب العمل في الصلاة (1)، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم:(1189)، من طريق سعيد عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/547)، (15) كتاب الحج، (95) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث رقم:(1397)، من طريق سعيد عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/232)، (11) كتاب المناسك، (95) باب في إتيان المدينة، حديث رقم:(2033)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (368/2)، (8) كتاب المساجد، (10) باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، حديث رقم:(699)، من طريق سعيد عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/452)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (196) باب الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث رقم:(1409)، من طريق سعيد عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (234/2)، من طريق سعيد عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (132/5)، كتاب المناسك، باب ما تشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء، حديث رقم:(9158)، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (720/8)، (8) كتاب الحج، (459) باب فيما تشد إليه الرحال، حديث رقم:(15785)، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.

---

(1) تشد الرحال: شد رحاله: أي تهيأ للسفر. انظر إلى المعجم الوسيط (/475).

(2) المسجد النبوي في المدينة المنورة. وهو مسجد رسول الله ﷺ انظر إلى: سنن البيهقي (82/2)، كتاب النذور، باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس.

- وأبو يعلى في مسنده (283/10)، حديث رقم:(5880)، من طريق سعيد عن أبي هريرة، بلفظ متقارب.
- والطحاوي في مشكل الآثار (57/2)، (85) باب المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها...، حديث رقم:(586)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة _به، بلفظ متقارب.

الشواهد:

1- أبو سعيد الخدري ﷺ

- أخرج البخاري حديثه في (61/2)، (20) كتاب العمل في الصلاة، (6) باب مسجد بيت المقدس، حديث رقم:(1197). والترمذي في (148/2)، (2) كتاب الصلاة، (243) باب أي المساجد أفضل، حديث رقم:(326)، وأحمد في (64/3)، وعبد الرزاق في مصنفه (132/5)، كتاب المناسك، باب ما تشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء، حديث رقم:(9159). وابن أبي شيبة (721/8)، (8) كتاب الحج، (459) باب فيما تشد إليه الرحال، حديث رقم:(15790). وأبو يعلى (393/2)، حديث رقم:(1167). والطبراني في الأوسط (346/2)، حديث رقم:(2187)، بألفاظ متقاربة.

2- عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ

- أخرج ابن ماجه حديث في:(/452)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (196) باب الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث رقم:(1410)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (20).
2- محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في حديث رقم (26).
3- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (26).
4- أبو هريرة، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (11).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وبالمتابعة االقاصرة عند الطحاوي من يحيى بن أبي كثير الطائي الثقة الثبت[1] له، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديث:

إن الله تعالى قد خص هذه المساجد الثلاثة في هذا الحديث بشد الرحال إليها؛ لأنها مساجد الأنبياء، وقد أمرنا بالاقتداء بهم، قال تعالى: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾[2].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/596).

(2) سورة الأنعام/ الآية رقم (90).

الحديث مائة وأربعة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ[1] فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (184/1)، (2) كتاب الصلاة، (137) باب النهي عن دفع الأخبثين[2]، في الصلاة، حديث رقم:(1463).
- وأبو داود في سننه (/34)، (1) كتاب الطهارة، (43) باب أيصلي الرجل وهو حاقن[3] حديث رقم:(88)، من طريق زهير عن هشام _به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (262/1)، (1) كتاب الطهارة، (108)، باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، حديث رقم:(142)، من طريق أبي معاوية عن هشام –به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (445/2)، (10) كتاب الإمامة، (51) باب العذر في ترك الجماعة، حديث رقم:(851)، من طريق مالك عن هشام _به ، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/202)، (1) كتاب الطهارة، (114) باب في النهي للحاقن أن يصلي، حديث رقم:(616)، من طريق ابن عيينة عن هشام _به ، بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (222/2)، (3) كتاب النداء للصلاة، (549) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة، حديث رقم:(166)، من طريق مالك_ به ، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (483/3)، من طريق يحيى القطان عن هشام _به، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (450/1)، كتاب الصلاة، باب مدافعة البول، والغائط في الصلاة، حديث رقم:(1759)،من طريق معمر عن هشام_ به ، بلفظ متقارب.
- والطبراني في المعجم الكبير (196/13)، حديث رقم:(466)، من طريق أبي الأسود عن عروة_ به، بلفظ متقارب.
- ابن حبان في صحيحه (427/5)، (9) كتاب الصلاة، (13) باب فرض الجماعة، والأعذار التي تبيح تركها، حديث رقم:(2071)، من طريق مالك عن هشام_ به ، بلفظ متقارب.

---

(1) الخلاء: مكان قضاء الحاجة، من بول وغائط .انظر إلى: النهاية (75/2).

(2) الأخبثان: البول والغائط. انظر إلى: تهذيب اللغة (339/7).

(3) حاقن: هو الذي حبس بوله وجمعه. انظر إلى: المصباح المنير (199/1).

رجال السند:

1- محمد بن عبد الله الأسدي، أبو يحيى المعروف بابن كُناسة[1]، وثقه العجلي، وابن معين، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به وقال ابن حجر: صدوق، توفي عام 207هـ[2].

2- هشام بن عروة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (18).

3- عروة بن الزبير: ثقة، فقيه، جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (18).

4- عبد الله بن الأرقم القرشي، الزهري، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، روى عن النبي ﷺ، وكتب له، ولأبي بكر، ولعمر، وكان على بيت مال عمر، توفي في خلافة عثمان[3].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن كُناسة صدوق، وبالمتابعة التامة له من زهير بن محمد التميمي[4]، وأبي معاوية الضرير[5]، ومالك بن أنس[6]، وابن عيينة[7]، ويحيى القطان[8]، ومعمر الأزدي[9]، الثقات له، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره، أما علة الانقطاع، فقد قال أبو داود في سننه[10]: "روى وهيب بن خالد[11]، وشعيب بن إسحاق[12]، وأبو ضمرة[13]، هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن ابن الأرقم، والأكثر الذين رووه

---

(1) كُناسة: بضم الكاف، وفتح النون، نسبة إلى محلة بالكوفة، يباع بها الدواب. انظر إلى: الأنساب (97/5).

(2) الثقات للعجلي (252/2)، والجرح (300/7)، والثقات لابن حبان (443/7)، والضعفاء لابن الجوزي (95/3)، والكمال (492/25)، والكاشف (187/2)، والتقريب (/488).

(3) الاستيعاب (/381)، وأسد الغابة (68/3)، والكمال (301/14)، والإصابة (32/4)، والتهذيب (146/5)، والتقريب (/295).

(4) انظرإلى: التقريب (/217).

(5) انظرإلى : المصدر السابق (/475).

(6) انظرإلى: المصدر نفسه (/516).

(7) انظرإلى: المصدر نفسه (/245).

(8) انظرإلى: المصدر نفسه (/591).

(9) انظرإلى: المصدر نفسه (/541).

(10) (34/1)، حديث رقم:(88).

(11) وهيب بن خالد الباهلي ، أبوبكر، ثقة، توفي عام 165هـ .انظرإلى: التقريب (/586).

(12) شعيب بن إسحاق الأموي، ثقة، توفي عام189هـ. انظر إلى: المصدر السابق (/266).

(13) أبو ضمرة: أنس بن عياض المدني، ثقة، توفي عام 118هـ. انظر إلى: التقريب (/115).

عن هشام، قالوا: كما قال زهير". ورواية وهيب هذه، وصلها الطحاوي[1]، وبها أعُّل الحديث؛ لأنه قال عقبها: "وفيه ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله؛ لأنه أدخل فيه بين عروة، وابن الأرقم، رجلًا مجهولًا لا يعرف". وقال الترمذي في العلل الكبير[2] عن البخاري: "هذا أشبه عندي".

قال الباحث: في رواية معمر الأزدي[3] ما يشعر أن عروة سمع الحديث من عبد الله الأرقم، فإن لفظه: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقيمت الصلاة ... الخ. فهذا يشهد من هذه الرواية أنها متصلة، لتصريح عروة بالسماع من عبد الله بن الأرقم. والظاهر أن عروة روى هذا الحديث أولًا عن رجل عن ابن الأرقم، ثم رواه عن ابن الأرقم مباشرة[4]. والترمذي عندما نقل إعلال البخاري للحديث لم يأخذ هو به بل صحح الحديث بقوله: "حديث حسن صحيح[5]" وقال: هذا الحديث رواه مالك وغير واحد من الثقات عن هشام، عن أبيه، عن ابن الأرقم، لم يذكروا فيه عن رجل. وقال الحاكم في المستدرك[6]: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وبذلك زالت علة الانقطاع.

---

(1) مشكل الآثار (242/5).

(2) (61/1).

(3) عبد الرزاق في مصنفه (450/1)، حديث رقم:(1759).

(4) انظر إلى: صحيح أبي داود (153/1).

(5) سنن الترمذي(262/1)، حديث رقم:(142).

(6) (168/1).

الحديث مائة وخمسة: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (185/1)، (2) كتاب الصلاة، (139) باب النهي عن النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، حديث رقم:(1465).
- والبخاري في صحيحه (118/1)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (23) باب ما يكره من النوم قبل العشاء، حديث رقم:(568)، من طريق خالد الحذاء عن أبي المنهال_ به، بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/254)، (5) كتاب المساجد، (40) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...، حديث رقم:(647)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي المنهال_ به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/527)، (40) كتاب الأدب، (23) باب النهي عن السمر بعد العشاء، حديث رقم:(4849)، من طريق عوف عن أبي المنهال_ به، بدون (العشاء).
- والترمذي في سننه (312/1)، (2) كتاب الصلاة، (125) باب كراهية النوم قبل العشاء، حديث رقم:(168)، من طريق عوف عن أبي المنهال_ به ، بلفظه.
- والنسائي في سننه (267/1)، (6) كتاب المواقيت، (2) باب أول وقت الظهر، حديث رقم:(494)، من طريق خالد عن شعبة_به، بلفظ مختلف.
- وابن ماجه في سننه (/229)، (2) كتاب الصلاة، (12) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، حديث رقم:(701)، من طريق عوف بن أبي المنهال- به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (4//421)، من طريق خالد عن أبي المنهال_به، بزيادة عند أحمد (ولا يحب).
- وعبد الرزاق في مصنفه (561/1)، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها، حديث رقم:(2131)، من طريق عوف عن أبي المنهال_ به ، بلفظ متقارب.

- وابن أبي شيبة في مصنفه (458/4)، (3) كتاب الصلاة، (563)، باب من كره السمر بعد العتمة، حديث رقم:(6570)، من طريق عوف عن أبي المنهال_ به، بدون (العشاء).
- وأبو يعلى في مسنده (417/13)، حديث رقم:(7422)، من طريق عوف عن أبي المنهال_ به، جزء من الحديث بلفظه.

رجال السند:

1- حفص بن عمر بن الحارث الأزدي، أبو عمر الحوضي[1] البصري، وثقه الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة، وعبيد الله بن جرير بن جبلة، والذهبي، وابن حجر وزاد: عيب بأخذ الأجرة عن الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق متقن، توفي عام 225هـ[2].

2- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (30).

3- سيار بن سلامة الرياحي[3]، أبو المنهال البصري، وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. توفي عام 129هـ[4].

4- نضلة بن عبيد بن عابد، أبو بَرْزَةَ الأسلمي، صحابي جليل، جليل بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها بعد سنة 65هـ على الصحيح[5].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء؛ لئلا يستغرق في النوم، فيفوته وقتها المستحب، وربما فاته وقتها كله، فمنع ذلك قطعًا للذريعة. واختلف السلف في النوم قبلها،

---

(1) الحوضي: بفتح الحاء، وسكون الواو، نسبة إلى الحوض. انظر إلى: الأنساب (289/2).

(2) التاريخ (366/2)، والجرح (182/3)، والكمال (26/7)، والكاشف (341/1)، والتقريب (/172).

(3) الرياحي: بكسر الراء وفتح الياء، نسبة إلى قبيلة وهي رياح بطن من تميم بن مر. انظر إلى: الأنساب (111/3).

(4) التاريخ (160/4)، والثقات للعجلي (445/1)، والجرح (254/4)، والثقات لابن حبان (335/4)، والكمال (308/12)، والكاشف (475/1)، والوافي بالوفيات (36/16)، والتقريب (/261).

(5) الاستيعاب (/719)، وأسد الغابة (31/5)، والكمال (407/29)، والسير (40/3)، والتقريب (/563).

فكرهت طائفة ذلك العمل ومنهم مالك والكوفيون، ورخصت فيه طائفة، وقالت به مثل بعض الكوفيين، واحتج لهم الطحاوي، وقال: "إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها، أو فوت الجماعة فيها"[1].

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (194/2).

الحديث مائة وستة: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[1] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[2] حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[3] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (185/1)، (2) كتاب الصلاة، (142)، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة، حديث رقم:(1468).
- ومسلم في صحيحه(/322)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (51) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم:(831)، من طريق عبد الله بن وهب عن موسى بن علي_ به، بلفظه.
- وأبو داود في سننه (/360)، (20) كتاب الجنائز، (15) باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، حديث رقم:(3192)، من طريق وكيع عن موسى بن علي_به، بدون (الشمس).
- والترمذي في سننه (339/3)، (8) كتاب الجنائز، (41) باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها، حديث رقم:(1030)، من طريق وكيع عن موسى_ به ، بدون (الشمس).
- والنسائي في سننه (297/1)، (6) كتاب المواقيت، (31) باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها، حديث رقم:(559)، من طريق ابن المبارك عن موسى_به، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/486)، (6) كتاب الجنائز، (30) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن، حديث رقم:(1519)، من طريق ابن المبارك عن موسى _به، بدون (الشمس).
- وأحمد في مسنده (152/4)، من طريق وكيع عن موسى _به ، بلفظه.

---

(1) بازغة: البزوغ: هو الطلوع. انظر إلى: النهاية (125/1).

(2) يقوم قائم الظهيرة: أي قيام الشمس وقت الزوال – والمعنى– أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول. انظر إلى: النهاية (125/4).

(3) تضيف: تغرب، أو تدنو. انظر إلى: تاج العروس (62/24).

- وابن أبي شيبة (122/5)، (3) كتاب الصلاة، (642) باب من كان ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حديث رقم:(7435)، من طريق وكيع عن موسى_ به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (292/3)، حديث رقم:(1755)، من طريق وكيع عن موسى_ به ، بدون (الشمس).
- والبغوي في شرح السنة (327/3)، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (778)، من طريق ابن وهب عن موسى- به ، بلفظه.

شاهد الحديث:

1- أبو هريرة ﷺ

- أخرج البزار حديثه في (228/17)، حديث رقم:(9894). والطبراني في الأوسط (53/5)، حديث رقم:(4650)، جزء من الحديث بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري، وثقة ابن سعد، والعجلي، والإمام أحمد، وابن معين، والذهبي، وابن حجر، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال عنه: "كان يخطئ[1]". لم يتكلم فيه أحد إلا في روايته عن شعبة[2]، فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل[3]: "سمعت أبي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: ها هنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيتهم، قلت له: من يعني بهذا؟ قال: وهب بن جرير. قال أبي: ما رُئِيَ وهب عند شعبة، ولكن كان صاحب سنة". وقد روى هذا القول بنحوه العقيلي في الضعفاء[4] عن عبد الله عن أبيه. قال وهب بن جرير: "كتب لي أبي إلى شعبة، فكنت أجيء فأسأله[5]، توفي عام 206هـ[6].

---

(1) انظر إلى: (228/9).

(2) شعبة بن الحجاج، إمام ثقة حافظ، توفي عام 160هـ. انظر إلى: التقريب (/266).

(3) (313/2).

(4) (324/4).

(5) انظر إلى: العلل للإمام أحمد (313/2).

(6) التاريخ (169/8)، والثقات للعجلي (344/2)، والجرح (28/9)، والكامل (68/7)، والكمال (121/31)، والكاشف (356/2)، والتقريب (/585).

2- موسى بن علي بن رباح اللخمي[1]، أبو عبد الرحمن المصري، ولد عام 89هـ أو 90هـ، وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والإمام أحمد، والنسائي، وابن المديني، والذهبي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن موسى بن علي فقال: "كان رجلًا صالحًا، وكان يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين[2]". وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. توفي عام 163هـ بالإسكندرية[3].

3- علي بن رباح بن قصير بن القيشب[4] اللخمي، أبو عبد الله المصري، وثقه العجلي، وابن سعد، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الإمام أحمد :"ما علمت إلا خيرًا[5]" وقال أبو زرعة: "علي بن رباح عن أبي بكر وعلي ﷺ مرسل"[6]. قال ابن حجر: ثقة، توفي عام 114هـ، قيل: 117هـ[7].

4- عقبة بن عامر: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (79).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه موسى بن علي صدوق ربما أخطأ.

التعليق على الحديث:

اختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة، والدفن في هذه الساعات الثلاث[8]، فذهب أكثر أهل العلم، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وغيرهم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في

---

(1) اللَّخمي: بفتح اللام المشددة، وسكون الخاء، نسبة إلى لخم في اليمن. انظر إلى: الأنساب (132/5).

(2) انظر إلى: الجرح (153/8).

(3) سؤالات ابن الجنيد (/309)، وسؤالات ابن أبي شيبة (/99)، والعلل لأحمد (208/2)، والتاريخ (289/7)، والثقات للعدلي (305/2)، والثقات لابن حبان (453/7)، والكمال (122/29)، والكاشف (306/2)، والميزان (215/4)، والتهذيب (184/4)، والتقريب (/553).

(4) القِشِيْب: بفتح القاف، وكسر الشين وسكون الياء، هذه النسبة إلى بني قشيب، والمنتسب إليها: أبو عبدالله علي بن رباح اللخمي القشيبي. انظر إلى: الأنساب (501/4).

(5) الجرح (186/6).

(6) جامع التحصيل (/240).

(7) التاريخ (274/6)، والثقات للعجلي (153/2)، والمراسيل لابن أبي حاتم (/140)، والثقات لابن حبان (161/5)، والكمال (428/20)، والتقريب (/401).

(8) انظر إلى: المغني لابن قدامة(513/2).

الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث[1].

(1) انظر إلى: شرح أبي داود للعيني (131/6).

الحديث مائة وسبعة: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ "يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (186/1)، (2) كتاب الصلاة، (144) باب في صلاة السنة، حديث رقم:(1473).
- والبخاري في صحيحه (13/2)، (11) كتاب الجمعة، (39) باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حديث رقم:(937)، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك _به ، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/339)، (7) كتاب الجمعة، (18) باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم:(882)، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك _به ، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/153)، (5) كتاب التطوع، (1) باب حديث رقم (1252)، من طريق القعنبي عن مالك_ به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (298/2)، (2) كتاب الصلاة، (320) باب ما جاء أنه يصليها في البيت، حديث رقم:(433)، من طريق أيوب عن نافع _به ، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (455/2)، (10) كتاب الإمامة، (64) باب الصلاة بعد الظهر، حديث رقم:(872)، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك_ به، بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (231/2)، (3) كتاب الصلاة، (575) باب العمل في جامع الصلاة، حديث رقم:(174)، من طريق يحيى عن مالك_ به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (63/2)، من طريق عبد الرحمن عن مالك_ به، بدون (الظهر).
- وعبد الرزاق في مصنفه (64/3)، كتاب الصلاة، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها، حديث رقم:(4809)، من طريق ابن جريج عن ابن نافع_ به، بلفظ متقارب .

رجال السند:

1- الضحاك بن مخلد أبو عاصم: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (60).

2- مالك بن أنس: ثقة، حجة، إمام دار الهجرة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (47).

3- نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم (3).

4- عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم (3).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

الحديث مائة وثمانية: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[1] صَلَاةٌ[2]، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (187/1)، (2) كتاب الصلاة، (145)، باب الركعتين قبل المغرب، حديث رقم:(1476).
- والبخاري في صحيحه (127/1)، (10) كتاب الآذان، (14) باب كم بين الآذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، حديث رقم:(624)، من طريق خالد عن الجريري –به، بلفظ متقارب، وأيضًا أخرجه في (16) باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث رقم:(627)، من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة –به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/325)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (56) باب بين كل أذانين صلاة، حديث رقم:(838)، من طريق كهمس عن ابن بريدة –به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (156/2)، (5) كتاب التطوع، (11) باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم:(1283)، من طريق ابن عُليَّة عن الجريري –به، بلفظه.
- والترمذي في سننه (/351)، (2) كتاب الصلاة، (136) باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم:(185)، من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة –به، جزء من الحديث بلفظه.
- والنسائي في سننه (357/2)، (7) كتاب الآذان، (39) باب الصلاة بين الآذان والإقامة، حديث رقم:(680)، من طريق كهمس عن ابن بريدة –به، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/368)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (110) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، حديث رقم:(1162)، من طريق كهمس عن ابن بريدة –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (86/4)، من طريق كهمس عن ابن بريدة –به، بلفظه.

---

(1) أذانين: هما الأذان والإقامة. انظر إلى: تاج العروس (171/34).

(2) صلاة: أي نافلة، ولهذا قال: "لمن شاء" أي يريد السنن الرواتب التي تصلى قبل الفرض. انظر إلى: النهاية (34/1).

- وابن ابي شيبة (128/5)، (3) كتاب الصلاة، (645) باب من كان يصلي ركعتين قبل المغرب، حديث رقم:(7461)، من طريق كهمس عن ابن بريدة –به، بلفظه.
- والبيهقي في سننه (474/2)، كتاب الصلاة، (565) باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، من طريق السعدي عن يزيد بن هارون –به، بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (426/4)، (9) كتاب الصلاة، (4) باب في الأوقات المنهي عنها، حديث رقم:(1559)، من طريق كهمس عن ابن بريدة –به، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (293/2)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، حديث رقم:(430)، من طريق كهمس عن ابن بريدة –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم: (20).

2- سعيد بن إياس الجُرَيرِي[1]، أبو مسعود البصري ، وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، والذهبي، والعجلي، وزاد: "اختلط في آخر عمره، روى عنه في الاختلاط، يزيد بن هارون، وابن المبارك[2]، وابن أبي عدي[3]، وكل من روى عنه من هؤلاء فهو مختلط، إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة، وإسماعيل بن عليَّة، وعبد الأعلى[4]، من أصحهم سماعًا، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين، وسفيان الثوري، وشعبة[5] صحيح"[6]، وقال أبو عبيد الآجري في سؤالاته[7] لأبي داود: "سمعت أبو داود يقول: أرواهم عن الجريري إسماعيل بن علية، وكل من أدرك أيوب[8] فسماعه عن الجريري جيد". وقال أبو حاتم عنه: تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح، وهو حسن

---

(1) الجُرَيري: بضم الجيم، وفتح الراء، الجليل بها أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري. انظر إلى: الأنساب (53/3).

(2) عبد الله بن المبارك الحنظلي، ثقة ثبت عالم، توفي عام 181هـ. انظر إلى: التقريب (/320).

(3) محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، ثقة، توفي عام 194 هـ. انظر إلى: المصدر السابق (/465).

(4) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، ثقة، توفي عام 189هـ. انظر إلى: المصدر نفسه (/331).

(5) شعبة بن الحجاج، ثقة، توفي عام 160هـ. انظر إلى: المصدر نفسه (/266).

(6) انظر إلى: الثقات للعجلي (394/1).

(7) (/303).

(8) أيوب ابن أبي تيمة كيسان السختياني، ثقة حجة من كبار الفقهاء العباد، توفي عام 131هـ. انظر إلى: التقريب (/117).

الحديث، وذكره النسائي في كتابه الضعفاء[1] وقال عنه: "من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء". وقد ضعفه يحيى القطان، وسمع منه وهو مختلط ولم يرو عنه، وقال لعيسى بن يونس[2]: أسمعت من الجريري وهو مختلط؟ قال: نعم، قال: لا ترو عنه. وقال ابن عدي: "لا أكذب الله ما سمعت من الجريري إلا بعد ما اختلط، وهو مستقيم الحديث، وحديثه حجة من سمع منه قبل الاختلاط"[3]. وقال ابن حجر: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين. توفي عام 144هـ[4].

قال الباحث: هو ثقة، يحتج بحديثه قبل الاختلاط، ويُرد بعده.

3- عبد الله بن بريدة الأسلمي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(23).

4- عبد الله بن مغفل: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(23).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث " بين كل أذانين صلاة لمن شاء" قال بعض الفقهاء: أما كم بين الأذانين، والإقامة في الصلوات كلها، فلا حدّ في ذلك أكثر من اجتماع الناس، وتمكن دخول الوقت[5].

---

(1) (127/).

(2) عيسى بن يونس ابن أبي إسحق السبيعي، ثقة، توفي عام 187 أو 191هـ. انظر إلى: التقريب (441/).

(3) انظر إلى: الكامل (392/3).

(4) التاريخ (456/3)، والجرح (2/4)، والثقات لابن حبان (351/6)، والضعفاء لابن الجوزي (314/1)، والكمال (338/10)، والمغني (370/1)، والميزان (127/2)، والمختلطون (16/)، والتقريب (233/).

(5) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (252/2).

الحديث مائة وتسعة: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، قَالَ: كَانَ "الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُومُ لُبَابُ[1] أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ[2] السَّوَارِيَ[3] حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ» قَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (187/1)، (2) كتاب الصلاة، (145)، باب الركعتين قبل المغرب، حديث رقم:(1477).
- والبخاري في صحيحه (127/1)، (10) كتاب الآذان، (14) باب كم بين الآذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، حديث رقم:(625)، من طريق غندر عن شعبة – به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/325)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (55) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم:(837)، من طريق أنس، بلفظ مختلف.
- والنسائي في سننه (357/2)، (7) كتاب الآذان، (39) باب الصلاة بين الآذان والإقامة، حديث رقم:(681)، من طريق أبي عامر عن شعبة –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (280/3)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة –به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (19/2)، كتاب الصلاة، باب كم بين الآذان والإقامة، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة –به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (458/4)، (9) كتاب الصلاة، (4) باب الأوقات المنهي عنها، حديث رقم (1589)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1– سعيد بن الربيع العامري: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(39).

2– شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(30).

---

(1) لباب: لب كل شيء: أي خالصة وخياره. انظر إلى: المحكم (366/10).

(2) يبتدرون: ابتدر القوم أمرا: أي تسارعوا إليه، أيهم يسبق، فيغلب عليه. انظر إلى: تاج العروس (138/10).

(3) السواري: جمع سارية وهي الاسطوانة. انظر إلى: النهاية (365/2).

3- عمرو بن عامر الأنصاري: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(38).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

الصلاة بين السواري[1] جائزة، وإنما يكره أن يكون الصف يقطعه أسطوانة إذا صلوا جماعة؛ خشية أن يمر أحد بين يديه، وإن كان الإمام سترة لمن خلفه، ويستحب أن تكون الأسطوانة خلف الصف أو أمامه، ليستتر بها المصلي في الجماعة[2].

---

(1) السواري: هي الاسطوانة، يريد إذا كان في صلاة الجماعة؛ لأجل انقطاع الصف. انظر إلى: النهاية (365/2).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (134/2).

الحديث مائة وعشرة: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَذَكَرَتْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[1]، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] " قَالَ سَعِيدٌ: فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (187/1)، (2) كتاب الصلاة، (146)، باب القراءة في ركعتي الفجر، حديث رقم:(1478).
- وابن ماجه في سننه (/363)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (102) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، حديث رقم:(1150)، من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (225/6)، من طريق عبد الرزاق عن هشام –به، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (59/3) كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، حديث رقم:(4788)، من طريق عبد الرزاق عن هشام –به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (372/4)، (3) كتاب الصلاة، (513)، باب ما يقرأ به فيهما، حديث رقم:(6395)، من طريق ابن إدريس عن هشام –به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في الأوسط (256/5)، حديث رقم:(5247)، من طريق ابن شقيق عن عائشة، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (214/6)، (9) كتاب الصلاة، (19) باب النوافل، حديث رقم:(2461)، من طريق ابن شقيق عن عائشة، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1– سعيد بن عامر الضبعي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(59).

2– هشام بن حسان القردوسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(94).

3– محمد ابن سيرين: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(94).

4– عائشة رضي الله عنها: أم المؤمنين، تقدمت ترجمتها في حديث رقم:(40).

---

(1) سورة الكافرون/ آية (1).

(2) سورة الإخلاص/ آية (1).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد ؛ لأن علته القادحة الانقطاع، حيث إن ابن سيرين لم يسمع من عائشة [1].

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر، وهو مذهب مالك، والشافعي، وقال النخعي، واختاره الطحاوي: لا بأس بإطالتها، واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة[2].

---

(1) انظر إلى: مسند أحمد (184/6).

(2) انظر إلى: عمدة القاريء (206/5).

الحديث مائة وأحد عشر: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[1] إِذَا رَمِضَتْ[2] الْفِصَالُ[3]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (189/1)، (2) كتاب الصلاة، (153)، باب في صلاة الأوابين، حديث رقم:(1494).
- ومسلم في صحيحه (/295)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (19) باب صلاة الأوابين حيث تروض الفصال، حديث رقم:(748)، من طريق أيوب عن القاسم بن عوف –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (366/4)، من طريق وكيع عن هشام –به، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (69/3)، (3) كتاب الصلاة، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها، حديث رقم:(4832)، من طريق أيوب عن القاسم –به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (258/5)، (3) كتاب الصلاة، (699) باب من كان يصليها، حديث رقم:(7869)، من طريق وكيع عن هشام –به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في الأوسط (378/2)، حديث رقم:(2279)، من طريق أيوب عن القاسم –به، جزء من الحديث بلفظه.
- والطبراني في الكبير (207/5)، حديث رقم:(5110)، من طريق قتادة عن القاسم –به، جزء من الحديث بلفظه.
- وابن حبان في صحيحه (280/6)، (9) كتاب الصلاة، (19) باب النوافل، حديث رقم:(2539)، من طريق أيوب عن القاسم –به، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (145/4)، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الضحى، حديث رقم:(1010)، من طريق قتادة عن القاسم –به، بلفظ متقارب.

---

(1) الأوابين: جمع أواب: هو المطيع الذي يرجع إلى الله بالتوبة والطاعة. انظر إلى: النهاية (79/1).

(2) رمضت: رمض الشيء: اشتد حره. انظر إلى: الفائق (86/2).

(3) الفِصال: جمع فَصِيلِ، ولد الناقة إذا فصل عن أمه. انظر إلى: تاج العروس (164/30). ومعنى (رمضت الفصال) هي أن تحمى الرمال من شدة الحر فتبرك الفصال؛ من شدة حرها، وإحراقها أخفافها. انظر إلى: النهاية (264/2).

رجال السند:

1- وهب بن جرير الأزدي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(106).

2- هشام الدستوائي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(62).

3- القاسم بن عوف الشيباني البكري، العوفي، ضعفه النسائي، وشعبة، حيث ذكر العقيلي في كتابه الضعفاء[1]: أن ابن المديني قال: قلت ليحيى بن سعيد القطان، تحفظ حديث قتادة[2]: إن هذه الحشوش محتضرة[3]؟ قال: لا. فقلت له: إنما كان شعبة[4] يحدثه عن قتادة عن النضر بن أنس[5]، عن زيد بن أرقم، وكان ابن أبي عروبة يحدثه عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم، فقال يحيى: شعبة لو علم أنه عن القاسم بن عوف لم يحمله، قلت: لم؟ قال: إنه تركه وقد رآه. ونقل الترمذي في العلل الكبير[6]، أنه سأل البخاري عن ذلك، أي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعًا عن زيد، ولم يقضِ في هذا بشيء. أما الذهبي في الميزان[7]، رجح رواية شعبة هذه، فإنه بعد أن نقل عن ابن عدي قوله: "اشتهر القاسم بن عوف بحديث الحشوش محتضرة، عن زيد وهو ممن يكتب حديثه[8]"، قال: "والأصح حديث قتادة عن النضر بن أنس بدل القاسم بن عوف عن زيد"، وقال أبو حاتم عنه: "مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق"[9]، وقال عنه ابن حجر: صدوق يغرب[10].

---

(1) (477/3).

(2) قتادة بن دعامة، ثقة، توفي عام 100. انظر إلى: التقريب (/453).

(3) الحشوش محتضرة: الحشوش: أي مواضع الغائط، ومحتضرة، أي تحضرها الشياطين. انظر إلى: تاج العروس (234/5). والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (/108)، حديث رقم:(296).

(4) شعبة بن الحجاج، ثقة أمير المؤمنين في الحديث، توفي عام 160هـ، انظر إلى: التقريب (/266).

(5) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، ثقة، توفي سنة بضع ومائة. انظر إلى: المصدرالسابق (/561).

(6) (22/1).

(7) (376/3).

(8) الكامل (37/6).

(9) الجرح (115/7).

(10) التاريخ (166/7)، والكمال (305/5)، والكاشف (129/2)، والتهذيب (416/3)، والتقريب (/451).

4- زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي[1]، أبو عمرو. صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ وغزا معه سبع عشرة غزوة، وقيل: أولها الخندق، أنزل الله تصديقه في قصته[2] مع عبد الله بن أبيّ المنافق في سورة المنافقين[3]، سكن الكوفة، ومات بها عام 66 أو 68هـ[4].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه القاسم بن عوف صدوق يغرب.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث بيان فضيلة صلاة الضحى وقت اشتداد الحر، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى زواله[5]، حيث ذكر رسول الله أن الأواب هو الذي يحافظ على صلاة الضحى، وأعلمهم أن تأخيرها إلى شدة الحر هي صلاة الأوابين، وإن كان لم ينههم عن صلاتها عند الإشراق[6].

---

(1) الخزرجي: بفتح الخاء، وسكون الزاي، وفتح الراء، هذه النسبة إلى الخزرج وهو بطن من الأنصار. انظر إلى: الأنساب (359/2).

(2) انظر إلى: تفسير القرآن – لابن كثير (10/14-11).

(3) سورة المنافقون/ الآية (8).

(4) الاستيعاب (/248)، وأسد الغابة (124/2)، والكمال (10/10)، والسير (165/3)، والتقريب (/222).

(5) انظر إلى: شرح النووي على مسلم (30/6).

(6) انظر إلى: عمدة القاريء (349/7).

الحديث مائة واثنا عشر: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: "مَثْنَى مَثْنَى[1]، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ[2]، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (189/1)، (2) كتاب الصلاة، (155)، باب في صلاة الليل، حديث رقم:(1496).
- والبخاري في صحيحه(51/2)، (19) كتاب التهجد بالليل، (10) باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، حديث رقم (1137)، من طريق عبد الله بن عمر، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/295)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (20) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم:(749)، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك –به، بلفظه.
- وأبو داود في سننه (/160)، (5) كتاب التطوع، (23) باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم:(1326)، من طريق القعنبي عن مالك –به، بلفظه.
- والترمذي في سننه (300/2)، (2) كتاب الصلاة، (323) باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم:(437)، من طريق الليث عن نافع –به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (259/3)، (20) كتاب قيام الليل، (35) باب كيف الوتر بواحدة، حديث رقم:(1693)، من طريق ابن القاسم عن مالك –به، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/418)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (171) باب صلاة الليل ركعتين، حديث رقم:(1320)، من طريق طاووس عن ابن عمر، بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (168/2)، (3) كتاب الصلاة، (398) باب الأمر بالوتر، حديث رقم:(122)، من طريق يحيى عن مالك –به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (5/2)، من طريق أيوب عن نافع –به، بلفظه.
- وعبد الرزاق في مصنفه (29/3)، كتاب الصلاة، باب أخر صلاة الليل، حديث رقم:(4681)، عن طريق سالم عن ابن عمر، بلفظ متقارب.

---

(1) مثنى مثنى: أي ركعتان ركعتان. انظر إلى: شرح صحيح البخاري (577/2).

(2) أخشى الصبح: أي خاف طلوع الفجر. انظر إلى: المصدر السابق(578/2).

- وابن حبان في صحيحه (183/6)، (9) الصلاة، (18) باب الوتر، حديث رقم:(2426)، من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (73/4)، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحدة، حديث رقم:(954)، من طريق أبي مصعب عن مالك –به، بلفظه.

رجال السند:

1- خالد بن مخلد: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(47).
2- مالك بن أنس: ثقة، إمام دار الهجرة،تقدمت ترجمته في حديث رقم:(47).
3- نافع مولى ابن عمر: ثقة، ثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(3).
4- عبد الله بن عمر: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(3).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه خالد بن مخلد صدوق، وبالمتابعة التامة من: يحيى ابن يحيى النيسابوري (أبي زكريا[1])، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[2]، وعبد الرحمن بن القاسم المصري[3]، وجميعهم ثقات، وأحمد بن أبي بكر (أبي مصعب) [4]، الصدوق الفقيه له، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

التعليق على الحديث:

الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل، وتكون مثنى مثنى، أي يصلى كل ركعتين بتشهد وسلام، سوى ركعه الوتر فإنها واحدة، وإليه ذهب جماهير العلماء[5].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/590).
(2) انظر إلى: المصدر السابق (/323).
(3) انظر إلى: المصدر نفسه (/348).
(4) انظر إلى: المصدر نفسه (/78).
(5) انظر إلى: سبل السلام (15/2).

الحديث مائة وثلاثة عشر: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ[1] النَّاسُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قال: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ[2]، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ[3]، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (189/1)، (2) كتاب الصلاة، (155)، باب في صلاة الليل، حديث رقم:(1497).
- والترمذي في سننه (652/4)، (38) كتاب صفة القيامة، (42) باب، حديث رقم:(2485)، من طريق يحيى بن سعيد عن عوف –به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجة في سننه (/423)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (174) باب قيام الليل، حديث رقم:(1334)، من طريق محمد بن جعفر عن عوف –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (451/5)، من طريق محمد بن جعفر عن عوف –به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (544/19)، (37) كتاب الأوائل، (1) باب أول ما فعل ومن فعله، حديث رقم:(36997)، من طريق أبي أسامة عن عوف –به، بلفظ متقارب.
- والطبراني في الأوسط (313/5)، حديث رقم:(5410)، من طريق عبد الله بن سلام، بلفظ متقارب.
- والطبراني في الكبير (159/13)، حديث رقم:(385)، من طريق معاذ القرشي عن عوف –به، بلفظ متقارب.
- والبهيقي في سننه (502/2)، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام الليل، من طريق معاذ البصري عن عوف –به، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (40/4)، كتاب الصلاة، باب التحريض على قيام الليل، حديث رقم:(926)، عن طريق النضر بن شميل عن عوف –به، بلفظ متقارب.

---

(1) استشرفه الناس: أي رفعوا رؤوسهم وأبصارهم. انظر إلى: لسان العرب (2244/4).

(2) أفشوا السلام: أي أظهروه بكثرة. انظر إلى: العجم الوسيط (/690).

(3) صلوا الأرحام: الوصل: ضد الهجران. وصل الأرحام: كناية عن الإحسان إلى الأقارب. انظر إلى: النهاية (191/5).

رجال السند:

1- سعيد بن عامر الضبعي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(59).
2- عوف بن أبي جميلة الهجري: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(14).
3- زُرارة بن أوفى العامري الحرشي[1]، وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، توفي عام 93هـ[2].
4- عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف، صحابي جليل، قيل: كان اسمه في الجاهلية الحصين، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله، وشهد له بالجنة، توفي عام 43هـ[3].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات، وعندما سأل عبد الرحمن أباه أبا حاتم، هل سمع زرارة من عبد الله بن سلام؟ قال أبو حاتم: ما أُراه ولكن يدخل في المسند[4]. فلقد ثبت سماع زرارة من ابن سلام تبصريحه بالتحديث عند ابن ماجه[5]، وابن أبي شيبة[6]، وقد قال الترمذي في سننه[7]: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في المستدرك[8]: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

التعليق على الحديث:

---

(1) الحرشي: بفتح الحاء والراء، هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب. انظر إلى: الأنساب (202/2).

(2) التاريخ (438/3)، والثقات للعجلي (370/1)، والجرح (603/3)، والثقات لابن حبان (466/4)، والكمال (339/9)، وجامع التحصيل (/176)، والتقريب (/215).

(3) الاستيعاب (/437)، وأسد الغابة (160/3)، والكمال (74/15)، والكاشف (560/1)، والسير (413/2)، والتقريب (/307).

(4) المراسيل لابن ابي حاتم (/63).

(5) انظر إلى: سنن ابن ماجه (1083/2)، حديث رقم:(3251).

(6) انظر إلى: مصنف ابن أبي شيبة (554/19)، حديث رقم:(36997).

(7) (652/4)، حديث رقم:(2485).

(8) (14/3).

هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿**وعباد الرحمن الذي يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما**﴾[1]، فإفشاء السلام إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وإذا خاطبهم الجاهلون قالو سلاماً**﴾، وإطعام الطعام إلى قوله تعالى: ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا...**﴾ [2] ،وصلاة الليل إلى قوله تعالى: ﴿**والذين يبيتون لربهم سجدوا وقيامًا**﴾[3]، وقوله يدخلون الجنة موافق لقوله تعالى: ﴿**أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً**﴾[4].

---

(1) سورة الفرقان / الآية (63).

(2) نفس السورة / الآية (67).

(3) نفس السورة / الآية (64).

(4) نفس السورة / الآية (75).

الحديث مائة وأربعة عشر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ أَيَدْرِي هَذَا عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ، أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعَلَى شَفْعٍ تَدْرِي انْصَرَفْتَ، أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً"، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ[1]، قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ[2] إِلَيَّ نَفْسِي".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (189/1)، (2) كتاب الصلاة، (157) باب فضل من سجد لله سجدة، حديث رقم:(1498).
- وأحمد في مسنده (164/5)، من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي –به، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (327/2) كتاب الصلاة، باب السهو في سجدتي السهو في التطوع، حديث رقم:(3561)، من طريق الأوزاعي –به، بلفظ متقارب.
- والبزار في مسنده (345/9)، حديث رقم:(3903)، من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي –به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (489/2)، كتاب الصلاة، باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد، من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي –به، بزيادة عند البيهقي (مما وقع في نفسي عليه).

الشواهد:

1- عائشة رضي الله عنها.

- أخرج ابن ابي شيبة حديثها في (486/3)، (3) كتاب الصلاة، (272) باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال يعود، حديث رقم:(4663)، والبيهقي في (322/2)، كتاب الصلاة، باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة، بألفاظ متقاربة.

2- ثوبان (مولى الرسول ﷺ).

---

(1) أبو ذر الغفاري: جُندب بن جُنادة، صحابي جليل، توفي عام 32هـ. انظر إلى: التقريب (/638).

(2) تقاصرت: أي تضاءلت وتصاغرت. انظر إلى: معجم اللغة العربية المعاصر (1821/3).

- أخرج مسلم حديثه في (201/1)، (4) كتاب الصلاة، (43) باب فضل السجود والحث عليه، حديث رقم:(488)، والترمذي في (230/2)، (2) كتاب الصلاة، (286) باب كثرة الركوع والسجود، حديث رقم:(388)، بألفاظ مختلفة.

3- عبادة بن الصامت ﷺ.

- أخرج الطبراني حديثه في المعجم الأوسط (266/1)، حديث رقم:(867)، جزء من الحديث بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- محمد بن كثير الصنعاني: صدوق كثير الخطأ، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(44).

2- عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(41).

3- هارون بن رِئَاب التميمي الأسيدي، أبو بكر البصري، وثقه العجلي، والإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته[1].

4- الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي، أبو بحر البصري، أسلم على عهد النبي ﷺ ودعا له، ولم يتفق له رؤيته، ولم يلقه، وأدرك عمر فمن دونه، وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، توفي عام 67، أو 72هـ بالكوفة[2].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن كثير صدوق كثير الخطأ، وبالمتابعة التامة من: عبد الرزاق بن همام[3]، ومحمد بن يوسف الفريابي[4]، وعبد القدوس بن الحجاج (أبي المغيرة[5]) الثقات له، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديث:

---

(1) التاريخ (219/8)، والثقات للعجلي (322/2)، والجرح (89/9)، والثقات لابن حبان (508/5)، والكمال (82/30)، والكاشف (329/2)، والسيرة (263/5)، وجامع التحصيل (/292)، والتقريب (/568).

(2) العلل لابن المديني (/57)، والعلل للإمام أحمد (521/2)، والتاريخ (50/2)،والثقات للعجلي (212/1)، والجرح (322/2)، والثقات لابن حبان (55/4)، والكمال (282/2)، وجامع التحصيل (/143)، والتقريب (/96).

(3) انظر إلى: التقريب (/354).

(4) انظر إلى: المصدر السابق (/515).

(5) انظر إلى: المصدر نفسه (/360).

"ما من عبد يسجد لله سجدة" أي في الصلاة، إلا رفعه الله بها درجة، وهذا الحديث قد احتج به من فضل إطالة السجود على إطالة القيام، وبأن السجود يقع من المخلوقات كلها علويها، وسفليها، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه، وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، وبأن السجود سر العبودية[1].

(1) انظر إلى: فيض القدير (486/5).

الحديث مائة وخمسة عشر: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا[1] كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (193/1)، (2) كتاب الصلاة، (168) باب ينزل الله إلى السماء الدنيا، حديث رقم:(1515).
- والبخاري في صحيحه (53/2)، (19) كتاب التهجد، (14) باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، حديث رقم:(1145)، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة –به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/298)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (24) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، حديث رقم:(758)، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة –به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/159)، (5) كتاب التطوع، (21) باب أي الليل أفضل؟، حديث رقم:(1315)، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة –به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (526/5)، (49) كتاب الدعوات، (79) باب، حديث رقم:(3498)، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة –به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/435)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (182) باب في أي ساعات الليل أفضل؟، حديث رقم:(1366)، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (504/2)، بالسند نفسه الذي عند الدارمي، كلمة(الصبح)بدل(الفجر).
- وابن حبان في صحيحه (199/3)، (7) كتاب الرقائق، (9) باب الأدعية، حديث رقم:(920)، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة –به، بلفظ متقارب.

---

(1) السماء الدنيا: أي الأولى، وسميت الدنيا لقربها من أهل الأرض. انظر إلى: صحيح البخاري (53/2)، حديث رقم:(1145).

- والبغوي في شرح السنة (65/4)، كتاب النوافل، باب إحياء آخر الليل وفضله، حديث رقم:(948)، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(20).
2- محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(26).
3- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(26).
4- أبو هريرة ﷺ: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(11).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وبالمتابعة القاصرة من محمد بن مسلم الزهري[1] الثقة له، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

التعليق على الحديث:

بين الحديث أن ثلث الليل الأخير وقت شريف مرغب فيه خصّه الله بالنزول فيه نزولاً يليق بجلاله وعظمته بلا كيف ، وتفضل على عبادة بإجابة من دعا فيه، وإعطاء من سأله، إذ هو وقت خلوة وغفلة واستغراق في النوم، ومفارقة ذلك صعب على العباد، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه، في هذا الوقت الشاق، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فضمنت له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا[2].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/506).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (10/89-90).

الحديث مائة وستة عشر: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَذِنَ اللَّهُ[1] لِشَيْءٍ، كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ[2] يَجْهَرُ بِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (194/1)، (2) كتاب الصلاة، (171) باب التغني بالقرآن، حديث رقم:(1525)، وأيضًا حديث رقم (1528)، من طريق الزهري عن أبي سلمة – به، بدون كلمة (يجهر به).
- والبخاري في صحيحه (191/6)، (66) كتاب فضائل القرآن، (19) باب من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم:(5024)، من طريق الزهري عن أبي مسلمة –به، بدون كلمة (يجهر به).
- ومسلم في صحيحه (/311)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (3) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم:(792)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة –به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/176)، (8) كتاب الوتر، (20) باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم:(1473)، من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة –به، بزيادة (حسن الصوت) عند أبي داود.
- والنسائي في سننه (522/2)، (11) كتاب الافتتاح، (83) باب تزيين القرآن بالصوت، حديث رقم:(1016)، من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة –به، بزيادة (حسن الصوت) عند النسائي.
- وأحمد في مسنده (450/2)، بالسند نفسه الذي عند الدارمي، بلفظه.
- وعبد الرزاق في مصنفه (481/2)، كتاب الصلاة، باب النائم والسكران والقراءة على الغناء، حديث رقم:(4166)، من طريق الزهري عن أبي سلمة –به، بدون كلمة (يجهر به).

---

(1) ما أذن الله: ما استمع الله لشيء. انظر إلى: النهاية (33/1).

(2) يتغنى بالقرآن: تحسين القراءة وترقيقها. انظر إلى: المصدر السابق (391/3).

- وأبو يعلى في مسنده (369/10)، حديث رقم:(5959)، من طريق الزهري عن أبي سلمة –به، بدون كلمة (يجهر به).
- وابن حبان في صحيحه (30/3)، (7) كتاب الرقائق، (7) باب قراءة القرآن، حديث رقم:(752)، من طريق حماد بن سلمة عن ابن عمرو –به، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (484/4)، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، حديث رقم:(1217)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن عمرو به بدون كلمة (يجهر به).

شاهدالحديث :

1- البراء بن عازب رضي الله عنه.

- أخرج عبد الرزاق حديثه في (483/2)، كتاب الصلاة، باب النائم والسكران والقراءة على الغناء، حديث رقم:(4172)، بلفظ مختلف.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(20).
2- محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(26).
3- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(26).
4- أبو هريرة: صحاب جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(11).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وبالمتابعة القاصرة من محمد بن مسلم الزهري[1]، ويحيى بن أبي كثير[2]، ومحمد بن إبراهيم التيمي[3]، الثقات له، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

---

(1) انظر إلى: التقريب (/506).
(2) انظر إلى: المصدر السابق (/596).
(3) انظر إلى: المصدر نفسه (/465).

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث بيان أن الله ما استمع لشيء كاستماعه لنبي، ومعنى أذن في اللغة: الاستماع[1]. وفيه قوله تعالى: ﴿**وأذنت لربها وحقت**﴾[2]، ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله ذلك، بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه وإجزال ثوابه ، والأصح ما ذهب إليه السلف الصالح أن الله يسمع حقيقة بلا كيف . وفي تفسير التغني الواردة في الحديث بمعنى "الاستغناء" هو ما ذهب إليه ابن عيينة، ونقل ذلك عنه البخاري عقب الحديث "5402" في فضائل القرآن، (19) باب من لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿**أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم**﴾[3]، قال ابن حجر: أشار البخاري في هذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة، ثم قال: ذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء، فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت[4].

والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت مطلوب، فإن لم يكن حسنًا فليحسنه ما استطاع.

---

(1) انظر إلى: الفائق (32/1).

(2) سورة الانشقاق / الآية رقم (2).

(3) سورة العنكبوت / الآية رقم (51).

(4) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (70/9).

الحديث مائة وسبعة عشر: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[1]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا – قَالَ: يَزِيدُ وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ – وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعًا وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، قَالَ: فَخَرَجَ السَّرَعَانُ[2] مِنَ النَّاسِ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ[3]، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ[4] وَعُمَرُ[5] فَلَمْ يَتَكَلَّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذُا الْيَدَيْنِ[6]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ الصَّلَاةَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «مَا نَسِيتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، فَقَالَ: «أَوَ كَذَلِكَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (195/1)، (2) كتاب الصلاة، (175) باب في سجدتي السهو من الزيادة، حديث رقم:(1533).
- والبخاري في صحيحه (103/1)، (8) كتاب الصلاة، (88) باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم:(482)، من طريق النضر بن شميل عن ابن عون –به، وأيضًا أخرجه في (68/2)، (22) كتاب السهو، (5) باب من يكبر في سجدتي السهو، حديث رقم:(1229)، من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد –به، بألفاظ متقاربة.
- ومسلم في صحيحه (/229)، (5) كتاب المساجد، (19) باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم:(573)، من طريق أيوب عن ابن سيرين –به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/126)، (2) كتاب الصلاة، (189) باب السهو في السجدتين، حديث رقم:(1008)، من طريق أيوب عن ابن سيرين –به، بلفظ متقارب.

---

(1) العشي: إما الظهر أو العصر، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، وأكثر علمي أنها العصر. انظر إلى: صحيح البخاري (103/1)، حديث رقم:(482).

(2) السرعان من الناس: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء. انظر إلى: النهاية (361/2).

(3) قُصِرت الصلاة: بمعنى النقص. انظر إلى: المصدر السابق (70/4).

(4) أبو بكر الصديق، خليفة النبي ﷺ، مات عام 13هـ. انظر إلى: التقريب (/313).

(5) عمر بن الخطاب، الفاروق، استشهد عام 23هـ. انظر إلى: المصدر السابق (/412).

(6) ذو اليدين: هو الخرباق بن عمرو وهو من بني سليم، ولقب بذي اليدين: لأنه كان في يديه طول. انظر إلى: تهذيب الأسماء (185/1).

- والترمذي في سننه (247/2)، (2) كتاب الصلاة، (292) باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، حديث رقم:(399)، من طريق أيوب السختياني عن محمد –به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (24/3)، (13) كتاب السهو، (22) باب ما يفعل من سلم من كرعتين ناسيًا وتلكم، حديث رقم:(1223)، من طريق يزيد ابن زريع عن ابن عون –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (234/2)، من طريق محمد بن أبي عدي عن ابن عون –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يزيد بن هارون: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(20).
2- عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، وثقه أبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي عام 150هـ[1].
3- محمد بن سيرين: ثقة، ثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(94).
4- أبو هريرة ﷺ: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(11).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث من الفقه أنه لو انحرف عن القبلة في صلاته ساهيًا أو ماشيًا أنه لا يخرجه ذلك عن صلاته؛ لأن رسول الله ﷺ قام إلى خشبة معترضة ووضع يده عليها، وخرج الناس وقالوا: قصرت الصلاة، فلم ينقض ذلك صلاتهم؛ لأنه كان سهوًا، فدل أن السهو لا ينقض

---

(1) الجرح (130/5)، والثقات لابن حبان (3/7)، والكمال (394/15)، والكاشف (582/1)، والتقريب (317/).

الصلاة، واختلف العلماء في الذي يسهو مراراً في الصلاة، فقال أكثر أهل العلم: يجزئه لجميع ذلك سجدتان[1].

---

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (225/3)، والمغني لابن قدامة(418/2).

الحديث مائة وثمانية عشر: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (197/1)، (2) كتاب الصلاة، (179) باب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم:(1544).
- والبخاري في صحيحه (43/2)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (5) باب يقصر إذا خرج من موضعه وخرج علي بن أبي طالب فقصر...، حديث رقم:(1089)، من طريق أبي نعيم عن سفيان –به، بدون (صلينا).
- ومسلم في صحيحه (/273)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (1) باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم:(690)، من طريق سعيد بن منصور عن سفيان –به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه(/146)، (4) أبواب السفر، (2) باب متى يقصر المسافر؟، حديث رقم:(1202)، من طريق زهير بن حرب عن سفيان –به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (431/2)، (2) كتاب السفر، (391) باب التقصير في السفر، حديث رقم:(546)، من طريق قتيبة عن سفيان –به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (257/1)، (5) كتاب الصلاة (17) باب صلاة العصر في السفر، حديث رقم:(476)، من طريق أبي قلابة عن أنس، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (186/3)، من طريق أبي قلابة عن أنس، بلفظ متقارب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (528/2)، كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا؟، حديث رقم:(4316)، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن ابن المنكدر –به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (353/5)، (3) كتاب الصلاة، (737)، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، حديث رقم:(8200)، من طريق وكيع عن سفيان –به، بلفظ متقارب.

---

(1) ذو الحُليفة: بضم الحاء، وفتح اللام، وهو ميقات أهل المدينة، ومن مر به من غيرهم، وهو بقرب المدينة. انظر إلى: معجم البلدان (295/2).

- وأبو يعلى في مسنده (193/5)، حديث رقم:(2811)، من طريق أبي قلابة عن أنس، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- محمد بن يوسف الفريابي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(12).
2- سفيان ابن عيينة: ثقة، حافظ، حجة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).
3- محمد بن المنكدر: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(12).
4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث بيان تقصير الصلاة بنية السفر، وإن لم يبلغ إلى موضع المشقة منه؛ لأنه قصر بذي الحليفة، وهو حجة لمالك ومن وافقه أن المسافر إذا خرج عن بيوت المصر لزمه تقصير الصلاة[1]. والقصر هوألا يتم الصلاة لأجل السفر، ويصلي ذات الأربع ركعتين، أي أن يصلي الظهر ركعتين، وكذلك العصر، والعشاء، فأما المغرب، والفجر فلا قصر فيهما، والقصر لا يكون إلا في السفر، وهذا ترخيص من الشرع، قال تعالى: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾[2].

---

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (219/4-220).
(2) سورة النساء/ الآية (101).

الحديث مائة وتسعة عشر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْصُرُ[1] حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (197/1)، (2) كتاب الصلاة، (180) باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة، حديث رقم:(1547).
- والبخاري في صحيحه (42/2)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (1) باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، حديث رقم:(1081)،من طريق عبد الوارث عن يحيى – به، بلفظ مختلف.
- ومسلم في صحيحه (/274)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (1) باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم:(693)، من طريق هُشيم عن يحيى –به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/149)، (4) كتاب صلاة السفر، (10) باب متى يتم المسافر، حديث رقم:(1233)، من طريق وهيب عن يحيى _به ، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (137/3)، (15) كتاب التقصير، (4) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، حديث رقم:(1451)، من طريق يزيد عن يحيى –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (282/3)، من طريق عبد الأعلى عن يحيى –به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (379/5)، (3) كتاب الصلاة، (743)، باب في المسافر يطيل المقام في المصر، حديث رقم:(8281)، من طريق وكيع عن سفيان –به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (148/3)، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم، من طريق الفضل بن دكين عن سفيان –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1– محمد بن يوسف الفريابي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(12).

2– سفيان الثوري: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(38).

---

(1) يقصر الصلاة: بمعنى النقص. انظر إلى: النهاية (70/4).

3- يحيى بن أبي إسحق الحضرمي، وثقه العجلي، وابن معين، ومحمد بن سعد، والنسائي، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات. وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: "في حديثه بعض"[1] يعني الضعف"، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، توفي عام 136هـ[2].

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات، والكلام الذي قيل في يحي بن أبي إسحاق مردود؛ وذلك لإخراج البخاري له هذا الحديث.

التعليق على الحديث:

اختلفت الروايات في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، ورواية أنه أقام خمس عشرة يوم. وهذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو. وكذلك كان حال النبي ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام، وذهب في ذلك إلى مقام الرسول في حجه بمكة وذلك أنه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه أربعة أيام[3].

---

(1) انظر إلى: العلل لأحمد (399/1).

(2) الطبقات (453/9)، والثقات للعجلي (347/2)، والثقات لابن حبان (524/5)، والكمال (200/31)، والكاشف (361/2)، والميزان (361/4)، والتقريب (/587).

(3) انظر إلى: معالم السنن (267/1-268).

الحديث مائة وعشرون: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ[1] لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ[2] مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (199/1)، (2) كتاب الصلاة، (187) باب الصلاة عند الكسوف، حديث رقم:(1562).
- والبخاري في صحيحه (34/2)، (16) كتاب الكسوف، (1) باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم:(1041)، من طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل –به، بلفظه. وايضًا أخرجه في (108/4)، (59) كتاب بدء الخلق، (4) باب صفة الشمس والقمر بحسبان، حديث رقم:(3204)، من طريق يحيى بن إسماعيل –به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/354)، (10) كتاب الخسوف، (5) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث رقم:(911)، من طريق معتمر عن إسماعيل –به، بلفظه.
- والنسائي في سننه (143/3)، (16) كتاب الكسوف، (4) باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، حديث رقم:(1461)، من طريق يحيى عن إسماعيل –به، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/400)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (152) باب ما جاء في صلاة الكسوف، حديث رقم:(1261)، من طريق عبد الله بن نمير عن إسماعيل –به، بدون كلمة (ولكنها آيتان من آيات الله).
- وأحمد في مسنده (122/4)، من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل –به، بلفظه.

رجال السند:

1- يعلى بن عبد الطنافسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(2).
2- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(66).
3- قيس بن أبي حازم: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(66).
4- عبد الله بن مسعود: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(14).

---

(1) كسف الشمس والقمر: أي ذهب ضوءهما. انظر إلى: المحكم (724/6).

(2) آيتان: الآية: هي العلامة. انظر إلى: النهاية (88/1).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم[1]، فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، فخرج النبي ﷺ فزعًا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت[2]، فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وذكر هذا الحديث، ففيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. كما وبين أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة عُلقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وقد اتفق الفقهاء على أنها لا تقضى بعد الانجلاء[3]، وفيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس[4].

---

(1) إبراهيم ابن النبي ﷺ، ولد مارية القبطية، ولد سنة 8ه، وتوفي عام 10ه، وقيل عمره 18 شهراً، ودفن بالبقيع. انظر إلى: الاستيعاب (39/1).

(2) انجلت: انكشفت وخرجت من الكسوف. انظر إلى: تاج العروس (363/37).

(3) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (528/2).

(4) انظر إلى: شرح النووي (218/6).

الحديث مائة وواحد وعشرون: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ[1]، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ"[2].

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (200/1)، (2) كتاب الصلاة، (187) باب الصلاة عند الكسوف، حديث رقم:(1567).
- والبخاري في صحيحه (40/2)، (16) كتاب الكسوف، (18) باب الركعة الأولى في الكسوف أطول، حديث رقم:(1064)، من طريق سفيان عن يحيى –به، بلفظ مختلف.
- ومسلم في صحيحه (/350)، (10) كتاب الكسوف، (1) باب صلاة الكسوف، حديث رقم:(901)، من طريق عروة عن عائشة، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (145/3)، (16) كتاب الكسوف، (6) باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، حديث رقم:(1464)، من طريق عروة عن عائشة، بلفظ مختلف.

رجال السند:

1- مالك بن أنس: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(47).

2- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، وثقه العجلي، وابن سعد، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، توفي عام 144هـ أو بعدها[3].

3- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، عالمة، فقيهة، تربية عائشة رضي الله عنها، وتلميذتها، قيل لأبيها صحبة، وجدها سعد من قدماء الصحابة، توفيت عام 98هـ، وقيل 106هـ[4].

---

(1) خسفت الشمس: أي ساءت، وذهب نورها. انظر إلى: لسان العرب (1157/9).

(2) هذا جزء من حديث طويل فيه صفة صلاة الكسوف. انظر إلى: صحيح البخاري (39/2)، (16) كتاب صلاة في كسوف الشمس، (9) باب صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم:(1052).

(3) الثقات للعجلي (352/2)، والكمال (346/31)، والكاشف (366/2)، والتقريب (/591).

(4) الطبقات (445/10)، والثقات للعجلي (456/2)، والثقات لابن حبان (288/5)، والكمال (241/35)، والسير (507/4)، والتقريب (/750).

4- عائشة رضي الله عنها: أم المؤمنين، تقدمت ترجمتها في حديث رقم:(40).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث بيان أن من السنة أن يُصَلَّي الكسوفُ جماعةً، وإليه ذهب الشافعي، و أحمد بن حنبل، وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحدانًا وفي خسوف الشمس جماعة[1]. والظاهر من هذا الحديث أنه مجمل لا ذكر فيه لصفة الصلاة، والراجح أنه ينبغي أن تكون صلاة الكسوف إلى أن تتجلي الشمس، وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة، وإنما يُنَادى لها بالصلاة جامعة عند باب المسجد، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وقال الشافعي والطبري: يخطب بعد صلاة الكسوف، واحتجوا على ذلك بأن النبي ﷺ إنما خطب الناس؛ لأنهم قالوا: إن الشمس والقمر قد ينكسفان لموت أحدهم وهو ابن النبي ﷺ، فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وأمرهم بالصلاة والدعاء.

وفي هذا الحديث رد قول من زعم من العلماء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، فالكسوف والخسوف مقولان في الشمس والقمر[2].

وأصح ما في أحاديث صلاة الكسوف ما ذكره البخاري، وبه قال أهل المدينة عملًا.

---

(1) انظر إلى: معالم السنن (256/1).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (3/34-36).

الحديث مائة واثنان وعشرون: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (201/1)، (2) كتاب الصلاة، (190) باب الغسل يوم الجمعة، حديث رقم:(1573).
- والبخاري في صحيحه (2/2)، (11) كتاب الجمعة، (2) باب فضل الغسل يوم الجمعة...، حديث رقم:(877)، من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك_ به، بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/328)، (7) كتاب الجمعة، (1) باب وجوب غسل الجمعة، حديث رقم:(844)، من طريق ليث عن نافع –به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه(117/3)، (14) كتاب الجمعة، (25) باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، حديث رقم:(1404)، من طريق الحكم عن نافع –به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/346)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (80) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم:(1088)، من طريق أبي إسحاق عن نافع –به، بلفظ متقارب.
- ومالك في موطئه (141/2)، (3) كتاب الصلاة، (333) باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم:(103)، من طريق مالك –به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (3/2)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع –به، بلفظه.
- وعبد الرزاق في مصنفه (194/3)، (4) كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، حديث رقم:(5290)، من طريق سالم عن ابن عمر، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (293/1)، (1) كتاب الطهارة، باب الغسل للجمعة، من طريق ابن وهب عن مالك –به، بلفظه.

رجال السند:

1- خالد بن مخلد: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(47).

2- مالك بن أنس: ثقة، ثبت، إمام دار الهجرة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(47).

3- نافع أبو عبد الله المدني: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(3).

4- عبد الله بن عمر ﷺ: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(3).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن فيه خالد بن مخلد صدوق، وبالمتابعة التامة له من: عبد الله بن يوسف[1]، وعبد الله بن وهب، الثقتين[2]،يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

التعليق على الحديث:

اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة، وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة، وليس بفرض كما قالت الظاهرية، ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل، وفي هذا الحديث دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب[3].

قال الباحث: وفي حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[4] واجب معناه وجوب الاستحباب دون وجوب الفرض واللزوم، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر[5] ﷺ في هذا المقام.

---

(1) انظر إلى: التقريب (/330).

(2) انظر إلى: المصدر السابق (/328).

(3) انظر إلى: معالم السنن (106/1)، والمغني لابن قدامة(278/1).

(4) انظر إلى: صحيح البخاري (3/2)، (11) كتاب الجمعة، (2) باب فضل الغسل يوم الجمعة...، حديث رقم:(879).

(5) سنن أبي داود (/63)، (1) كتاب الطهارة، (127) باب في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم:(340).

الحديث مائة وثلاثة وعشرون: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُبَادِرُ الظِّلَّ فِي أُطُمِ[1] بَنِي غَنْمٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (202/1)، (2) كتاب الصلاة، (194) باب في وقت الجمعة، حديث رقم:(1582).
- وأحمد في مسنده (46/3)، من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب –به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (41/2)، حديث رقم:(680)، من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب –به، بلفظ متقارب.
- وابن خزيمة في صحيحه (169/3)، (3) كتاب الجمعة، (120) باب استحباب التبكير بالجمعة، حديث رقم:(1840)، من طريق أبي داود عن ابن أبي ذئب –به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (191/3)، كتاب الجمعة، باب استحباب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها، من طريق أبي داود عن ابن أبي ذئب –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- عبيد الله بن موسى: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(1).

2- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(57).

3- مسلم بن جندب الهذلي[2]، أبو عبد الله المدني، القارئ، وثقه العجلي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، كان يقضي بغير رزق وكان معلم عمر بن عبد العزيز، وكان عمر يثني عليه، وعلى فصاحته بالقرآن توفي عام 106هـ[3].

---

(1) الأطم: الحصن، والبيت المرتفع. انظر إلى: البحث اللغوي عند العرب (/259).

(2) الهذلي: بضم الهاء، وفتح الذال، هذه النسبة إلى هذيل. انظر إلى: الأنساب (631/5).

(3) التاريخ (258/7)، والثقات للعجلي (277/2)، والجرح (182/8)، والثقات لابن حبان (393/5)، والكمال (495/27)، والكاشف (258/2)، والتهذيب (66/4)، والتقريب (/529).

4- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، الأسدي، أبو عبد الله المدني. أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة النبي ﷺ، كان إسلامه بعد أبي بكر ﷺ بيسير، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، صحاب رسول الله ﷺ وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله، توفي عام 36هـ[1].

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله ثقات، إلا أن علته القادحة الانقطاع؛ لأن مسلم بن جندب أرسل عن الزبير، فقد قال ابن خزيمة في صحيحه[2]: "مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا"، ولهذا يكون الحديث ضعيفاً بهذا الإسناد.

---

(1) الاستيعاب (/261)، وأسد الغابة (97/2)، والكمال (319/9)، والسير (41/1)، والتقريب (/214).

(2) انظر إلى: صحيح ابن خزيمة (169/3)، (3) كتاب الجمعة، (102) باب استحباب التبكير بالجمعة، حديث رقم:(1840).

الحديث مائة وأربعة وعشرون: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ[1] نَسْتَظِلُّ بِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (202/1)، (2) كتاب الصلاة، (194) باب في وقت الجمعة، حديث رقم:(1583).
- والبخاري في صحيحه (125/5)، (64) كتاب المغازي، (35) باب غزوة الحديبية، حديث رقم:(4168)، من طريق يحيى المحاربي عن يعلى بن الحارث –به، بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/333)، (7) كتاب الجمعة، (9) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم:(860)، من طريق هشام بن عبد الملك عن يعلى –به، بلفظه.
- وأبو داود في سننه (/134)، (2) كتاب الصلاة، (218) باب في وقت الجمعة، حديث رقم:(1085)، من طريق أحمد بن يوسن عن يعلى –به، بدون كلمة (نستظل به).
- والنسائي في سننه (111/3)، (14) كتاب الجمعة، (14) باب وقت الجمعة، حديث رقم:(1390)، من طريق عبد الرحمن عن يعلى –به، بلفظه.
- وابن ماجه في سننه (/350)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (84) باب ما جاء في وقت الجمعة، حديث رقم:(1100)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن يعلى – به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (46/4)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن يعلى – به، بلفظه.

رجال السند:

1- عفان بن مسلم الباهلي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(13).

2- يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي، أبو حرب ، الكوفي. وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، والذهبي، وابن حجر، توفي عام 168هـ[2].

---

(1) الفيءُ: هو ما بعد الزوال من الظل. انظر إلى: الصحاح (/63).

(2) التاريخ (418/8)، والجرح (304/9)، والثقات لابن حبان (653/7)، والكمال (381/32)، والكاشف (397/2)، والتقريب (/609).

3- إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي. وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، توفي عام 119هـ[1].

4- سلمة بن الأكوع: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(58).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

هذا الحديث ظاهر في تعجيل صلاة الجمعة، وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا الإمام أحمد، وإسحاق فجوزاها قبل الزوال، وحمل الجمهور هذا الحديث ونحوه على المبالغة في تعجيلها[2].

(1) الثقات للعجلي (239/1)، والجرح (279/2)، والثقات لابن حبان (35/4)، والكمال (403/3)، والكاشف (258/1)، والتهذيب (388/1)، والتقريب (/166).

(2) انظر إلى: شرح النووي على مسلم (148/6-149).

الحديث مائة وخمسة وعشرون: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ – أَوْ قَدْ خَرَجَ – فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (202/1)، (2) كتاب الصلاة، (196) باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم:(1588).
- والبخاري في صحيحه (56/2)، (19) كتاب التهجد، (25) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم:(1166)، من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة – به، بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/337)، (7) كتاب الجمعة، (14) باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم:(875)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة – به، بلفظ متقارب.
- والنسائي (275/2)، (2) كتاب الصلاة، (736)، باب الصلاة يوم الجمعة، لمن جاء وقد خرج الإمام، حديث رقم:(1715)، من طريق خالد بن الحارث عن شعبة – به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (369/3)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة – به، بدون كلمة (يخطب).

رجال السند:

1- هاشم بن القاسم الليثي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(36).

2- شعبة بن الحجاج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(30).

3- عمرو بن دينار: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(76).

4- جابر بن عبد الله: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(1).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

في الحديث ما يدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة، والى ذلك ذهب الشافعي و أحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدثين، إلى أنه إذا دخل المصلي الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليها، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما؛ ليستمع للخطبة. أما مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين فقالوا: لا يصليهما، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام[1].

---

(1) انظر إلى: شرح أبي داود للعيني (459/4).

الحديث مائة وستة وعشرون: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ[1] الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "أَصَلَّيْتَ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ" قَالَ أَبُو مُحَمَّد "أَقُولُ بِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (203/1)، (2) كتاب الصلاة، (198) باب الكلام في الخطبة، حديث رقم:(1592).
- والبخاري في صحيحه (12/2)، (11) كتاب الجمعة، (33) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، حديث رقم:(931)، من طريق علي بن عبد الله عن سفيان – به، بلفظه.
- ومسلم في صحيحه (/337)، (7) كتاب الجمعة، (14) باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم:(875)، من طريق إسحق عن سفيان –به، بلفظه.
- وأبو داود في سننه (/136)، (2) كتاب الصلاة، (231) باب إذا دخل الرجل، والإمام يخطب، حديث رقم:(1115)، من طريق حماد بن سلمة عن عمرو – به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/353)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (87) باب ما جاء فيمن دخل المسجد، والإمام يخطب، حديث رقم:(1112)، من طريق هشام بن عمار عن سفيان – به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (308/3)، عن سفيان – به، بلفظه.
- وأبو يعلى في مسنده (464/3)، حديث رقم:(1969)، من طريق عمرو عن سفيان – به، بلفظه.

رجال السند:

1- محمد ين يوسف الفريابي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(12).
2- سفيان ابن عيينة: ثقة،ثبت، حافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).
3- عمرو بن دينار: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(76).
4- جابر بن عبد الله: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(1).

---

(1) رجل: سُكيك بن عمرو الغَطَفاني. انظر إلى: أسد الغابة (289/2).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

الحديث مائة وسبعة وعشرون: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا[1] وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (203/1)، (2) كتاب الصلاة، (199) باب في قصر الخطبة، حديث رقم:(1594).
- ومسلم في صحيحه (/334)، (7) كتاب الجمعة، (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم:(866)، من طريق بن أبي شيبة عن أبي الأحوص –به، بلفظه.
- والترمذي في سننه (381/2)، (2) كتاب الصلاة، (364) باب ما جاء في قصد الخطبة، حديث رقم:(507)، من طريق قتيبة عن أبي الأحوص –به، بلفظه.
- والنسائي في سننه (308/2)، (2) كتاب الصلاة، (782) باب القصد في الخطبة، حديث رقم:(1800)، من طريق قتيبة عن أبي الأحوص –به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (91/5)، من طريق أبي يعلى الموصلي عن أبي الأحوص –به، بلفظه.

رجال السند:

1– محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي[2]، أبو جعفر ابن الاصبهاني[3]، وثقه النسائي، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو حاتم: "كان حافظًا، يحدث من حفظه، ولا يقبل التلقين، ولا يقرأ من كتب الناس، ولم أر بالكوفة أتقن حفظًا منه[4]" توفي عام 220هـ[5].

---

(1) القصد: الاعتدال، والوسط بين طرفين. انظر إلى: النهاية (67/4).

(2) الكوفي: بضم الكاف. هذه النسبة إلى بلدة بالعراق، بنيت زمن عمر بن الخطاب، وخرج منها جماعة من العلماء، والمحدثين، قديمًا وحديثًا. انظر إلى: الأنساب (109/5).

(3) الأصبهاني: بكسر الألف، أو فتحها، وسكون الصاد، وفتح الباء، والهاء، هذه النسبة إلى أشهر بلدة بالجبال. انظر إلى: المصدر السابق (175/1).

(4) الجرح (265/7).

(5) التاريخ (95/1)، والثقات لابن حبان (63/9)، والكمال (272/25)، والكاشف (175/2)، والتقريب (/480).

2- سلام بن سليم الحنفي[1]، أبو الأحوص الكوفي. وثقه العجلي، وزاد: كان صاحب سنة، واتباع، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وزاد: صاحب حديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، توفي عام 179هـ[2].

3- سماك بن حرب: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(75).

4- جابر بن سمرة: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(75).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على سماك بن حرب الصدوق.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث، كانت صلاته ﷺ قصدًا، أي متوسطة بين الإفراط، والتفريط، من التقصير والتطويل، فيأتي بمكملاتها، ومسنونها من غير طول، ولا قصر.

وكانت خطبته ﷺ قصدًا، قال الطيبي: "القصد في الأصل هو الاستقامة في الطريقة، ثم استعير للتوسط في الأمور"[3]، ولأن النبي ﷺ أوتي من جوامع الكلم، كان يجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة، ولم يبالغ في الإيجاز؛ لأنه بصدد البيان، فالبلاغة في الموعظة مستحسنة؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب، واستجلابها، والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة، من الألفاظ الدالة عليها، وكان ﷺ يقصر الخطبة، ولا يطيلها، وكان يبلغ، ويوجز[4].

---

(1) الحنفي: بفتح الحاء والنون، هذه النسبة إلى الإمام أبي حنيفة، المتوفى عام 150هـ، وهم قوم نزلوا اليمامة، أسلموا زمن أبي بكر الصديق. انظر إلى: الأنساب (280/2).

(2) الثقات للعجلي (444/1)، والجرح (260/4)، والثقات لابن حبان (417/6)، والكمال (285/12)، والتذكرة (250/1)، والتقريب (/261).

(3) انظر إلى: مرقاة المفاتيح (450/3).

(4) انظر إلى: شرح النووي على مسلم (159/6)، ودليل الفالحين (393/2).

الحديث مائة وثمان وعشرون: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (203/1)، (2) كتاب الصلاة، (200) باب القعود بين الخطبتين، حديث رقم:(1596).
- ومسلم في صحيحه (/333)، (7) كتاب الجمعة، (10) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث رقم:(862)، من طريق يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص –به، بلفظه.
- وأبو داود في سننه (/135)، (2) كتاب الصلاة، (221) باب الخطبة قائمًا، حديث رقم:(1094)، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي الأحوص –به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (86/5)، من طريق أبي علي الموصلي عن أبي الأحوص –به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (73/4)، (3) كتاب الصلاة، (345) باب من كان يخطب قائمًا، حديث رقم:(5220)، عن أبي الأحوص –به، بلفظه.
- والبيهقي في سننه (210/3)، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أنه يعظهم في خطبته ويوصيهم بتقوى الله، ويقرأ شيئًا من القرآن، من طريق يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص –به، بلفظه.

رجال السند:

1– محمد بن سعيد: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(127).

2– سلام بن سليم، أبو الأحوص: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(127).

3– سماك بن حرب: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(75).

4– جابر بن سمرة: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(75).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على سماك بن حرب الصدوق.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا في الخطبتين، أما أبو حنيفة فقال: يصح قاعدًا، وليس القيام بواجب، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء، وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب، ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض، وشرط لصحة الخطبة، ودليلهم أنه ثبت عن رسول الله ﷺ، وقوله "يقرأ القرآن ويذكر الناس" فيه دليل للشافعي على أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن[1].

(1) انظر إلى: شرح النووي علي مسلم (6/149-150).

الحديث مائة وتسعة وعشرون: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْر[1] بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَسَبَّهُ[3] وَقَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[4] عِنْدَ الْخَاصِرَةِ[5]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (203/1)، (2) كتاب الصلاة، (102) كيف يشير الإمام في الخطبة، حديث رقم:(1598).
- ومسلم في صحيحه (/336)، (7) كتاب الجمعة، (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم:(874)، من طريق عبدالله بن إدريس عن حصين –به، بلفظ مختلف.
- وأبو داود في سننه (/135)، (2) كتاب الصلاة، (224) باب رفع اليدين على المنبر، حديث رقم:(1104)، من طريق زائدة عن حصين – به، بلفظ متقارب.
- والترمذي في سننه (391/2)، (2) كتاب الصلاة، (371) باب كراهية رفع الأيدي على المنبر، حديث رقم:(515)، من طريق هُشيم عن حصين –به، بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (279/2)، (2) كتاب الصلاة، (744) باب الإشارة في الخطبة، حديث رقم:(1727)، من طريق وكيع عن سفيان – به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (136/4)، من طريق وكيع عن سفيان –به، بلفظ متقارب.
- والبغوي في شرح السنة (255/4)، كتاب الصلاة، باب كراهية رفع اليدين في الخطبة، حديث رقم:(1079)، من طريق هُشيم عن حصين – به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (210/3)، كتاب الجمعة، باب ما يستدل على أنه يدعو في خطبته، من طريق شعبة عن حصين – به، بلفظ متقارب.

---

(1) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي. توفي عام 73هـ بالبصرة. انظر إلى: تاريخ دمشق (253/10).

(2) المنبر: نبر الشيء: أي رفعه. انظر إلى: المعجم الوسيط (/897).

(3) فسبه: السب: أي الشتم. انظر إلى: المصدر السابق (/411).

(4) السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام. انظر إلى: تاج العروس (35/3).

(5) الخاصرة: هي القرب، وسميت لقربها من الجنب. انظر إلى: المحكم (391/6).

رجال السند:

1- محمد بن يوسف الفريابي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(12).

2- سفيان الثوري: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(38).

3- حُصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، وثقه العجلي، وزاد: ثبت، والإمام أحمد، وزاد: مأمون، من كبار أصحاب الحديث، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وزاد: يحتج به، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أنه تغير حفظه في الآخر، وقال بذلك: أبو حاتم، وزاد: صدوق، والنسائي، وابن معين، ويزيد بن هارون، والذهبي، وابن حجر، وأنكر ابن المديني بأنه اختلط وتغير، وقال: "حديثه واحد، وهو صحيح، ساء حفظه، وهو على ذلك ثقة"[1]، وقال ابن عدي في الكامل[2]، "أرجو أنه لا بأس به". توفي عام 136هـ[3].

قال الباحث: قد يكون تغير تغيرًا يسيرًا في آخرته، بسبب أنه شاخ وعمَّر ونسي[4]، وإلا فهو من الثقات.

4- عمارة بن رُوَيْبَة الثقفي[5]، أبو زهير الكوفي، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعلي بن أبي طالب ﵁، وسكن الكوفة توفي عام 70هـ[6].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

---

(1) انظر إلى: الضعفاء للعقيلي (314/1)، والتهذيب (441/1).

(2) (397/2).

(3) العلل للإمام أحمد (235/1)، والتاريخ (7/3)، والثقات للعجلي (305/1)، وأبو زرعة وجهوده في السنة (858/)، وسؤالات الآجري (183/1)، والجرح (193/3)، والثقات لابن حبان (210/6)، والضعفاء لابن الجوزي (219/1)، والكمال (519/6)، والكاشف (338/1)، والميزان (552/1)، والمختلطون (21/)، والتقريب (170/).

(4) انظر إلى: المغني (262/1).

(5) الثقفي: بفتح الثاء، والقاف، والفاء، هذه النسبة إلى ثقيف. انظر إلى: الأنساب (508/1).

(6) أسد الغابة (635/3)، والكمال (242/21)، والإصابة (477/4)، والتقريب (409/).

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث لا يؤخذ بمنع رفع اليدين في الدعاء؛ لثبوت الأخبار بمشروعيتها[1] فقد ثبت عن النبي ﷺ رفع الأيدي في الدعاء مطلقًا[2]، وقال الطبري: إن كل هذه الآثار المروية عنه عليه الصلاة والسلام متفقة غير مختلفة المعاني، فأما الدعاء بالإشارة بالأصبع الواحدة، هو الإخلاص، والابتهال رفعهما، وجائز أن يكون ذلك كان من النبي ﷺ؛ لاختلاف أحوال الدعاء، وجائز أن يكون إعلامًا منه بسعة الأمر في ذلك[3]. قال ابن حجر: سميت بالسبابة؛ لأنه كان يشار بها عند المخاصمة والسب، وسميت أيضًا مسبحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد، والتنزيه[4]، وقال العلماء: خصت السبابة بالإشارة؛ لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره[5].

---

(1) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (143/11).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (104/10).

(3) انظر إلى: المصدر السابق (103/10).

(4) انظر إلى: مرقاة المفاتيح (575/2).

(5) انظر إلى: سبل السلام (540/1).

الحديث مائة وثلاثون: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ، فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ، وَقَالَ: "لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1]".

تخريج الحديث:

- الحديث سبق تخريجه في حديث رقم (4).

رجال السند:

1- حجاج بن منهال: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(4).

2- حماد بن سلمة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(4).

3- عمار بن أبي عمار: صدوق ربما أخطأ، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(4).

4- عبد الله بن عباس: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(4).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على عمار بن أبي عمار الصدوق.

(1) أخرجه الدارمي في (204/1)، (2) كتاب الصلاة، (202) باب مقام الإمام إذا خطب، حديث رقم:(1600).

الحديث مائة وواحد وثلاثون: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَالْقَوْمُ يَجِيئُونَ، فَلَا يَكَادُونَ يَسْمَعُون كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، وَإِنَّ الْجَائِيَ يَجِيءُ، فَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ، قَالَ: "فَمَا شِئْتُمْ"، فَأَرْسِلْ إِلَى غُلَامٍ لِامْرَأَةٍ[1] مِنَ الْأَنْصَارِ، نَجَّارٍ، وَإِلَى طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، فَجَعَلُوا لَهُ مِرْقَاتَيْنِ[2] أَوْ ثَلَاثًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ[3]".

تخريج الحديث:

- الحديث سبق تخريجه في حديث رقم (5).

رجال السند:

1- عبد الله بن يزيد: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(5).

2- عبدالرحمن بن مسعود المسعودي: صدوق اختلط، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(5).

3- سلمة بن دينار، أبو حازم: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(5).

4- سهل بن سعد الساعدي: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(5).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن المسعودي صدوق اختلط، ورجحنا في حديث رقم (5) أن عبدالله بن يزيد كان قد سمع منه قبل اختلاطه.

---

(1) امرأة من الأنصار: قال سلمة بن دينار(أبو حازم): سماها سهل، ونسيت اسمها. انظر إلى: مسند ابن الجعد (1053/1)، حديث رقم:(3043).

(2) مرقاة: بكسر الميم، وفتحها، وهي الدرجة، أو موضع الرقي، والصعود. انظر إلى: معجم اللغة العربية المعاصر (931/2).

(3) أخرجه الدارمي في (204/1)، (2) كتاب الصلاة، (202) باب مقام الإمام إذا خطب، حديث رقم:(1602).

الحديث مائة واثنان وثلاثون: حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا[1] بِهَا طَبَعَ اللَّهُ[2] عَلَى قَلْبِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (205/1)، (2) كتاب الصلاة، (205) باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر، حديث رقم:(1608).
- وأبو داود في سننه (/131)، (2) كتاب الصلاة، (204) باب التشديد في ترك الجمعة، حديث رقم:(1052)، من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو – به، بزيادة كلمة (ثلاث).
- والترمذي في سننه (373/2)، (2) كتاب الصلاة، (359) باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، حديث رقم:(500)، من طريق عيسى بن يونس عن ابن عمرو – به، بزيادة (ثلاث مرات).
- والنسائي في سننه (258/2)، (2) كتاب الصلاة، (720) باب التشديد في التخلف عن الجمعة، حديث رقم:(1668)، من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عمرو – به، بزيادة (ثلاث).
- وابن ماجه في سننه (/357)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (93) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، حديث رقم:(1125)، من طريق يزيد بن هارون عن ابن عمرو – به، بزيادة (ثلاث مرات).
- وأحمد في مسنده (424/3)، من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عمرو –به، بزيادة (ثلاث).
- وابن أبي شيبة في مصنفه (116/4)، (3) كتاب الصلاة، (400) باب في تفريط الجمعة وتركها، حديث رقم:(5576)، من طريق محمد بن بشر عن بن عمرو –به، بزيادة (ثلاث مرات).

---

(1) تهاون: استخف بها. انظر إلى: تاج العروس (486/12).

(2) طبع الله: أي ختم عليه، وغشاه، ومنعه ألطافه. انظر إلى: النهاية (112/3).

- وأبو يعلى في مسنده (175/3)، حديث رقم:(1600)، من طريق يزيد بن هارون عن ابن عمرو –به، بزيادة (ثلاث مرات).

رجال السند:

1- يعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(2).
2- محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(26).
3- عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي[1]، اسمه: عبد الله بن عمار بن أكبر الحضرمي. وثقه العجلي، والنسائي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد في طبقاته[2]: "شيخ قليل الحديث"[3].
4- أبو الجعد الضمري[4]، قيل اسمه: أدرع، وقيل: عمرو بن بكر، وقيل: جنادة، صحابي روى عن النبي ﷺ في التغليظ على تارك الجمعة ثلاثًا"، بعثه النبي ﷺ لتجييش قومه لغزوة فتح. توفي يوم الجمل[5].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على محمد بن عمرو وهو صدوق له أوهام .

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث من ترك الجمعة واكتفى بالظهر تهاونًا بها، والمراد هنا بالتهاون التكاسل، وعدم الجد في أدائها، وقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافًا بها؛ لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر، وهو معصية عظيمة تقتضي إلى الطبع والختم على قلبه، قال القاضي عياض: "اختلف المتكلمون في هذا اختلافًا كبيرًا، فقيل: هو انعدام اللطف، وأسباب الخير، وقيل: هو

---

(1) الحضرمي: بفتح الحاء، وسكون الضاد، وفتح الراء. هذه النسبة إلى حضرموت، وهي من بلاد اليمن من أقصاها. انظر إلى: الأنساب (230/2).

(2) (195/5).

(3) التاريخ (82/6)، والثقات للعجلي (124/2)، والجرح (91/6)، والثقات لابن حبان (140/5)، والكمال (264/19)، والتقريب (/379).

(4) الضمري: بفتح الضاد، وسكون الميم، وكسر الراء، هذه النسبة إلى بنو ضمرة رهط عمرو بن أمية الضمري صاحب رسول الله ﷺ. انظر إلى: الأنساب (20/4).

(5) الاستيعاب (/788)، والكمال (188/33)، والكاشف (416/2)، والإصابة (31/7)، والتقريب (/628).

خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر أهل السنة، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم"[1].

(1) انظر إلى: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي- (/79).

الحديث مائة وثلاثة وثلاثون: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (205/1)، (2) كتاب الصلاة، (207) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم:(1610).
- ومسلم في صحيحه (/339)، (7) كتاب الجمعة، (18) باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم:(882)، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك –به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/138)، (2) كتاب الصلاة، (238) باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم:(1132)، من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر –به، بلفظه.
- وأحمد في مسنده (35/2)، من طريق أيوب عن نافع –به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (128/4)، (3) كتاب الصلاة، (381) باب من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل، حديث رقم:(5463)، من طريق محمد بن إسحق عن نافع –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- أبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(60).

2- مالك بن أنس: ثقة، إمام دار الهجرة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(47).

3- نافع، مولى ابن عمر: ثقة، ثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(3).

4- عبد الله بن عمر: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(3).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربع، وهو قول: عطاء، والثوري، وأبي يوسف، وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعًا لا يفصل بينهن بسلام، وهو قول: أبي حنيفة،

وإسحاق. وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس، ولم يجزه للأئمة؛ خشية أن يظن أنها واجبة، وقال الشافعي: ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلى[1].

(1) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (2/525-526).

الحديث مائة وأربعة وثلاثون: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، فَيُسَلِّمَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (206/1)، (2) كتاب الصلاة، (210) باب كم الوتر؟ حديث رقم:(1618).
- والبخاري في صحيحه (57/2)، (19) كتاب التهجد بالليل، (28) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، حديث رقم:(1170)، من طريق مالك عن هشام –به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/291)، (6) كتاب الصلاة، (17) باب صلاة النبي ﷺ وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...، حديث رقم:(737)، من طريق عبدالله ابن نمير عن هشام –به، بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/161)، (5) كتاب التطوع، (26) باب في صلاة الليل، حديث رقم:(1338)، من طريق وهيب بن خالد عن هشام –به، بلفظه.
- والترمذي في سننه (321/2)، (2) كتاب الصلاة، (337) باب ما جاء في الوتر بخمس، حديث رقم:(459)، من طريق ابن نمير عن هشام –به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/432)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (181) باب ما جاء في كم يصلي بالليل؟ حديث رقم (1359)، من طريق عبدة بن سليمان عن هشام –به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (161/6)، من طريق حماد بن زيد عن هشام –به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (192/6)، (9) كتاب الصلاة، (18) باب الوتر، حديث رقم:(2437)، من طريق عبدة بن سليمان عن هشام –به، بلفظه.

رجال السند:

1- جعفر بن عون: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(18).

2- هشام بن عروة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(18).

3- عروة بن الزبير: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(18).

4- عائشة رضي الله عنها: أم المؤمنين، تقدمت ترجمتها في حديث رقم:(40).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على جعفر بن عون الصدوق، وبالمتابعة التامة له من : عبد الله بن نمير[1]، ووهيب الباهلي[2]، وحماد بن زيد[3]، وعبدة بن سليمان[4]، ومالك ابن أنس[5]، وجميعهم ثقات، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره، وقد قال الترمذي في سننه[6]: "حديث حسن صحيح".

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن الوتر ليس مختصًا بركعة، ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك، وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وبهذا أخذ الشافعي، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو الجليل من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى[7].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/327).
(2) انظر إلى: المصدر السابق (/586).
(3) انظر إلى: المصدر نفسه (/178).
(4) انظر إلى: المصدر نفسه (/369).
(5) انظر إلى: المصدر نفسه (/516).
(6) (321/2)، حديث رقم:(459).
(7) انظر إلى: شرح النووي على مسلم (20/6).

الحديث مائة وخمسة وثلاثون: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: "مَثْنَى مَثْنَى[2]، فَإِذَا خَشِيَ[3] أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ[4] مَا قَدْ صَلَّى".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (207/1)، (2) كتاب الصلاة، (210) باب كم الوتر؟ حديث رقم:(1621).
- والبخاري في صحيحه (102/1)، (8) كتاب الصلاة، (84) باب الحلق، والجلوس في المسجد، حديث رقم:(473)، من طريق أيوب عن نافع –به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/295)، (6) كتاب الصلاة، (20) باب صلاة الليل مثنى مثنى ...، حديث رقم:(749)، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك –به، بلفظه.
- وأبو داود في سننه (/160)، (5) كتاب التطوع، (23) باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم:(1326)، من طريق القعنبي عن مالك –به، بلفظه.
- والترمذي في سننه (300/2)، (2) كتاب الصلاة، (323) باب أن صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم:(437)، من طريق الليث عن نافع –به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/418)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (171) باب في صلاة الليل ركعتين، حديث رقم:(1320)، من طريق طاووس عن ابن عمر –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (5/2)، من طريق أيوب عن نافع –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- خالد بن مخلد: صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(47).

2- مالك بن أنس: ثقة، إمام دار الهجرة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(47).

3- نافع مولى ابن عمر: ثقة، ثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(3)

---

(1) رجل من البادية لم أقف على اسمه. انظر إلى: المعجم الأوسط (249/4)، حديث رقم:(4110).

(2) مثنى مثنى: أي ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم. انظر إلى: النهاية (225/1).

(3) خشي: خاف. انظر إلى: تاج العروس (549/37).

(4) الوتر: الفرد، وهو الركعة الواحدة. انظر إلى: لسان العرب (4758/5).

4- عبد الله بن عمر: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(3).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأن مداره على خالد بن مخلد الصدوق، وبالمتابعة التامة له من: يحيى بن يحيى النيسابوري[1]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[2]، الثقتين، يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره، وقد قال الترمذي في سننه[3]: حديث حسن صحيح".

التعليق على الحديث:

اختلف العلماء في صلاة الوتر، فقالت طائفة: الوتر ركعة، وبه قال: عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقالت طائفة: يوتر بثلاث ركعات، لا يفصل بينهن بسلام، وإليه ذهب الكوفيون، والثوري، وقال الأوزاعي: إن شاء فصل بينهن بسلام، وإن شاء لم يفصل، وفي الحديث أيضًا، أن آخر وقت الوتر، انفجار الصبح، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: وقت الوتر ما لم يُصل الصبح، وقال أبو حنيفة: عليه قضاء الوتر وإن صلى الصبح[4].

---

(1) انظر إلى: التقريب (/598).

(2) انظر إلى: المصدر السابق (/323).

(3) (300/2)، حديث رقم:(437).

(4) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (575/2-578).

الحديث مائة وستة وثلاثون: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ[1] فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ[2]، وَيَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ[3]".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (208/1)، (2) كتاب الصلاة، (216) باب القنوت بعد الركوع، حديث رقم:(1633).
- والبخاري في صحيحه (100/4)، (58) كتاب الجزية والموادعة، (8) باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا، حديث رقم:(3170)، بنفس السند الذي عند الدارمي، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/266)، (5) كتاب المساجد، (54) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة؛ إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم:(677)، من طريق أبي معاوية الضرير عن عاصم –به، بلفظ متقارب.
- وأبو يعلى في مسنده (90/7)، حديث رقم:(4026)، من طريق أبي معاوية عن عاصم – به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1– محمد بن الفضل، أبو النعمان: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(8).

---

(1) القنوت: العبادة، والدعاء لله في حال القيام. انظر إلى: تاج العروس (45/5).

(2) رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم، وأكثرها. انظر إلى: سنن البيهقي (208/2)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع.

(3) بعث رسول الله سبعين رجلًا لحاجة، يقال لهم: القُراء، فعرض لهم حيان من بني سُليم، رعل، وذكوان، عند بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مختارون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم فدعا رسول الله عليهم شهرًا في صلاة الغداة. انظر إلى: مسند أبي يعلى (20/7)، حديث رقم:(3916).

2- ثابت بن يزيد الأحول، أبو زيد البصري، وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر، وزاد: ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو زرعة، والنسائي: لا بأس به، توفي عام 169هـ[1].

3- عاصم الأحول: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(88).

4- أنس بن مالك: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(6).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات.

التعليق على الحديث:

اختلف العلماء في القنوت، فقالت طائفة: القنوت قبل الركوع، وقالت أخرى: القنوت بعد الركوع، وقيل: يقنت في الصوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء، وقيل: لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة، والصحيح أنه إذا نابت المسلمين نائبة نظيرة التي نزلت بالمسلمين بمصابهم بمن قتل ببئر معونة، فيكون القنوت حسنًا على ما فعله النبي ﷺ، حتى يكشف عنهم، فبذلك الأمة مخيرة في العمل بأي شاءوا من العمل بالقنوت، أو تركه[2].

---

(1) التاريخ (172/2)، وأبو زرعة وجهوده في السنة (/852)، والجرح (460/2)، والثقات لابن حبان (123/6)، والكاشف (283/1)، والتقريب (/133).

(2) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (584/2-586).

الحديث مائة وسبعة وثلاثون: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ"، "وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (210/1)، (2) كتاب الصلاة، (217) باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، حديث رقم:(1637).
- والترمذي في سننه (426/2)، (2) كتاب الصلاة، (390) باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم:(542)، من طريق ثَوَاب بن عُتْبَة المَهرِي عن عبد الله بن بريدة –به، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/558)، (7) كتاب الصيام، (49) باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، حديث رقم:(1756)، من طريق ثواب المهري عن عبد الله بن بريدة –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (352/5)، من طريق ثواب المهري عن ابن بريدة_به ، بلفظ متقارب.
- وابن خزيمة في صحيحه (341/2)، (2) كتاب الصلاة، (668) باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى...، حديث رقم:(1426)، من طريق ثواب المهري عن ابن بريدة –به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (283/3)، كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، من طريق ثواب المهري عن ابن بريدة –به، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (52/7)، (9) كتاب الصلاة، (31) باب العيدين، حديث رقم:(2812)، من طريق ثواب المهري عن ابن بريدة –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1– يحيى بن حسان التنيسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(32).

2- عقبة بن عبد الله الأصم، الرفاعي[1]، العبدي[2]، البصري[3]، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، وعمر بن علي الفلاس، والساجي، وابن شاهين، وابن حجر، وزاد: ربما يدلس[4]، وابن حبان، وقال عنه: "ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى يشهد لها بالوضع[5]"، وقال عنه ابن عدي في الكامل[6] بعد أن ساق له مجموعة من الأحاديث: "وبعض أحاديثه مستقيمة وبعضها مما لا يتابع عليه"، وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء[7]، توفي عام 166هـ[8].

3- عبد الله بن بريدة: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(23).

4- بريدة بن الحُصيب بن عبد الله الأسلمي[9]، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحصيب. صحابي جليل، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرًا هو ومن معه، ثم شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وبيعة الرضوان، كان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة وأقام بمرو حتى مات بها عام 63هـ[10].

---

(1) الرفاعي: بكسر الراء، وفتح الفاء، والجليل بهذه النسبة أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي من أهل الكوفة. انظر إلى: الأنساب (79/3).

(2) العبدي: بفتح العين، وسكون الباء، هذه النسبة إلى عبد القيس، والمنتسب إليه مخير بين أن يقول عبدي أو عبقسي. انظر إلى: المصدر السابق (135/4).

(3) البصري: بفتح الباء، وسكون الصاد، هذه النسبة إلى البصرة. انظر إلى: المصدر نفسه (363/1).

(4) فقد ذكره ابن حجر في ملحق بأسماء من وصف بالتدليس. انظر إلى: طبقات المدلسين (/65).

(5) انظر إلى: المجروحين (199/2).

(6) (278/5).

(7) (353/3).

(8) التاريخ (441/6)، والضعفاء للنسائي (/183)، والجرح (314/6)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (/147)، والضعفاء لابن الجوزي (181/2)، والكمال (205/20)، والتهذيب (124/3)، والتقريب (/495).

(9) الأسلمي: بفتح الألف، وسكون السين، وفتح اللام، وكسر الميم، هذه النسبة إلى أسلم بن أقصى، وهما إخوان خزاعة، وأسلم. انظر إلى: الأنساب (151/1).

(10) الاستيعاب (/94)، وأسد الغابة (209/1)، والكمال (53/4)، والسير (469/2)، والتقريب (/121).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على عقبة بن الأصم الضعيف، وبالمتابعة القاصرة له من، ثواب المهري[1]، المقبول[2]، يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره، وقال الترمذي في سننه[3]: "حديث غريب" لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا عقبة بن الأصم، وثواب المهري[4].

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وهي سنة مستحبة عند العلماء تأسيًا بالنبي ﷺ؛ وذلك ليظهر المخالفة لرمضان، فلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن تصلي صلاة العيد، والدليل على ذلك أنه ﷺ لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلي في الأضحى، أما يوم النحر، فإنه لا يستحب فيه الأكل قبل الغدو إلى الصلاة، ولا ينهي عنه؛ لأنه ليس قبله صيام يحتاج إلى فصله[5].

---

(1) ذكر أنه قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه. انظر إلى: المستدرك على الصحيحين للحاكم (294/1)، كتاب صلاة العيدين.

(2) انظر إلى: التقريب (/134).

(3) (426/2)، حديث رقم:(542).

(4) انظر إلى المعجم الأوسط (253/3)، حديث رقم:(3065).

(5) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (552/2-553).

الحديث مائة وثمانية وثلاثون: أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (210/1)، (2) كتاب الصلاة، (218) باب صلاة العيدين بلا أذان، ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة، حديث رقم:(1639).
- والبخاري في صحيحه (18/2)، (13) كتاب العيدين، (7) باب المشي، والركوب إلى العيد، حديث رقم:(958)، من طريق هشام الصنعاني عن ابن جريج –به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/341)، (8) كتاب صلاة العيدين، حديث رقم:(885)، من طريق عبد الرزاق عن ابن جُريج –به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وأبو داود في سننه (/139)، (2) كتاب الصلاة، (242) باب الخطبة يوم العيد، حديث رقم:(1141)، من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج –به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- والنسائي في سننه (298/2)، (2) كتاب الصلاة، (767) باب ترك الأذان للعيدين، حديث رقم:(1774)، من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (381/3)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء –به، بلفظه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (201/4)، (3) كتاب الصلاة، (419) باب من قال: ليس في العيدين أذان، ولا إقامة، حديث رقم:(5704)، من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء –به، بلفظ متقارب.
- والدارقطني في سننه (384/2)، كتاب العيدين، حديث رقم:(1724)، من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك –به، بلفظه.

رجال السند:

1- يعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(2).

2- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(60).

3- عطاء بن أبي رباح: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(41).

4- جابر بن عبد الله: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(1).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات، وقد صرح ابن جُريج المدلس بالتحديث عند البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبي داود[3]، وهذا التصريح بلا شك يعد من فوائد التخريج .

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن الصلاة تكون قبل الخطبة، وهذا إجماع من العلماء قديمًا وحديثًا؛ لعمل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ بذلك، كما أن سنة صلاة العيدين ألا يؤذن لها، ولا يقام، وهو قول جمهور الفقهاء، وقال الشعبي، والحكم، وابن سيرين: الأذان يوم الأضحى، ويوم الفطر بدعة[4].

---

(1) انظر إلى: صحيح البخاري (18/2)، حديث رقم:(958).

(2) انظر إلى: صحيح مسلم (/341)، حديث رقم:(885).

(3) انظر إلى: سنن أبي داود (/139)، حديث رقم:(1141).

(4) انظر إلى: شرح صحيح البخاري (556/2).

الحديث مائة وتسعة وثلاثون: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى[1] بِلَالٍ[2]، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ[3]، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ. قَالَ: "تَصَدَّقْنَ" فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ[4] مِنْ سَفِلَةِ[5] النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[6] فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِأَنَّكُنَّ تُفْشِينَ[7] الشَّكَاةَ[8] وَاللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[9]". فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرَاطِهِنَّ[10] وَخَوَاتِيمِهِنَّ يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (211/1)، (2) كتاب الصلاة، (224) باب الحث على الصدقة يوم العيد، حديث رقم:(1647).
- والبخاري في صحيحه (21/2)، (13) كتاب العيدين، (19) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، حديث رقم:(978)، من طريق عبد الرزاق عن عبد الملك ابن جريج –به، بلفظ متقارب.
- ومسلم في صحيحه (/341)، (8) كتاب صلاة العيدين، حديث رقم:(885)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء –به، بلفظ متقارب.

---

(1) متوكئًا: توكأ، تحمل واعتمد. انظر إلى: تاج العروس (499/1).

(2) بلال بن رباح القرشي، المؤذن، صحابي جليل، توفي عام 17هـ أو 18هـ أو20هـ. انظر إلى: التقريب (129/).

(3) فوعظهن: الواعظ: الناصح. انظر إلى: تاج العروس (290/20).

(4) قال الحافظ: "لم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن، التي تعرف بخطيبة النساء". فتح الباري لابن حجر(468/2).

(5) السفلة: نقيض العلاء، وهو الدون من الناس. انظر إلى: معجم مقاييس اللغة (78/3).

(6) سفعاء الخدين: لونه أسود مشربًا بحمرة. انظر إلى: لسان العرب(2027/8).

(7) تفشين: تكثرن، وتنشرن، انظر إلى: تاج العروس (237/39).

(8) الشكاة: الشكوى، والذم، والعيب. انظر إلى: النهاية (497/2).

(9) العشير: الزوج، انظر إلى: المصدر السابق (240/3).

(10) أقراطهن: القرط، هو نوع من حلي الأذن. انظر إلى: المصدر نفسه (41/4).

- والنسائي في سننه (306/2)، (2) كتاب الصلاة، (779) باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على الإنسان، حديث رقم:(1797)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (318/3)، من طريق يحيى عن عبد الملك –به، بلفظ متقارب.
- وابن خزيمة في صحيحه (357/2)، (2) كتاب الصلاة، (699) باب ذكر عظة الإمام النساء...، حديث رقم:(1460)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء –به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (296/3)، كتاب صلاة العيدين، باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء –به، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- يعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(2).

2- عبد الملك ابن جريج: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(60).

3- عطاء بن أبي رباح: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(41).

4- جابر بن عبد الله: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(1).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد؛ لأن رواته ثقات، وقد صرح عبد الملك بن جُريج المدلس بالتحديث عند البخاري[1]، وهذا التصريح بلا شك يعد من فوائد التخريج.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث فوائد منها:

1- مشروعية وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام.

2- حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد.

3- إن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه ﷺ أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر أهل النار؛ لما يقع منهن من كفران النعم – وهوكفرعملي لايخرج من الملة – ، وغير ذلك.

---

(1) انظر إلى: صحيح البخاري (21/2)، حديث رقم:(978).

أما إعطاء المرأة من مالها بإذن زوجها أو بغير إذنه، فهو مختلف فيه: فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقًا، لا في الثلث، ولا فيما دونه، إلا في الشيء التافه، وقال طاوس، ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقًا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يَجُز[1].

(1) انظر إلى: نيل الأوطار (327/7).

الحديث مائة وأربعون: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ[1] يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ[2]: أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ[3] فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (211/1)، (2) كتاب الصلاة، (225) باب إذا اجتمع عيدان في يوم، حديث رقم:(1649).
- وأبو داود في سننه (/133)، (2) كتاب الصلاة، (211) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث رقم:(1070)، من طريق محمد بن كثير عن إسرائيل –به، بلفظه.
- والنسائي في سننه (310/2)، (2) كتاب الصلاة، (788) باب اجتماع العيدين، حديث رقم:(1806)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل –به، جزء من الحديث بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/415)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (166) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، حديث رقم:(1310)، من طريق محمد الزبيري عن إسرائيل –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (372/4)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل –به، بلفظ متقارب.
- وابن أبي شيبة في مصنفه (244/4)، (3) كتاب الصلاة، (437) باب العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما عن الآخر، حديث رقم:(5896)، من طريق عبد الله بن نمير عن إسرائيل –به، بلفظه.
- والطبراني في المعجم الكبير (209/5)، حديث رقم:(5120)، من طريق محمد بن كثير عن إسرائيل –به، بلفظه.

---

(1) معاوية بن أبي سفيان الأموي، صحابي جليل، أسلم قبل الفتح، توفي عام 60هـ، بدمشق. انظر إلى: التقريب (/537).

(2) زيد بن أرقم الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، أول مشاهده الخندق، توفي عام 66هـ أو 68هـ. انظر إلى: المصدر السابق (/222).

(3) رخص: سهل، ويسر، وأذن. انظر إلى: المعجم الوسيط (/336).

- والبيهقي في سننه (317/3)، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة، من طريق أبي داود الطيالسي عن إسرائيل –به، بلفظه.

شاهدا الحديث:

1- أبو هريرة ﷺ.

- أخرج أبو داود حديثه في سننه (/133)، (2) كتاب الصلاة، (211) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث رقم:(1073)، بلفظ مختلف.

2- عبد الله بن عمر ﷺ.

- أخرج ابن ماجه حديثه في سننه (/416)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (166) باب إذا اجتمع العيدان في يوم، حديث رقم:(1312)، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- عبيد الله بن موسى: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(1).

2- إسرائيل بن يونس الهمداني: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(90).

3- عثمان بن المغيرة الثقفي[1]، وهو عثمان بن أبي زرعة، أبو المغيرة الكوفي، الأعشى، وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، والإمام أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن شاهين، والذهبي، وابن حجر[2]، وذكره ابن حبان في الثقات[3].

4- إياس بن أبي رملة الشَّامي[4]. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديثًا واحدًا[5]، قال عنه ابن حجر: مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال محمد بن إدريس ابن المنذر: إياس مجهول، وقال ابن القطان: هو كما قال[6].

---

(1) الثقفي: بفتح الثاء، والقاف، والفاء، هذه النسبة إلى ثقيف بن منبه. انظر إلى: الأنساب (508/1).

(2) التاريخ (248/6)، والثقات للعجلي (131/2)، والجرح (167/6)، وتاريخ أسماء الثقات (/139)، والكمال (497/19)، والكاشف (13/2)، والمغني (608/1)، والتقريب (/387).

(3) (193/7).

(4) الشَّامي: بتشديد الشين، وفتحها، وأخرها ميم، هذه النسبة إلى الشام. انظر إلى: الأنساب (387/3).

(5) هو هذا الحديث الذي بين أيدينا، وذكرناه برقم (1649).

(6) التاريخ (438/1)، والجرح (278/2)، والثقات لابن حبان (36/4)، والكمال (402/3)، والكاشف (258/1)، والميزان (282/1)، والتهذيب (196/1)، والتقريب (/116).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي، وقد ذكره الذهبي في الميزان[1]، وأشار إلى هذا الحديث وقال: قال ابن المنذر: لا يثبت هذا؛ فإن إياسًا مجهولٌ"، وقد صححه الحاكم[2] وقال: " له شاهد على شرط مسلم"[3]، ووافقه الذهبي.

التعليق على الحديث:

يستدل بهذا الحديث على أن العيد إذا اتفق يوم الجمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه، ومن قال بسقوطها: الشعبي، والأوزاعي، وقالت عامة الفقهاء: لا تسقط الجمعة؛ لوجوبها، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد؛ لأنهما صلاتان واجبتان[4].

---

(1) (282/1).

(2) انظر إلى: المستدرك على الصحيحين (288/1)، كتاب الجمعة.

(3) أي أن مسلمًا روى لبقية بن الوليد في المتابعة، ومثله لا يقال في حديثه: على شرط مسلم، على أن كل الذي له في مسلم حديث واحد. انظر إلى: مصنف ابن أبي شيبة (245/4)، حديث رقم:(5896).

(4) انظر إلى: شرح أبي داود للعيني (397/4).

الحديث مائة وواحد وأربعون: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ".

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي في سننه (212/1)، (2) كتاب الصلاة، (226) باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه، حديث رقم:(1650).
- والترمذي في سننه (424/2)، (2) كتاب الصلاة، (389) باب خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، حديث رقم:(541)، بالسند نفسه الذي عند الدارمي، بلفظ متقارب.
- وابن ماجه في سننه (/412)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (162) باب الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره، حديث رقم:(1301)، من طريق يحيى بن واضح عن فليح –به، بلفظ متقارب.
- وأحمد في مسنده (338/2)، من طريق يونس بن محمد عن فليح –به، بلفظ متقارب.
- وابن خزيمة في صحيحه (362/2)، كتاب الصلاة، (707) باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلي، حديث رقم:(1468)، من طريق يونس بن محمد عن فليح –به، بلفظ متقارب.
- والبيهقي في سننه (308/3)، كتاب صلاة العيدين، باب الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها، بالسند نفسه الذي عند الدارمي، بلفظ متقارب.
- وابن حبان في صحيحه (54/7)، (9) كتاب الصلاة، (3) باب العيدين، حديث رقم:(2815)، من طريق يونس بن محمد عن فليح –به، بلفظ متقارب.

شاهدا الحديث:

1- عبد الله بن عمر رضي الله عنه

- أخرج ابن ماجه حديثه في سننه (/312)، (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (162) باب الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره، حديث رقم:(1299)، وأحمد في مسنده (109/2)، بألفاظ متقاربة.

2- جابر بن عبد الله رضي الله عنه

- أخرج البيهقي حديثه في سننه (308/3)، كتاب صلاة العيدين، باب الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها، بلفظ متقارب.

رجال السند:

1- محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي[1]، أبو جعفر الكوفي[2] الأصم. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي عام 220هـ[3].

2- فُليح بن سليمان: صدوق كثير الخطأ، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(80).

3- سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى، الأنصاري[4]، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين عنه: جليل، وقال ابن حجر: ثقة[5].

4- أبو هريرة ﷺ: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في حديث رقم:(11).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مداره على فُليح بن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ، وليس له متابع.

التعليق على الحديث:

في هذا الحديث ما يدل على استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب إلى المصلى، والرجوع منه، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وزاد أبو حنيفة: فإن لم يفعل فلا حرج عليه[6].

(1) الأسدي: بفتح الهمزة، وسكون السين هذه النسبة إلى الأزد. انظر إلى: الأنساب (137/1).
(2) الكوفي: بضم الكاف، هذه النسبة إلى بلدة العراق. انظر إلى: المصدر السابق (109/5).
(3) التاريخ (118/1)، والجرح (288/7)، والثقات لابن حبان (77/9)، والكمال (396/25)، والكاشف (182/2)، والميزان (586/3)، والتقريب (/484).
(4) الأنصاري: بفتح الألف، وسكون النون، وفتح الصاد، هذه النسبة إلى الأنصار، وهم جماعة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج، ناصروا النبي ﷺ. انظر إلى: الأنساب (219/1).
(5) الجرح (12/4)، والثقات لابن حبان (282/4)، والكمال (379/10)، والكاشف (433/1)، والتقريب (/234).
(6) انظر إلى: فتح الباري لابن حجر (472/2)، وعمدة القاريء (443/6).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1- اشتمل كتاب سنن الدارمي على (3538) حديثاً.

2- الإمام الدارمي من كبار أئمة الحديث رواية، ودراية.

3- تعد الرباعيات من الأسانيد العالية علواً نسبياً.

4- كما يعد موضوع الرباعيات من أهم الموضوعات الحديثية.

5- إن الأسانيد الرباعية من الأسانيد العالية التي كانت تشرع من أجل تحصيلها رحلات المحدثين.

5- للدارمي أحاديث صحيحية، وأخرى حسنة، أما وجود الأحاديث الضعيفة فيه فقليل، وقد جاء تصنيفها على النحو التالي:

أ- عدد الأحاديث الصحيحة بنوعيها - الصحيح لذاته، والصحيح لغيره- (82) حديثاً.

ب- عدد الأحاديث الحسنة بنوعيها - الحسن لذاته، والحسن لغيره- (36) حديثاً.

ج- عدد الأحاديث الضعيفة (18) حديثاً.

ثانياً: التوصيات:

1- بعد أن تعالت موجات الإعجاب بالصحيحين، وغمرت كل الكتب، وجب الاهتمام بخدمة سنن الدارمي، ودراسة جميع أحاديثها الرباعية، وغيرها.

2- إنه ينبغي اعتناء طلبة الحديث بجمع الأسانيد العالية من كل المصنفات؛ لبيان قيمتها .

3- إثراء المكتبة الإسلامية بعمل فهرسة للأسانيد العالية بعد دراستها؛ ليسهل على طلبة العلم الرجوع إليها؛ للإفادة منها.

تمت بحمد الله وعونه

ملخص الرسالة

موضوع الرسالة "رباعيات الإمام الدَّارِمِيّ في سننه جمعاً وتخريجاً ودراسة" من بداية مقدمة الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة.

واشتملت الرسالة على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

اشتملت المقدمة على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والصعوبات التي واجهت الباحثة.

- ترجمة الإمام الدارمي -(رحمه الله)- وتناولت فيها: اسمه، وكنيته، ومولده، ونسبه، ورحلاته العلمية، وأهم شيوخه، وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه وثناءهم عليه، ومصنفاته، وسبب تسمية كتابه، ومكانته عند المحدثين، ووفاته.
- الدراسة التطبيقية واشتملت على:

موضوع الرسالة التي سبق تحديدها من البداية وهي: تخريج تلك الأحاديث، وتوضيح غريب ألفاظها، وترجمة رواتها، والحكم عليها، والتعليق عليها عند الحاجة.

- أنهيت رسالتي بخاتمة سطرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.
- وضعت عدداً من الفهارس؛ ليسهل التعامل مع محتوى الرسالة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أسأل الله باسمه الأعظم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويدخره لنا زاداً في يوم لا ينفع فيه مال و لا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، كما أسأله سبحانه أن يغفر زلاتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

Abstract of message

Subject of message:-

Quieter's el.Imam el-Darmy in his sunan (crowd, verification and study) from the beginning of the book to the end of the book of Salah (prayer).

The message include:

- An introduction, preface, two chapters and conclusion.
- The introduction included:
- The importance of subject, the reasons of choice, the aims of research and the difficulties which I faced.
- Translation of Imam Darmy " may Allah has mercy him "
- I took the name, surname, birth, lineage, voyages of scientific, olds, his disciples views of scientists, praising it, his works, cause of name of his book, statues of Imam when modernists and his death.

Applied study and included:

The subjective of message already identified in summary first.

Namely:

The graduation of those conversations clarify wording that strange, translation of narrators, study is naads, judges and comment if necessary

I finished the letter written a conclusion the most important findings and recommendations.

I painted a number of index to clarify how to deal with the message pages and easy access to the contents of the message and benefits from them.

" Were Gods help and grace "

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.24	﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾	طه	114	118
.25	﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾	الأنبياء	28	315
.26	﴿قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾	المؤمنون	108	80
.27	﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ﴾	النور	63	120
.28	﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾	الفرقان	63	351
.29	﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾	الفرقان	64	351
.30	﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ﴾	الفرقان	67	351
.31	﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾	الفرقان	75	351
.32	﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ....﴾	النمل	19	2
.33	﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ﴾	العنكبوت	51	359
.34	﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَـٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾	فاطر	28	104
.35	﴿جَنَّـٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ﴾	ص	50	63
.36	﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾	الحجرات	13	106
.37	﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾	ق	10	254
.38	﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾	الواقعة	74	259
.39	﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾	التكوير	1	257
.40	﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾	التكوير	17	257
.41	﴿وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ﴾	الإنشقاق	2	359
.42	﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾	البروج	1	248
.43	﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾	الطارق	1	248
.44	﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	الأعلى	1	259
.45	﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	الكافرون	1	342
.46	﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	1	342

فهرس أطراف الأحاديث

كتاب الطهـــارة				
م	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
.25	أكثرت عليكم في السواك...	أنس بن مالك	704	134
.26	أن رجلًا أصابه جرح في عهد النبي...	عبدالله بن عباس	775	155
.27	أن رسول الله طاف على نسائه...	أنس بن مالك	776	158
.28	أن رسول الله كان في المسجد فقال للجارية...	عائشة	1101	177
.29	أن النبي كان إذا خرج من الخلاء...	أنس بن مالك	699	133
.30	أن النبي كان إذا ذهب لحاجته...	أنس بن مالك	698	131
.31	أن النبي لا يرفع ثوبه...	أنس بن مالك	689	123
.32	أن اليهود قالوا للمسلمين...	جابر بن عبدالله	1168	184
.33	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ...	أنس بن مالك	1089	175
.34	جاء رسول الله إلى سباطة قوم ...	حذيفة بن اليمان	691	126
.35	جاءت فاطمة بنت حبيش إلى رسول الله ...	عائشة	797	167
.36	جاءني النبي يعودني وأنا مريض...	جابر بن عبدالله	756	151
.37	دَخَلت على رسول الله أم سُليم...	أنس بن مالك	787	162
.38	سأل عمر رسول الله: تصيبني الجنابة...	عبدالله بن عمر	779	160
.39	سمعت امرأة وهي تسأل رسول الله...	أسماء بنت أبي بكر	795	164
.40	قال النبي في الذي يقع على امرأته...	عبدالله بن عباس	1145	181
.41	كان الرسول إذا دخل الخلاء...	أنس بن مالك	692	129
.42	كان رسول الله يأتينا في منزلنا...	الربيع بنت معوذ	713	142
.43	كان رسول الله يبدأ فيغسل يديه...	عائشة	771	153
.44	كان رسول الله يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع...	سفينة مولى النبي	711	136
.45	كان رسول الله يتوضأ بالمكوك...	أنس بن مالك	712	140
.46	كان رسول الله يتوضأ لكل صلاة...	أنس بن مالك	743	149
.47	كانوا يجتنبون النساء في المحيض...	مجاهد بن موسى	1180	186
.48	كان يمر بنا والناس يتوضئون...	أبو هريرة	730	145
.49	كنت مع رسول الله في بعض أسفاره...	المغيرة بن شعبة	683	121
.50	كنت مع رسول الله في لحاف...	أم سلمة	1080	173
.51	كنت مع سلمان تحت الشجرة...	أبو عثمان النهدي	742	147

م	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
كتاب الطهـــارة				
.52	كنا نمشي في المسجد ونحن جنب...	جابر بن عبدالله	1208	189
.53	لما نُهينا أن نبتدئ النبي...	أنس بن مالك	673	117
.54	ما يحل لي من امرأتي...	زيد بن أسلم	1068	170

كتـاب الصـــلاة				
م	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
.55	اجتمع محمد بن سلمة وأبو أسيد وأبو حميد...	عباس بن سهل	1342	262
.56	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل...	عبدالله بن عمر	1573	371
.57	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب...	جابر بن عبدالله	1588	377
.58	إذا حضر العشاء وأقيمت...	أنس بن مالك	1314	240
.59	إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل...	عبدالله بن الأرقم	1463	325
.60	إذا قال القارئ: ﴿غير المغضوب عليهم﴾...	أبو هريرة	1277	213
.61	إذا نابكم شيء في صلاتكم...	سهل بن سعد	1400	298
.62	اعتدلوا في الركوع...	أنس بن مالك	1357	274
.63	أكان رسول الله يصلي في نعليه...	أنس بن مالك	1413	308
.64	أما يخشى أحدكم...	أبو هريرة	1351	270
.65	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله...	أبو حُميد الساعدي	1392	291
.66	أن رجلًا قال: "يا رسول الله أيصلي الرجل...	أبو هريرة	1406	300
.67	أن رسول الله ركب فرسًا فصرع عنه...	أنس بن مالك	1287	216
.68	أن رسول الله كانت صلاته من الليل...	عائشة	1618	395
.69	أن رسول الله كان يصلي العصر...	أنس بن مالك	1240	195
.70	أن رسول الله كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج...	بُريدة	1637	401
.71	أن رسول الله كان يقول في دبر كل صلاة...	ورَّاد	1385	285
.72	إن الشمس والقمر ليسا ينكسفان...	عبدالله بن مسعود	1562	367
.73	أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله...	جابر بن عبدالله	1329	251
.74	أن النبي حثهم على الصلاة...	أنس بن مالك	1352	272
.75	أن النبي خرج حين زاغت الشمس...	أنس بن مالك	1238	193
.76	أن النبي دخل مسجد بني عمرو بن عوف...	عبدالله بن عمر	1398	296
.77	أن النبي صلى على حصير	أنس بن مالك	1410	306
.78	أن النبي كان إذا خرج إلى العيد رجع...	أبو هريرة	1650	312
.79	أن النبي كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر...	عبدالله بن عباس	1600	388
.80	أن النبي كان يصلي بعد الجمعة ركعتين...	عبدالله بن عمر	1610	393
.81	أن النبي كان يصلي قبل الظهر ركعتين...	عبدالله بن عمر	1473	335

م	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
كتـاب الصـــلاة				
.82	أن النبي كان يقرأ في الظهر والعصر...	جابر بن سمرة	1321	248
.83	أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا...	أنس بن مالك	1272	210
.84	إنما جعل الإمام ليؤتم به...	أبو هريرة	1346	267
.85	البزاق في المسجد خطيئة...	أنس بن مالك	1431	310
.86	بين كل أذانين صلاة...	عبدالله بن مُغَفَّل	1476	337
.87	بينما الناس في صلاة الفجر...	عبدالله بن عمر	1266	207
.88	ثلاث ساعات كان رسول الله...	عقبة بن عامر	1468	331
.89	جاء رجل إلى النبي فقال" "يا رسول الله...	عبدالله بن مسعود	1290	223
.90	خرج رسول الله إلى البطحاء...	أبو جُحَيفة	1445	316
.91	خرجنا مع النبي فجعل يقصر...	أنس بن مالك	1547	365
.92	خسفت الشمس فصلى النبي...	عائشة	1567	369
.93	خير صفوف الرجال...	أبو هريرة	1300	231
.94	دخلت مسجد دمشق فإذا رجل...	الأحنف بن قيس	1498	352
.95	دخل رجل المسجد يوم الجمعة...	جابر بن عبدالله	1592	379
.96	رأيت رسول الله جلس على المنبر...	سهل بن سعد	1289	220
.97	رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه...	أنس بن مالك	1387	289
.98	سأل رجل رسول الله عن صلاة الليل...	عبدالله بن عمر	1621	397
.99	سمع رسول الله يقرأ في صلاة الصبح...	عمرو بن حُريث	1332	257
.100	سمعت النبي يقرأ في الفجر...	قطبة بن مالك	1331	254
.101	سووا صفوفكم...	أنس بن مالك	1294	229
.102	شهدت الصلاة مع رسول في يوم عيد...	جابر بن عبدالله	1639	404
.103	شهدت الصلاة مع رسول الله في يوم عيد فبدأ...	جابر بن عبدالله	1647	406
.104	شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم...	إياس بن أبي رملة	1649	409
.105	صلاة الأوابين...	زيد بن أرقم	1494	344
.106	صلى رسول الله إحدى صلاتي العشي...	أبو هريرة	1533	360
.107	صليت مع النبي فكانت صلاته قصدًا...	جابر بن سمرة	1594	381
.108	صلينا الظهر مع النبي بالمدينة...	أنس بن مالك	1544	363
.109	القنوت قبل الركوع...	أنس بن مالك	1633	399

كتـاب الصـــلاة				
م	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
110.	قوموا فلأصلي بكم...	أنس بن مالك	1320	246
111.	كان رجل بالمدينة...	أبي بن كعب	1317	244
112.	كان رسول الله يخفي ما يقرأ فيهما...	عائشة	1478	342
113.	كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب...	أنس بن مالك	1477	340
114.	كان النبي أخف الناس صلاة...	أنس بن مالك	1291	227
115.	كان النبي إذا سجد جافى...	ميمونة بن الحارث	1365	276
116.	كان النبي يصلي المغرب ساعة...	سلمة بن الأكوع	1241	197
117.	كان النبي يكره النوم قبل العشاء...	أبو بَرْزة	1465	328
118.	كانت للنبي خطبتان يجلس بينهما...	جابر بن سمرة	1596	383
119.	كنا إذا صلينا خلف رسول الله...	عبدالله بن عمر	1375	280
120.	كنا نصلي مع النبي الجمعة ثم نرجع...	الزبير بن العوام	1582	373
121.	كنا نصلي مع النبي الجمعة ثم ننصرف...	سلمة بن الأكوع	1583	375
122.	لقد رأيت رسول الله على المنبر...	عُمارة بن رُويبة	1598	385
123.	لقد هممت أن آمر...	أبو هريرة	1306	235
124.	لما كثر الناس بالمدينة جعل الرجل يجيء...	سهل بن سعد	1602	389
125.	لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾...	عقبة بن عامر	1340	259
126.	لو يعلم المار بين يدي المصلي...	بسر بن سعيد	1453	319
127.	ليس بين العبد وبين الشرك...	جابر بن عبدالله	1265	204
128.	ما أذن الله لشيء كأذنه...	أبو هريرة	1525	357
129.	ما كان النبي يجلس بعد الصلاة...	عائشة	1383	282
130.	مثل الصلوات المكتوبات...	جابر بن عبدالله	1216	191
131.	مثنى مثنى...	عبدالله بن عمر	1496	347
132.	مر رجل يحمل نبلاً...	جابر بن عبدالله	1438	312
133.	من ترك الجمعة تهاوناً بها...	أبو جعد الضِّمْرِي	1608	390
134.	من نسي صلاة أو نام عنها...	انس بن مالك	1261	200
135.	نهى رسول الله عن لبستين...	أبو هريرة	1408	303
136.	وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده...	أنس بن مالك	1345	265
137.	لا تزال الملائكة تصلي...	أبو هريرة	1443	314

كتـاب الصـــــلاة				
م	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
138.	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة...	أبو هريرة	1457	322
139.	لا تمنعوا إماء الله...	أبو هريرة	1311	238
140.	يا أيها الناس افشوا السلام...	عبدالله بن سلام	1497	349
141.	ينزل الله تعالى إلى السماء...	أبو هريرة	1515	355

فهرس الأعلام

أولاً: الصحابة (رضي الله عنهم)

م.	اسم الصحابي	رقم الحديث	الصفحة
142.	أبو بَرْزَةَ الأسلمي	105	329
143.	أبو جحيفة السوائي	101	317
144.	أبو الجعد الضِّمْرِي	132	391
145.	أبو حميد الساعدي	91	294
146.	أبو قتادة الأنصاري	17	97
147.	أبو هريرة	11	79
148.	أبي بن كعب	73	245
149.	الأحنف بن قيس	113	353
150.	أنس بن مالك	6	63
151.	البراء بن عازب	9	72
152.	بُرَيْدة بن الحُصيب الأسلمي	137	402
153.	جابر بن سمرة	75	250
154.	جابر بن عبد الله	1	47
155.	حذيفة بن اليمان	28	127
156.	الزبير بن العوام	123	374
157.	زيد بن أرقم	111	346
158.	سفينة مولى النبي ﷺ	33	138
159.	سلمة بن الأكوع	58	198
160.	سهل بن سعد الساعدي	5	59
161.	عباس بن سهل الساعدي	80	264
162.	عبد الله بن الأرقم	104	326
163.	عبد الله بن سلام	113	350
164.	عبد الله بن عباس	4	56
165.	عبد الله بن عمر بن الخطاب	3	54

م.	اسم الصحابي	رقم الحديث	الصفحة
166.	عبد الله بن عمرو بن العاص	18	99
167.	عبد الله بن مسعود	14	87
168.	عبد الله بن مغفل	23	113
169.	عقبة بن عامر الجهني	79	261
170.	عمارة بن رُوَيْبَة الثقفي	129	386
171.	عمرو بن حُريث المخزومي	78	258
172.	قطبة بن مالك	77	256
173.	المغيرة بن شعبة	26	122
174.	المقدام بن معد	24	116
175.	مكحول	20	105
176.	واثلة بن الأسقع	21	108

ثانياً: الصحابيات (رضي الله عنهن)

م.	اسم الصحابية	رقم الحديث	الصفحة
1.	أسماء بنت أبي بكر	45	165
2.	أم سلمة هند بنت أبي أمية	48	174
3.	الربيع بنت معوذ بن عفراء	35	144
4.	عائشة بنت أبي بكر	40	154
5.	عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاري	121	369
6.	فاطمة بنت المنذر	45	165
7.	ميمونة بنت الحارث	86	278

ثالثاً: أسماء الرواة

م.	اسم الراوي	رقم الحديث	درجة الراوي	الصفحة
.1	إبراهيم بن يزيد الكتاني	275	ثقة	102
.2	ابن المنكدر	71	ثقة فاضل	82
.3	أبو إسحاق السبيعي	65	ثقة مكثر	71
.4	أبو سعيد المقبري	70	ثقة	79
.5	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	683	ثقة	122
.6	أبو هاشم الرماني	275	ثقة	102
.7	أحمد بن خالد	243	صدوق	95
.8	أحمد بن عبدالله بن يونس	1168	ثقة	185
.9	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي	1241	ثقة حافظ	198
.10	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة	787	ثقة حجة	163
.11	إسحاق بن عيسى	275	صدوق	101
.12	أسد بن موسى	605	صدوق	115
.13	إسرائيل بن يونس الهمداني	1387	ثقة	290
.14	إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة	711	ثقة	137
.15	إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر	1289	ثقة	221
.16	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	1290	ثقة	225
.17	إسماعيل بن عبد الملك	17	ضعيف	46
.18	إسماعيل السدي	1101	ضعيف	178
.19	إياس بن أبي رملة	1649	ضعيف	410
.20	إياس بن سلمة بن الأكوع	1583	ثقة	376
.21	إياس بن عامر الغافقي	1340	صدوق	260
.22	بُسر بن سعيد	1453	ثقة	320
.23	ثابت البناني	7	ثقة	66
.24	ثابت بن يزيد الأحول	1633	ثقة	400
.25	الأجلح بن عبد الله الكندي	18	صدوق	50

م.	اسم الراوي	رقم الحديث	درجة الراوي	الصفحة
26.	جعفر بن بُرقان	1365	صدوق	277
27.	جعفر بن عون	245	صدوق	99
28.	الحجاج بن منهال	39	ثقة	55
29.	الحسن بن جابر	605	ضعيف	116
30.	حصين بن عبد الرحمن السلمي	1598	ثقة	386
31.	حفص بن عمر الحوضي	1465	ثقة	329
32.	الحكم بن عُتَيْبَة الكندي	1445	ثقة ثبت	317
33.	الحكم بن نافع	69	ثقة	74
34.	حماد بن زيد الأزدي	63	ثقة ثبت	69
35.	حماد بن سلمة	39	ثقة	56
36.	خالد بن مخلد	1068	صدوق	170
37.	خصيف بن عبد الرحمن الجزري	1145	صدوق سيء	182
38.	الذيال بن حرملة	18	من الثقات	51
39.	ربيعة بن يزيد الدمشقي	347	ثقة	108
40.	زائدة بن قدامة	1101	ثقة ثبت	178
41.	زُرَارة بن أوفى العامري	1497	ثقة	350
42.	زكريا بن عدي	713	ثقة	143
43.	زهير بن معاوية	65	ثقة	71
44.	زياد بن مخراق	228	ثقة	91
45.	زياد بن علاقة	1331	ثقة	256
46.	زيد بن أسلم	1068	ثقة عالم	171
47.	سالم أبو النضر	1453	ثقة ثبت	320
48.	سعيد بن أبي عروبة	1261	ثقة	202
49.	سعيد بن إياس الجريري	1476	ثقة	338
50.	سعيد بن الحارث الأنصاري	1650	ثقة	413
51.	سعيد بن الربيع أبو زيد	756	ثقة	152
52.	سعيد بن زيد بن درهم	704	ضعيف	134
53.	سعيد بن عامر الضبعي	1261	ثقة صالح	201

م.	اسم الراوي	رقم الحديث	درجة الراوي	الصفحة
54.	سعيد بن يزيد الأزدي أبو مسلمة	1413	ثقة	309
55.	سفيان بن عينية	51	ثقة حافظ، فقيه	62
56.	سفيان الثوري	743	ثقة إمام	150
57.	سلام بن سليم أبو الأحوص	1594	ثقة، صاحب حديث	382
58.	سلمة بن دينار أبو حازم	41	ثقة	59
59.	سليمان بن بلال القرشي	1266	ثقة	208
60.	سليمان بن جابر الهاجري	227	ضعيف	87
61.	سليمان بن حرب	776	ثقة إمام	158
62.	سليمان بن طرخان التميمي	1317	ثقة	245
63.	سليمان بن كثير العبدي	1314	لا بأس به	242
64.	سليمان بن المغيرة القيسي	673	ثقة ثقة	119
65.	سليمان بن مهران الأعمش	689	ثقة	124
66.	سماك بن حرب البكري	1323	صدوق	249
67.	سيار أبو المنهال الرياحي	1465	ثقة	329
68.	شعبة بن الحجاج	698	ثقة	132
69.	شعيب بن أبي حمزة	69	ثقة	74
70.	شعيب بن الحبحاب	704	ثقة	135
71.	شقيق بن سلمة أبو وائل	691	ثقة	127
72.	صفوان بن عيسى	1241	ثقة	198
73.	الضحاك بن مخلد أبو عاصم	1265	ثقة ثبت	205
74.	طلحة بن نافع القرشي	1216	صدوق	192
75.	عاصم بن سليمان الأحول	1383	ثقة	283
76.	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري	1392	صدوق	239
77.	عبد الرحمن الأوزاعي	775	ثقة جليل	156
78.	عبد الرحمن بن رافع	361	ضعيف	110
79.	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	361	ضعيف	109
80.	عبد الرحمن المسعودي	41	صدوق اختلط	58
81.	عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي	742	ثقة ثبت	148

م.	اسم الراوي	رقم الحديث	درجة الراوي	الصفحة
82.	عبد السلام بن حرب	689	ثقة	124
83.	عبد العزيز بن أبي حازم	1289	صدوق	221
84.	عبد العزيز بن صهيب البناني	692	ثقة	130
85.	عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة	775	ثقة	155
86.	عبد الله بن بريدة	454	ثقة	113
87.	عبد الله بن الحارث أبو الوليد	1383	ثقة	283
88.	عبد الله بن دينار	779	ثقة	161
89.	عبد الله بن صالح	70	ضعيف	78
90.	عبد الله بن عبد الله بن جبر	712	ثقة	141
91.	عبد الله بن عون	1533	ثقة	361
92.	عبد الله بن محمد بن عقيل	713	صدوق	143
93.	عبد الله بن مسلمة القعنبي	1410	ثقة	307
94.	عبد الله بن مطر أبو ريحانة	711	صدوق	138
95.	عبد الله بن يزيد المقرئ	41	ثقة فاضل	58
96.	عبد الله بن يسار البهي	1101	صدوق يخطئ	179
97.	عبد الملك أبو عامر العقدي	1342	ثقة	263
98.	عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج	1265	ثقة فقيه	205
99.	عبد الملك بن عمير اللخمي	1385	ثقة عالم	286
100.	عبد الواحد العبدي	1180	ثقة	186
101.	عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي	1287	صدوق	218
102.	عبيد الله بن عمرو الرقي	713	ثقة فقيه	143
103.	عبيد الله بن موسى	17	ثقة	46
104.	عبيدة بن سفيان الحضرمي	1608	ثقة	391
105.	عثمان بن فارس	31	ثقة	53
106.	عثمان بن المغيرة الثقفي	1649	ثقة	410
107.	عثمان بن الهيثم	227	ثقة	86
108.	عجلان المدني	1300	ليس به بأس	233
109.	عروة بن الزبير	245	ثقة فقيه	99

م.	اسم الراوي	رقم الحديث	درجة الراوي	الصفحة
110.	عطاء بن أبي رباح	775	ثقة فقيه فاضل	156
111.	عطاء بن أبي ميمونة	698	ثقة	132
112.	عفان بن مسلم الباهلي	89	ثقة	84
113.	عقبة بن الأصم	1637	ثقة	402
114.	علي بن رباح اللخمي	1468	ثقة	333
115.	علي بن زيد بن جُدعْان	51	ضعيف	62
116.	علي بن عبد الحميد الأزدي	673	ثقة	119
117.	عمار بن أبي عمار	39	صدوق ربما أخطأ	56
118.	عمر بن أبي خليفة العبدي	228	ضعيف	90
119.	عمرو بن دينار المكي	1329	ثقة	252
120.	عمرو بن عامر الأنصاري	743	ثقة	150
121.	عمرو بن عون	689	ثقة	123
122.	عوف بن أبي جميلة	227	ثقة	87
123.	الفضل بن دكين أبو نعيم	65	ثقة	70
124.	فليح بن سليمان	1342	ضعيف	263
125.	القاسم بن عوف الشيباني	1494	صدوق يغرب	345
126.	قبيصة بن عقبة السوائي	1331	صدوق	255
127.	قتادة بن دعامة	1261	ثقة	202
128.	قيس بن أبي حازم الأحمسي	1290	ثقة	225
129.	كهمس بن الحسن	454	ثقة	113
130.	الليث بن سعد	70	ثقة	79
131.	مالك بن أنس	1068	إمام دار الهجرة	171
132.	مجاهد بن جبر	1180	ثقة	187
133.	محمد بن إسحاق	243	صدوق	95
134.	محمد بن زياد	730	ثقة ثبت	146
135.	محمد بن سعيد الكوفي	1594	ثقة	381
136.	محمد بن سيرين	1406	ثقة ثبت	301
137.	محمد بن الصلت الأسدي	1650	ثقة	413

م.	اسم الراوي	رقم الحديث	درجة الراوي	الصفحة
.138	محمد بن عباد	51	ضعيف	61
.139	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب	1240	ثقة	196
.140	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	1208	صدوق سيء الحفظ	189
.141	محمد بن عجلان	1300	صدوق	232
.142	محمد بن عمرو بن عطاء العامري	1392	ثقة	293
.143	محمد بن عمرو بن علقمة	683	ضعيف	122
.144	محمد بن عيسى	237	ثقة	93
.145	محمد بن الفضل أبو النعمان	63	ثقة ثبت	68
.146	محمد بن كثير	787	صدوق كثير الغلط	163
.147	محمد بن كناسة	1463	صدوق	326
.148	محمد بن المبارك	1438	ثقة	313
.149	محمد بن مسلم أبو الزبير	17	صدوق	46
.150	محمد بن مسلم الزهري	69	فقيه	74
.151	محمد بن يوسف الفرياني	71	ثقة	82
.152	المختار بن فلفل	1352	ضعيف	273
.153	مروان بن محمد	347	ثقة	107
.154	مسلم بن إبراهيم الأزدي	1272	ثقة	211
.155	مسلم بن جندب الهذلي	1582	ثقة	373
.156	معاذ بن العلاء	31	صدوق	53
.157	معاوية بن صالح	605	ضعيف	115
.158	معبد بن كعب بن مالك	243	ضعيف	96
.159	المعلى بن أسد	1180	ثقة ثبت	186
.160	المِقْسَم بن بجرة	1145	صدوق	182
.161	موسى بن أيوب الغافقي	1340	ضعيف	260
.162	موسى بن علي اللخمي	1468	صدوق ربما أخطأ	333
.163	نافع مولى ابن عمر	31	ثقة	53
.164	هارون بن رِئَاب	1498	ثقة	353
.165	هاشم بن القاسم الليثي	73	ثقة	146

م.	اسم الراوي	رقم الحديث	درجة الراوي	الصفحة
166.	هشام بن أبي عبد الله الدستوائي	1272	ثقة	211
167.	هشام الباهلي أبو الوليد	699	ثقة ثبت	133
168.	هشام بن حسان القردوسي	1406	ثقة	301
169.	هشام بن عروة	245	ثقة	99
170.	هُشيم الواسطي	237	ثقة	93
171.	ورّاد الثقفي	1385	ثقة	287
172.	الوليد بن جميل الكتاني	297	صدوق يخطئ	105
173.	الوليد بن سريع الكوفي	1332	صدوق	258
174.	وهب بن جرير الأزدي	1468	ثقة	332
175.	يحيى بن أبي إسحاق	1547	ثقة	366
176.	يحيى بن حسان	704	ثقة	134
177.	يحيى بن سعيد الأنصاري	1567	ثقة	369
178.	يزيد بن أبي عبيد الأسلمي	1241	ثقة	198
179.	يزيد بن الأصم البكائي	1365	ثقة	278
180.	يزيد بن ربيعة الصنعاني	347	ضعيف	107
181.	يزيد بن هارون	297	ثقة	104
182.	يعقوب بن إبراهيم	228	ثقة	90
183.	يعلى بن الحارث	1583	ثقة	375
184.	يعلى بن عبيد الطنافسي	18	ثقة	49

قائمة المراجع

.1	أبو زرعة الرازي –عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، ت 264هـ– وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء، ومكتبة بن القيم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1409 هـ/ 1989م.
.2	آثار البلاد وأخبار العباد، للإمام زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر بيروت/ بدون طبعة وتاريخ.
.3	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، ت 702 هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.
.4	الإحكام في أصول الأحام ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت 456هـ ،تحقيق أحمد محمد شاكر ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت/بدون طبعة وتاريخ.
.5	الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، السعودية، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003م.
.6	أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله _المعروف_بابن العربي،ت 543 هـ، راجعه/محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان،1424 هـ /2003م،بدون طبعة.
.7	أحوال الرجال، للإمام أبي إسحاق–إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجُوزْجَاني، ت259، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البَسْتَوِي، باكستان، بدون طبعة وتاريخ.
.8	أساس البلاغة، للإمام أبي القاسم –محمود بن عمر بن أحمد الزَّمَخشَري، ت538هـ، تحقيق محمد باسل عيون السُود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
.9	الاستذكار –الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، ت463هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلفجِي، دار الوعي، حلب–القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ–1993م.
.10	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر–يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، ت463هـ، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
.11	أُسْد الغَابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن –علي بن محمد الجزري، ت630هـ، بدون طبعة وتاريخ.
.12	الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن عبد الكافي السّبكي،ت 771 هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمدعوض ، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى 1411

	هـ /1991م .
.13	الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت852هـ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان– بدون طبعة وتاريخ.
.14	أصول التخريج ودراسة الأسانيد، د. محمود الطحَّان، المطبعة العربية حلب، الطبعة الأولى1398هـ/1978م.
.15	أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، تحقيق/أبوالوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية_بحيدرآبادالركن، الهند،بدون طبعة وتاريخ.
.16	الأعلام، للإمام خير الدين الزِركلي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة عشرة 2002م.
.17	الإعتصام ، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، ت 790 هـ ، ضبطه/أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد ، بدون طبعة وتاريخ.
.18	الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، للإمام بركات الدين –أبي إسحاق– إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، دراسة وتحقيق علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى1408هـ/1988م.
.19	الأنساب، للإمام أبي سعد –عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت562هـ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى 1408هـ –1988م، بيروت – لبنان.
.20	الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
.21	البحث اللغوي عند العرب، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الثامنة 2003م.
.22	البحر الزَّخَّار المعروف بمسند البزّار، للإمام أبي بكر –أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ت292هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1409هـ/1988م.
.23	البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الشافعي الزركشي ، ت 794 هـ ، حرره د.عبد الستار أبو غدة ، راجعه/الشيخ: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة_ القاهرة، الطبعة الثانية 1413 هـ /1992م.
.24	البداية والنهاية، للإمام أبي الفداء –إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت774هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
.25	البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، لعبد الرحمن حسن حَبَّنَكة الميداني، دار القلم، والدار

	الشامية، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م.
26.	تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق د. حسن نصار، مطبعة حكومة الكويت، 1394هـ/1974م.
27.	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام شمس الدين –محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1410هـ/1990م.
28.	تاريخ أسماء الثقات، للحافظ أبي حفص – عمر بن شاهين ت385هـ، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م.
29.	تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص، عمر بن أحمد بن عثمان – المعروف بابن شاهين ت385هـ، تحقيق عبد الرحمن محمود أحمد القشقَري، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.
30.	التاريخ الأوسط، للإمام أبي عبد الله – محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.
31.	تاريخ الخلفاء، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى 1371هـ/1952م.
32.	التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله – محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
33.	تاريخ بغداد (مدينة السلام) وأخبار محدثيها، وذكر قُطّانها العلماء من غير أهلها وواريديها، للإمام أبي بكر – أحمد بن علي بن ثابت – الخطيب البغدادي ت463هـ، تحقيق وتعليق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
34.	تاريخ مدينة دمشق، للإمام أبي القاسم – علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي – المعروف بابن عساكر ت571هـ، تحقيق مُحب الدين – أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، الطبعة الأولى 1415 هـ/1995م.
35.	تاريخ يحيى بن مَعِينْ، للإمام يحيى بن مَعين بن عون المُرِّي الغطفاني البغدادي ت233هـ، رواية أبي الفضل – العباس بن محمد بن حاتم الدوري ت271هـ، تحقيق عبد الله أحمد حسن، دار القلم – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
36.	تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، لعلي محمد محمد الصّلاّبي، مكتبة الصحابة، ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
37.	التبيين لأسماء المدلسين، لسبط ابن العجمي الشافعي، تحقيق يحيى شفيق، دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.	
تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للإمام ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين – أبو زرعة العراقي، ت826هـ، تحقيق عبد الله نوارة، مكتبة الرشد 1999م، بدون طبعة.	.38
تحقيق الرغبة في توضيح النُخبة، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضُير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ.	.39
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام أبي الفضل – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت11هـ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى 1424هـ /2003م.	.40
تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله – شمس الدين محمد الذهبي ت748هـ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.	.41
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للإمام أبي الفضل – أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت852هـ، تحقيق ودراسة، د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م.	.42
التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، للإمام أبي الوليد – سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت474 هـ ، تحقيق أحمد البزار، بدون طبعة وتاريخ.	.43
تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي عبد الله – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن حمد السعدي، ت1376هـ، تحقيق عبيد بن علي العبيد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1421هـ، بدون طبعة.	.44
تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر– محمد بن جرير الطبري، ت310هـ، تحقيق، محمود محمد شاكر، مراجعة وتخريج أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.	.45
تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء – إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت774هـ، تحقيق: مصطفى محمد، ومحمد رشاد، ومحمد العجماوي، وعلي عبد الباقي، وحسن قطب، مؤسسة قرطبة، ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.	.46
تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ، قدم له، محمد عوّامة، دار الرشيد، سوريا – حلب، الطبعة الثالثة 1411هـ/1991م.	.47
التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، لحسن محمد المشاط، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة 1417هـ/1996م.	.48
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الإسنوي، ت 772هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة 1401هـ /1981م.	.49
تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا – محي الدين بن شرف النووي، ت676هـ، دار الكتب	.50

	العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
.51	تهذيب التهذيب، للإمام أبي الفضل – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ، اعتناء: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ.
.52	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت742هـ، تحقيق وتعليق: د. بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 1403 هـ/1983م.
.53	تهذيب اللغة، لأبي منصور –محمد بن أحمد الأزهري، ت370هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعه محمد علي النجار، الدار المصرية، بدون طبعة وتاريخ.
.54	الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، ت354هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.
.55	جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، ت761هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية 1407هـ/1986م.
.56	الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للإمام أبي بكر –أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت463هـ، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ.
.57	الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد –عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت327هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة ألأولى 1371هـ/1952م.
.58	الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنّكة الميداني ت1425 هـ، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.
.59	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم – أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت430هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1409هـ/1988م.
.60	خريدة العجائب وفريدة الغرائب، لسراج الدين أبي حفص عمر بن الوردي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1341هـ ، بدون طبعة.
.61	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علي بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي ت1057هـ، اعتناء، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت–لبنان، الطبعة الرابعة 1425هـ /2004م.
.62	الدِّيباج على صحيح مُسلم بن الحجاج، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م.

.63	ذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله ﷺ أمراً أو نهياً ومن بعده من التابعين وغيرهم ممن لا أخ له يوافق اسمه من نقلة الحديث من جميع الأمصار، لأبي الفتح – محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الموصلي الأزدي ت374هـ، تحقيق: أبو شاهد ضياء الحسن السلفي، دار أبي حزم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
.64	رجال صحيح البخاري –المسمى– الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، للإمام أبي نصر – أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي ت398هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.
.65	رجال صحيح مسلم، للإمام أبي بكر – أحمد بن علي بن منجُويه الأصبهاني، ت428هـ، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
.66	الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة 1406هـ/1986م.
.67	الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يُوجب ردهم، للإمام أبي عبدالله – محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1412هـ /1992م.
.68	الروض المِعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية 1984م.
.69	الروضة الندية شرح الدرر البهية، للإمام أبي الطيب – صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، دار الجيل، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
.70	الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر – محمد بن القاسم الأنباري ت328هـ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ.
.71	سؤالات ابن الجُنيد، أبو إسحاق – إبراهيم بن عبد الله الخَتلي ت260هـ، لأبي زكريا – يحيى بن معين ت233هـ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.
.72	سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1414هـ، بدون طبعة.
.73	سؤالات أبي عُبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق: محمد علي قاسم العُمري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1399هـ/1979م.
.74	سؤالات السُلمي للدارقطني، للإمام أبي عبد الرحمن – محمد بن الحسين السُلمي، ت412هـ،

	تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجُريسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى 1427هـ.
.75	سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني – علي بن عبد الله بن جعفر المديني – أبو الحسن ت234هـ، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف – الرياض، سنة 1404هـ، بدون طبعة.
.76	سبل السلام شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت852هـ، تصنيف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت1182هـ، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.
.77	سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله – محمد بن يزيد القَزويني – الشهير بابن ماجه ت273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.
.78	سنن أبي داود، للإمام أبي داود – سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة وتاريخ.
.79	سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى – محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، ت279هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ.
.80	سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت385هـ، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ/2004م.
.81	سنن الدارمي، للإمام الحافظ أبو محمد – عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ت255هـ، طبعة ابن الحزم، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
.82	السنن الكبرى، للإمام أبي بكر – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت458هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف – الهند، الطبعة الأولى 1347هـ.
.83	السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن – أحمد بن شعيب النسائي ت303هـ، قدم له د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه شعيب الأرنؤووط، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.
.84	سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1401هـ/1981م، الطبعة الثانية 1402هـ/1982م.
.85	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ت1089هـ، أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرناؤوط، وحققه/ محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

.86	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت 1122هـ، وبهامشه صحيح سنن المصطفى ﷺ، جمع إمام المحدثين الإمام –أبي داود– سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، بدون طبعة.
.87	شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت516هـ، تحقيق وتعليق وتخريج شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.
.88	شرح سنن ابن ماجه، للإمام علاء الدين مَغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي ت762هـ، تحقيق: كامل عويضه، مكتبة نزار مصطفى البار، المملكة العربية السعودية – مكة، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م.
.89	شرح سنن أبي داود، للإمام أبي محمد – محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ت855هـ، تحقيق: أبو المنذر – خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
.90	شرح سنن الترمذي، لعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، بدون طبعة وتاريخ.
.91	شرح صحيح البخاري، لأبن بطّال – أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم – ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، بدون طبعة وتاريخ.
.92	شرح علل الترمذي، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت795هـ تحقيق نور الدين عنتر، دار الملاح، بدون طبعة وتاريخ.
.93	شرح الكوكب المنير _المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، للعلامة/محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار، ت 972هـ ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد،مكتبة العبيكان_الرياض،1413هـ /1993م.
.94	شرح مُشكل الآثار، للإمام أبي جعفر – أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي ت321هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.
.95	شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر – أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي ت321هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.
.96	الشريعة، لأبي بكر – محمد بن الحسين بن عبد الله الآجرّي ت360هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م.
.97	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت739هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.
.98	صحيح ابن خُزيمة، للإمام أبي بكر – محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت311هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م، بدون طبعة.

99.	صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله – محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
100.	صحيح سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت275هـ، تأليف الإمام محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
101.	صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن – مسلم بن الحجّاج القُشَيري النيسابوري ت261هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م، بدون طبعة.
102.	صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبي زكريا – يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
103.	صحيح وضعيف سنن أبي داود، للإمام محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، مركز نور الإسلام – الاسكندرية، بدون طبعة وتاريخ.
104.	الضعفاء الكبير، للإمام أبي جعفر – محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ت322هـ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
105.	الضعفاء والمتروكون، للإمام جمال الدين – أبي الفرج – عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ت579هـ، تحقيق: أبو الفداء – عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.
106.	الضعفاء والمتروكون، للإمام أبي الحسن – علي بن عمر الدارقطني ت385هـ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م.
107.	الضعفاء والمتروكون، للإمام أبي عبد الرحمن – أحمد بن شعيب النسائي ت303هـ، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.
108.	الضوء اللامع، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.
109.	الطبقات الكبير، للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري ت230هـ، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.
110.	طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الأردن –الزرقاء، بدون طبعة وتاريخ.
111.	العبر في خبر من غبر، للإمام الحافظ الذهبي ت748هـ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.

.112	العُدّة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي ، ت 458هـ ،تحقيق د. أحمد المباركي ، السعودية_الرياض، الطبعة الأولى 1400هـ /1980م ، الطبعة الثانية 1410هـ /1990م.
.113	علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.
.114	العلل، للحافظ أبي محمد – عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت327هـ، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحُميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجُريسي، مكتبة الملك فهد – الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
.115	العلل، للإمام علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني ت234هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1980م.
.116	العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن – علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ت385هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.
.117	العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية 1422هـ/2001م.
.118	علم أصول الفقه ، لعبد الوهّاب خلاف ، ت 1956هـ ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، بدون طبعة وتاريخ.
.119	علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو – عثمان بن عبد الرحمن الجليل بابن الصلاح ت643هـ، وشرحه التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ، تعليق محمد بن راغب الطباخ الحلبي، الطبعة الأولى 1350هـ/1931م.
.120	عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت855هـ، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.
.121	عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب – محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، الطبعة الثانية1388هـ/1968م.
.122	غريب الحديث، للإمام أبي إسحاق – إبراهيم بن إسحاق الحربي ت285هـ، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1405هـ.

غريب الحديث، للإمام أبي سليمان – حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي، ت388هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الثانية1422هـ/2001م.	.123
غمزعيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين الدين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجم المصري ، شرح/السيد أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية ، بيروت_لبنان،الطبعة الأولى 1405هـ /1985م.	.124
الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت538هـ، تحقيق: علي محمود البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1414هـ/1993م.	.125
فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، ت852هـ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة؛ بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.	.126
فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام زين الدين أبي الفرج بن رجب الحنبلي ت795هـ، تحقيق: محمود عبد المقصود، ومجدي الشافعي، وإبراهيم القاضي، والسيد المرسي، ومحمد المنقوش، وصلاح المصراتي، وعلاء هّمام، وصبري الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م.	.127
فتح المغيث، شرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت902هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، الطبعة الثانية 1388هـ/1968م.	.128
الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر، الطبعة الثانية 1405هـ/1985م.	.129
فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي بن محمد الحسيني الإدريسي – المعروف بعبد الحي الكتاني ت1382هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1982م.	.130
فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1391هـ/1972م.	.131
القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، ت817هـ، الهيئة العامة المصرية للكتاب 1399هـ/1979م.	.132
قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتى ، كراتشي ، 1407هـ /1986م،بدون طبعة.	.133
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله – محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء – إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ت841هـ، تقديم وتعليق: محمد عّوامة، وتخريج أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة	.134

	الإسلامية – جدة، ومؤسسة علوم القرآن – جدة، الطبعة الأولى 1413هـ/1992م.
.135	الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد – عبد الله بن عدي الجرجاني، ت365هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
.136	كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البُستي، ت354هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1412هـ/1992م.
.137	كتاب المختلطين، للإمام صلاح الدين أبو سعيد العَلائي، تحقيق وتعليق، د. رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد مكتبة الخانجي – القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
.138	كتاب المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت 1044هـ ، اعتنى به/محمد حميد الله _بتعاون محمد بكر و حسن حنفي ، دمشق 1384هـ /1964م، بدون طبعة.
.139	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة جار الله أبي القاسم – محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.
.140	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الجليل باسم حاجي خليفة ت1067هـ، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، بدون طبعة.
.141	كيف نستفيد من الكتب الحديثية الستة، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد بدر، دار المغني، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
.142	اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى – بغداد، بدون طبعة وتاريخ.
.143	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
.144	لسان الميزان، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ت852هـ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدَّة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
.145	ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، لعلي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي ت1420هـ، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر، بدون طبعة وتاريخ.
.146	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت807هـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1414هـ/1994م، بدون طبعة.
.147	محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، للإمام يوسف بن الحسن بن عبد

	الهادي الدمشقي الصالحي – المعروف بابن المبرد، ت909ه، دراسة وتحقيق: د. عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح، الجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة ألأولى 1420ه/2000م.
148.	محك النظر في المنطق، للإمام أبي حامد – محمد بن محمد الغزالي ت505ه، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
149.	المُحكم والمُحيط الأعظم، لأبي الحسن – علي بن إسماعيل بن سيده المرسي – المعروف بابن سيده ت458ه، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1421ه/2000م.
150.	مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت666ه، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، الطبعة الجديدة 1415ه/1995م.
151.	المدلسون، للإمام أبي زُرعة – أحمد بن عبد الرحيم العرقي، تحقيق: د. رفعت عبد المطلب، و أ.د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى 1415ه/1995م.
152.	المراسيل، للإمام أبي محمد – عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم ت 327ه، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1397.
153.	مرقاة المفاتيح، للعلامة علي بن سلطان محمد القَاري ت1014ه، تحقيق: جمال عيتاني، داغر الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1422ه/2001م.
154.	المُستَدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعَشلي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، بدون طبعة و تاريخ.
155.	مُسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن– علي بن الجعد بن عُبيد الجوهري، ت230ه، جمعه الإمام أبو القاسم– عبد الله بن محمد البَغَوي ت317ه، تحقيق و دراسة: د. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1405ه/ 1985م.
156.	مُسند أبي داود الطيالسي، للإمام سليمان بد داود الجارود، ت204ه، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، بدون طبعة وتاريخ.
157.	مُسند أبي عَوانة، للإمام أبي عوانة –يعقوب بن إسحاق الأسفرائني ت316ه، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1419ه/1998م.
158.	مُسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني– أبو عبد الله ت 241ه، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
159.	مَشارق الأنوار على صحاح الأثار، للإمام أبي الفضل– عياض بن موسى بن عياض اليَحصبي

	السَّبتي ت544هـ، المكتبة العتيقة– تونس، ودار التراث– القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
.160	مشاهير علماء الأمصار، للإمام أبي حاتم–محمد بن أحمد بن حبان البُستي ت354هـ، تعليق مجدي بن منصور بن سيد الشّوري، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1995م.
.161	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير– للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت 770هـ، صححه الشيخ حمزة فتح الله، وراجعه محمد حسنين الغمراوي، المطبعة الأميرية– القاهرة، الطبعة الخامسة 1992م.
.162	المُصنف، لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت 235هـ، تحقيق وتخريج: محمد عوَّامه، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006م، قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة، بيروت– لبنان.
.163	المصنف، للإمام أبي بكر– عبد الرازق بن همَّام الصنعاني ت211هـ، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة الأولى 1391هـ/1972م.
.164	معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان– حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي– المعروف بالخطابي ت388هـ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351هـ/1932م.
.165	المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم– سليمان بن أ حمد الطبراني ت 360هـ، تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين– القاهرة، 1415هـ/1995م، بدون طبعة.
.166	معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت626هـ، دار صادر، بيروت 1397هـ/1997م، بدون طبعة.
.167	المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم– سليمان بن أحمد الطبراني ت360هـ، تحيقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
.168	معجم اللغة العربية المعاصر، تأليف د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ت1424هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م.
.169	معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجي، وصامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية 1408هـ/1988م.
.170	معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين– أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ت395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ/1979م، بدون طبعة.
.171	المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، و حامد عبد القادر، و محمد النجار، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الرابعة 1425هـ/2004م.

172.	معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مناهجهم وأخبارهم، للإمام أبي الحسن- أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت 261هـ، بترتيب الإمامين: نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت 807هـ، وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السُبكي ت756هـ، مع زيادات للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، بدون طبعة وتاريخ.
173.	معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني ت430هـ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي دار الوطن، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
174.	معرفة علوم الحديث، للإمام الحاكم أبي عبد الله- محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تحقيق: أ.د. السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، المدينة، الطبعة الثانية 1397هـ/1977م.
175.	المغني ، لمُوفقّ الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت 620هـ ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب _الرياض ، الطبعة الأولى 1406هـ /1986م ، الطبعة الثانية 1417هـ /1997م.
176.	المغني في الضعفاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، مكتبه نور الدين عنتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، بدون طبعة وتاريخ.
177.	مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلي- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت1353هـ، ضبطه و صححه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
178.	مناهج البحث في العلوم السياسة، المؤلف د. محمد محمود ربيع، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية1407هـ/1987م.
179.	المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي ت474هـ، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى 1332هـ.
180.	من تكلم فيه وهو مُوثَّق أو صالح الحديث، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، تحقيق ودراسة عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م.
181.	من كلام أبي زكريا- يحيى بن معين- في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، بدون طباعة وتاريخ.
182.	الموافقات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت 790هـ ، تقديم الشيخ / بكر بن عبد الله

	أبو زيد ، تعليق/ أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان_السعودية ، الطبعة الأولى 1417هـ /1997م.
183.	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، من 1404هـ/1427هـ، بدون طبعة.
184.	موطأ الإمام مالك، للإمام ملك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.
185.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام أبي عبد الله- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
186.	نزهة النظر في توضيح نُخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق نور الدين عنتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الأولى 1413هـ/1992م، والطبعة الثانية1414هـ/1993م، والطبعة الثالثة 1412هـ/2000م.
187.	النّكَت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ أحمد بن محمد حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق ودراسة: د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الطبعة الثالثة، 1415هـ/1994م.
188.	النهاية في غريب الحديث و الأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري- ابن الأثير- ت606هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
189.	نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشّوكاني ت1250هـ، تحقيق: أبو معاذ- طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م.
190.	الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، ت 764هـ، تحقيق أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ/ 2000م.
191.	اليواقيت و الدرر شرح شرح نخبة الفكر، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي ت 1031هـ، تحقيق وتعليق: أبو عبد الله ربيع بن محمد السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، بدون طبعة وتاريخ.

فهرس الموضوعات